



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype :benaisa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقم التسلسلي.....

تطور القضاء الدولي الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إشراف الأستاذ الدكتور:

مالكي محمد الأخضر

إعداد الطالبة:

نحال صراح

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د بن حليلو فيصل
مشرفاً ومقرراً	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د مالكي محمد الأخضر
عضواً ممتحنين	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د طاشور عبد الحفيظ

السنة الجامعية 2006-2007

شكر وتقدير

إنه لمن دواعي الشرف العظيم عندي أن أتوجه بعبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر على كل ما بذله من جهد وما أولاه من اهتمام طيلة مدة إشرافه لي على إنجاز هذا البحث. كما أتقدم بشكري الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة وهما على التوالي الأستاذ الدكتور بن حليلو فيصل والأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ على ما وجهاه لي من ملاحظات قيمة.

الطالبة: نعال صراع

إهداء

الحمد لله الذي أمانني على إنجاز هذا العمل المتواضع و أمدني بالصبر
والعزيمة.

أهدي بحثي هذا إلى أعز وأغلى الناس والداي الكريمين.

إلى إخوتي وصديقاتي

وإلى جميع من قدم لي يد المساعدة.

الطالبة: نعال صراج

المقدمة

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ولكثير من الحروب الضارية التي استباححت الحقوق والحريات، وانتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار. وكان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك.

فمنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الثانية، ولا يزال العالم يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي. ولقد أدى تقدم العلم والتكنولوجيا إلى زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدولة، إذ مع تقدم صناعة الأسلحة بالذات وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في بلاد العالم زادت حدة التوتر وعدم التوازن في علاقات دول العالم المعاصر. ولقد أدى هذا الأمر إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون أطلق عليه اصطلاحا القانون الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عله يقضي على روح الجريمة الذي ظهر بين دول العالم، ولقد عنى هذا الفرع الجديد بتنظيم العدالة الجنائية الدولية ومعاينة المجرمين من جهة إلى جوار العمل على وقاية المجتمع الدولي مما أطلق عليه اصطلاحا الإجرام الدولي.

وتعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم في القانون الدولي خاصة تلك المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها، لما تشكله من مساس واعتداء صارخ على أحد المصالح الجوهرية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة، فهو ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي العام الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى فيه . لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية تضطلع بمهمة معاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتوقيع عقوبات رادعة لهم. وإن أنجح وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم وذلك أمام محكمة جنائية دولية.

وقد عرف المجتمع الدولي تجربة أولية لقضاء دولي ممثل في محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا، ولكنها محكمة لا تتناول سوى النزاعات الجارية بين الدول ولها دور استشاري.

أما إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في مخالفة القوانين الدولية من قبل الأفراد فقد كان أمرا عسيرا ومر بعدة مراحل من التطور التاريخي تخللتها جهود فقهية وسياسية حثيثة ومضنية، فهي فكرة لم تظهر لها تطبيقات واقعية إلا في القرن العشرين، حيث عرفت تطبيقات لأربع محاكم جنائية دولية مؤقتة، محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين .

بعد نشوب الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب والتي شكلت على إثرها بعض المحاكمات، تعتبر من أولى الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث، فقد طرحت مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا أثناء مؤتمر السلام التمهيدي في باريس 1919 بعد الحرب العالمية الأولى أمام محكمة دولية، وكذا محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية أو محكمة داخلية، وعلى الرغم من أنها لم تفلح في محاكمة إمبراطور ألمانيا وفي معاقبة ومجرمي الحرب على نحو رادع يشفي غليل الحلفاء، إلا أنها كانت خطوة ومحاولة أولى حقيقية لإقرار هذا النوع من القضاء.

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب، لكن باندلاع الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال وفظائع لدرجة أن تعالت نداءات وأصوات دول الحلفاء أثناء الحرب، تتوعد بمعاقبة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وتقديم المسؤولين عنها للمثول أمام محكمة دولية لمعاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم. وبالفعل أنشأ الحلفاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج بألمانيا بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وبعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في 19 جانفي 1946 بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى هي محكمة طوكيو لمحاكمة كبارا مجرمين من اليابانيين.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرج وطوكيو كونها تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته وافتقادها للأساس الشرعي للتجريم، إلا أنها تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة متهمين عن ارتكاب جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة جنائية دولية، وترسيخ سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وصياغة العديد من المبادئ الحاكمة، بالإرادة المشتركة لدول الحلفاء كانت السبب الرئيسي الذي أدى إلى نجاح هذه المحاكمات، التي نفذت العقوبات

فيها على المحكوم عليهم دون اعتبارا لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية. وتعتبر هاتان المحكمتان مؤقتتان زالت ولايتهما مباشرة بعد انتهاء المهمة المحددة لأجلها.

ومنذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، رغم أنه وقعت في هذه الفترة جرائم دولية كثيرة لكنها لم تجد لها أذانا صاغية، فكان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة والدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة لتتحرك مشاعره .

على إثر نشوب النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام 1993، وشاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور فظاعة وبشاعة الجرائم التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، وأمام تطور وخطورة الوضع الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي. بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ابتداء من 01 جانفي 1991.

وإزاء الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993 الذي تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وتوسع نطاق هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا، وأمام الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في رواندا الذي أصبح خطيرا يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ثانية لرواندا مقرها أروشا بترانيا وذلك بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في رواندا للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

تشكل هاتان المحكمتان المؤقتتان مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي وسابقة دولية هامة، لكن هذه المرة كان المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من النضج، حيث تلافي الثغرات وأوجه النقص التي شابته محاكمات نورمبرج وطوكيو، وكان القضاء الدولي فيها قضاء دولي حقيقي وليس قضاء ينشئه المنتصرون للاقتصاص من المنهزمين.

وقد مارست هاتان المحكمتان دورها المنوط به وأجرت العديد من التحقيقات وأصدرت العديد من الأحكام، واستطاعت المحكمتان اتهام ومحكمة أعلى المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ورواندا ومازالت تمارس دورها حتى وقتنا هذا. فرغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها تشكل نموذجاً آخر للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة *ad hoc*، وخطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي.

بالرغم من المكتسبات التي حققتها المحاكم الدولية المؤقتة الأربعة محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، إلا أن إقامة مثل هذه المحاكم المؤقتة لمواجهة حالة بعينها سيؤدي في نهاية الأمر إلى إنشاء أعداد أكبر من هذه المحاكم التي تحتاج إلى طواقم من القضاة الدوليين وتكاليف باهظة، ويخضع إنشاء كل منها إلى المزاج الدولي فقد أثبت الواقع عجز الإرادة الدولية عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول. والمحاكم التي أقيمت هي محاكم مؤقتة تعكس الوضع الدولي الذي لازال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة الدولية، فتحقيق عدالة جنائية دولية لا يمكن أن يبنى على أساس محاكم خاصة وإنما على أساس نظام دائم أو قاعدة تطبق دائماً من خلال محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى عيوب ونقائص المحاكم الخاصة، فمثل هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وسوف يسد فراغاً كبيراً على الصعيد الدولي وهذا ما دفع إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كان للدروس المستفادة من الماضي دور أساسي في السعي نحو إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يعمل بصفة دائمة ويحقق العدالة بصورة مستقلة بعيداً عن الأهداف والأهواء السياسية، وهذا ما سعت إليه هيئة الأمم المتحدة جاهدة طيلة نصف قرن في استخلاص دروس نورمبرج وطوكيو من أجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم وإقرار مدونة جنائية دولية، وكانت بداية جهود الأمم المتحدة في الفترة اللاحقة لانتهاة محاكمات نورمبرج وطوكيو، أي قبل خمسين عاماً فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (1948) الذي تقرر فيها إنشاء محكمة جنائية دولية، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (1998)، وكانت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة بسبب ظروف الحرب الباردة.

وخلال هذه الفترة 1948 - 1998 بذلت عدة مجهودات سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وتوجت تلك الجهود باعتماد مؤتمرا للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك في مقر منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية وقرار نظامها الأساسي.

إن ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد فترة المحاكم المؤقتة، وهو بذلك يعد المنعرج الكبير في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ويعد من أهم الأحداث وأبرزها في إطار الكفاح العالمي ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، وحدثا تاريخيا الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، وأهم إنجاز إنساني في مجال القانون الدولي منذ تأسست الأمم المتحدة، ويعتبر نصرا حقيقيا لدعاة حقوق الإنسان في العالم. فمن شأن هذا الإنجاز أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة، فقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية والعنصرية والأنظمة الدكتاتورية.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمثل بحق خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني، من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. وهي هيئة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له وأن اختصاصها مستقبلي فقط لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، ويطبق اختصاصها على الأفراد فقط ويكون مقرها في هولندا بلاهاي.

وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، وأصبحت هذه المحكمة منذ ذلك التاريخ كيانا قضائيا مستقلا تحل محل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي رأيناها تتشكل لفترة محدودة ولمهمة محددة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كونه من المواضيع المثارة على المستوى الدولي والمطروحة بشدة منذ أكثر من خمسين عاما، فقد كانت المشكلة ومازالت هي كيف يصان السلم والأمن الدوليين، وكيف تتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي، إذ كان يراود البشرية حلم إنشاء

هيئة دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ووضع حد لظاهرة الإفلات من اللاعقاب.

إن أهداف هذه الدراسة تبرز في معرفة حقيقة تطور فكرة إنشاء نظام قضائي دولي جنائي وتبسيط الضوء على الجهود والأعمال السابقة لإنشاء هذا النظام القضائي، وكيفية مساهمتها في تطويره وإرسائه، وذلك من خلال رصد مظاهر الاهتمام بها عبر المراحل التاريخية المختلفة.

إن نجاح المجتمع الدولي في الوصول إلى إقرار إتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي دائم مستقل وفعال، يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز ومخول للنظر في دائرة واسعة من الجرائم الدولية، وإتخاذ أمم الأرض في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأبرياء لم يأت من فراغ، وإنما كان نتاج جهود دولية وفقهية سابقة ودراسات جديده مضنية ترجع في أصولها القضائية لمحاكمات الحربين العالميتين (محكمتي نورمبرج وطوكيو) وللمحاكم الجنائية الدولية الخاصة **ad hoc** (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) كمحاكم مؤقتة ساهمت في إرسائه وتطويره.

وبالنتيجة فإذا كان موضوع بحثنا يتعلق بتطور القضاء الدولي الجنائي، فإن ذلك يعني بالضرورة البحث في المراحل التاريخية المختلفة، ورصد وإبراز أهم الجهود والأعمال الدولية التي ساهمت في إرساء هذا النظام القضائي الدولي، وذلك بانتهاج منهج التحليل والتركيب في مواضع ومنهج المقارنة في مراحل ومواضع أخرى مع تحديد وتركيز البحث في الإشكالية التالية :

ما هي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ساهمت في إرساء نظام قضائي دولي جنائي دائم وفعال؟ وما هو هذا النظام القضائي الدولي الجنائي الدائم؟.

ولالإلمام بجميع جوانب الموضوع الخاصة بهذا البحث وفق الإشكالية المطروحة سنخصص لذلك فصلين اثنين:

نتولى في **الفصل الأول** البحث في مسألة تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر ونعالج في **الفصل الثاني** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر

شهد تاريخ المجتمع الدولي خلال الفترة الواقعة ما بين 1919 - 1994 إنشاء خمس لجان تحقيق دولية خاصة⁽¹⁾، وتطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية دولية مؤقتة حدثت كلها خلال القرن العشرين، اثنتان منهما زالت ولايتهما هما: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، واثنتان مازالت تنظر في الدعاوى التي أنشأت من أجلها هما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

كانت المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى من أولى الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث⁽²⁾، إلا أن هذه المحاولة ولأسباب عديدة منيت بالفشل ولم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب.

وتعد محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية أول تطبيق حقيقي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، فهما محكمتان أنشأتهما الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، ولما كانت محاكمات نورمبرج أول محاكمات حقيقية شهدتها في الواقع المجتمع الدولي، وأول تجربة واقعية لإقامة قضاء دولي جنائي، بل قفزة

(1) خلال الفترة الواقعة ما بين 1919 - 1994 تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية خاصة وهي: لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، لجنة الأمم المتحدة للجرائم الحرب (1943)، لجنة الشرق الأقصى (1946)، لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة (1992)، ولجنة الخبراء لرواندا (1994).

(2) يذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم وذلك سنة 1286 قبل الميلاد، كما أجرى ملك بابل نبوخذ نصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس، وكما أجريت محاكمتان إحداهما لـ Coradin Von Hohenstrafen في نابولي، والأخرى لمحاكمة أرشيدوق النمسا Sire Pierre de Hagerbach في إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصداراً لحكم عليه بالإعدام، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجازات القرن. وقد نادى السيد غوستاف مونييه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872، أي بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة جرحى الحرب، حيث نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقية والمعاقبة عليها، وتقدم بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية لغوث العسكرين الجرحى، واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلاً عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة، وبين في مقترحه بأن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها السيد غوستاف مونييه إلا أنه يلاحظ بأنها قد بقيت حبراً على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها. وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات التي سبقت الحرب العالمية الأولى، وعلى الرغم من المحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، إلا أن هنالك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى.

حضارية وإنسانية هائلة وغير مسبوقه يؤرخ معها ميلاد أول نظام قضائي دولي جنائي في الواقع العملي، فإننا سوف نتعرض لنظام هذه المحكمة وكذلك محكمة طوكيو، رغم زوال ولايتهما لأنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية مؤقتة أو دائمة وكانت كذلك فعلا عند إقامة محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، بل وعند التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أول المحاكم الجنائية الدولية في الوقت المعاصر، وخطوة أخرى إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة جنائية دولية تتفادى الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو، واللتين أنشأهما مجلس الأمن بموجب سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولذلك من المفيد التعرض في هذا الفصل بالدراسة والتحليل لمحاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية وللمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا باعتبارها من الأصول التي بنيت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولأن القضاء الدولي الجنائي المؤقت مازال موجود بل ومرشح لإمكانية نشوء محاكم جنائية دولية مؤقتة حسب حاجة المجتمع الدولي، لنظر الجرائم الدولية التي لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو تلك التي تقع قبل نشأتها.

وبناء على ما تقدم سوف نتعرض لتطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر في

مبحثين:

- المبحث الأول: تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث.

- المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدولي الجنائي المعاصر.

المبحث الأول

تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول محاولة لتطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، إذ تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 نصوصاً لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عن الجرائم المنسوبة إليه، ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب، إلا أن هذه المحاولة ولأسباب متعددة منيت بالفشل، غير أن الفشل الذي منيت به هذه المحاكمات كان حافزاً ومثاراً لكثير من الجهود بذلها الحلفاء في أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية تجنباً لفشل جديد.

ومنذ 1919 تعددت الجهود الفقهية والسياسية لإقرار السلام وإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تخل بالسلم الدولي، غير أنها منيت بالفشل ولم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية التي صاحبها كوارث تفوق الوصف، فقد أنشأ الحلفاء المنتصرون في الحرب محكمتي نورمبرج وطوكيو، محكمة نورمبرج نشأت بموجب اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربع الكبار في 8 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، أما محكمة طوكيو فقد نشأت بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين. وتعد محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية أول تطبيق حقيقي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث.

سنعالج تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث في مطلبين:

- المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى.
- المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918 وما شهدته من أهوال وانتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، فقد برهنت الحرب على أن ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا ولكسمبورغ، كما خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صارخة فقد ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غاية في البشاعة، فأنزلت بالمدنيين والأسرى ألوانا من العذاب يقشعر منها البدن، وخربت المدن واستعملت الغازات السامة وغيرها من الجرائم التي أثارَت الحلفاء، وأخذ زعماءها يهددون وأكدوا عزمهم على ضرورة محاكمة ومعاقبة مثيري الحرب من الألمان⁽¹⁾. فقد صرَّح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917 بقوله: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب". وأكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضا: "إن الإمبراطور يستحق شنقه لبدئه الحرب". وثار الرأي العام العالمي الذي طالب هو الآخر بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفظائع من مجرمي الحرب الألمان ووجوب إنزال جزاءات جنائية رادعة بحقهم⁽²⁾.

سنعالج محاكمات الحرب العالمية الأولى من خلال عرض محاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي.

الفرع الأول

محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب

بعد توقيع الهدنة بين الحلفاء المنتصرين وألمانيا المنهزمة بتاريخ 11 نوفمبر 1918 دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام في باريس بتاريخ 25 جانفي 1919، الذي شكل

(1) كلفت هذه الحرب فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة خسائر مادية فادحة، وتشير الإحصاءات الرسمية التي أذيعت عام 1919، أن عدد القتلى الفرنسيين بلغ مليون ومائة وخمسة وثمانين ألفا، والإمبراطورية البريطانية 835 ألفا والأمريكيين 51 ألفا.

(2) راجع هذه التصريحات وتصريحات أخرى مشار إليها في الدكتور حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر بغداد، الطبعة الأولى، 1971، ص 86 و87.

أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات" مشكلة من خمسة عشر عضوا من خبراء القانون الدولي، كلفت بالبحث في أربع نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 25 مارس 1919 اقترحت فيه تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين⁽¹⁾:

الأولى: وهم مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها.

الثانية: مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم بعدة دول يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية⁽²⁾.

وقد عارض الوفدان الأمريكي والياباني هذا الاقتراح بحجة أن هذه المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائي تطبقه، وعدم وجود سابقة دولية تفرض إقامة محكمة بمعرفة الدول المنتصرة لتحاكم الدول المنهزمة عند انتهاء الحرب، وأن الاختصاص بالمحاكمة ينعقد لقضاء الدول التي وقعت فيها تلك الجرائم⁽³⁾.

وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمة الإمبراطور الذي فرّ هاربا إلى هولندا بعد هزيمة ألمانيا وتنازله عن العرش، وحيث أن لجنة المسؤوليات لم تبث بشكل حاسم في هذه المسألة وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة استشارة الفقيهين الفرنسيين عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ: **لارنود Larnaude** والأستاذ **دي لابراديل De La Pradelle** من نفس الجامعة حول المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور من جهة، وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق، وقدّم الفقيهان تقريرا بهذا الشأن فأكدوا وجوب محاكمة الإمبراطور أمام محكمة جنائية دولية تنشئها الدول المتحالفة، وذلك لإثارتة جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب، وأفتيا بجواز المطالبة بتسليمه بوصفه مجرم حرب⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 34 وما بعدها.

(2) تشكل المحكمة الدولية من 22 قاضيا يعينون بنسبة ثلاثة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى (إنجلترا، فرنسا، أمريكا، إيطاليا، واليابان) وواحد عن كل دولة من الدول الآتية: بلجيكا، بولونيا، اليونان، البرتغال، رومانيا، صربيا وتشيكوسلوفاكيا.

(3) لمزيد من التفصيل حول تحفظات الوفدان الأمريكي والياباني أنظر الدكتور عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 37 و38.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 177.

انتهى المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا في 28 جوان 1919 التي تضمنت في جملة منها نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن ارتكابه الجرائم ضدّ السلام وأمن البشرية، كما حددت مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب⁽¹⁾.

أولا - محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

تعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث أمام محكمة دولية، تلك المحاولة التي تجدد أساسها في نص المادة (227) من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس والتي جاء فيها: "أنّ الدول الخليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني Hohen Zalern لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات⁽²⁾. وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا اليابان، قاضيا من مواطنيها. وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسس مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الخليفة والمشاركة إلى دولة هولندا⁽³⁾ طلبا لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته"⁽⁴⁾.

فعلى الرغم من أهمية ما نصت عليه هذه المادة وما يشكله من أحد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس دولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولية

(1) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 53.

(2) إن المتعارف عليه أن انتهاك "الأخلاق الدولية" يعني خرق المعاهدات والمواثيق الدولية، كانتهاك حياد بلجيكا ولوكسمبورج ومبادئ اتفاقات لاهاي، وهذا يعني خرق قانون الشعوب وهذا أمر واضح بينه جروتسيوس وفاتيل.

(3) كان الإمبراطور غليوم الثاني قد تنازل عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 9 نوفمبر 1919 بين ألمانيا والحلفاء ثم تنازل بعد ذلك عن العرش نهائيًا وفي أثناء انعقاد مؤتمر فرساي وقبل توقيع المعاهدة طلب اللجوء إلى هولندا التي منحتة إياه فاحتاز الحدود مع وليّ عهده إلى هولندا التي احتجزهما في قصر دورن Doorn.

(4) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 88. وعادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 15.

إلا أن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي فجرّمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر في شأنها محاكمة، فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه المعاهدة، وذلك بسبب رفض هولندا⁽¹⁾ تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة لإتاحة محاكمته مستندة إلى جملة حجج أهمها أن الأفعال التي ارتكبتها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم كما أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ودعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور للمحاكمة أمام محكمة استثنائية تتم بواسطة أعدائه يجمع صفتي الخصم والحكم ولا يضمن له محاكمة جنائية عادلة⁽²⁾.

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور إلى لا شيء سوى إدانة أدبية ليس إلا وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق واقعي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث، وعليه ظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي نصا نظريا لم ير التطبيق الفعلي، وهو ما كانت تسعى إليه الدول الحليفة من الناحية الواقعية من تجنب إنشاء محكمة بموجب هذه المادة أملا في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية ووقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور لمحاكمته⁽³⁾، هذا بالإضافة لما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض وعدم تحديد كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية لرفض التسليم⁽⁴⁾.

(1) اتسم الموقف الهولندي بالجرأة والتمسك الكامل بأهداب الشرعية، ولم يتنكر إطلاقا لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبونه من جرائم، ويرى أن يكون مستند إلى نظام قانوني سابق ينشأ محكمة دولية عليا تتبع عصبة الأمم تشكل من قضاة يتوافر لديهم الاستقلال والحياد.

(2) د. عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984، ص 19 و 20.

(3) هذا ما يبدو واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية لتسليم الإمبراطور لمحاكمته والتي جاء بها أن: "الحكومات الحليفة والمشاركة تؤد أن توضح بجلاء أن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط أمام محكمة تؤمن له كافة حقوق الدفاع عن نفسه"، أي أن المحاكمة التي كان يريدتها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليست محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في المادة 227.

(4) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون دار نشر، القاهرة، 2002، ص 16. وعادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا - محاكمة كبار مجرمي الحرب

إذا كانت المادة (227) من معاهدة فرساي قد أكدت على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا فإنّ المواد التي تلتها قد أكدت على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان فقد نصت المادة (228) على أنّ: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها. وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي حوّل إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة أو المتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول من يطلب ذلك"⁽¹⁾.

كما نصّت المادة (229) على أنّ: "يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. أما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة فسوف تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محام للدفاع عنه"⁽²⁾.

ونصت المادة (230) على أنّ: "تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان، والتي يقدر أنّ إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة"⁽³⁾.

فرغم أنّ هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للالتزامات الموجهة للقادة الألمان وطرق محاكمتهم ووسائل الدفاع المتاحة لهم إلا أنّ تطبيقها لم يكن سهلا، فقد عارضت الحكومة

(1) د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19. وفتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي

الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 340.

(2) د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، نفس الموضوع.

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، نفس الموضوع.

الألمانية إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها لدستور الجمهورية الألمانية وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، وأنّ الحل الذي تقول به معاهدة فرساي والخاص بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحضّر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية، وتدعيما لموقفها أصدرت الحكومة الألمانية قانون في 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه "المحكمة الألمانية العليا" في مدينة ليبزج Leipzig للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان داخل ألمانيا أو خارجها⁽¹⁾.

وبعد قبول دول الحلفاء فكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة "ليبزج" تقدموا بقائمة تضم (45) فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين من بين (895) متهم تضمنتهم القائمة الأساسية التي أعدها لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919، إلاّ أنه لم يمثل أمام المحكمة الألمانية العليا سوى اثني عشر ضابطا عسكريا ألمانيا⁽²⁾.

وبدأت محاكمات ليبزج يوم 23 ماي 1921 وقد واجهت صعوبات عمليّة وكان طابعها العطف على المتهمين، والنظر إليهم على أنهم أبطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، وأدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء فقد هرب بعض المتهمين إلى بلاد أجنبية، وكان إحصار الشهود عسيرا في بعض الحالات ورفض أغلبهم الذهاب إلى ألمانيا للإدلاء بشهادتهم، وفي الحالات النادرة التي أدين فيها المتهمون كانت العقوبات المحكوم بها ضعيفة وغير رادعة، وتعددت أحكام البراءة والإدانة الصورية وكان الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأنّ هذه المحاكمات على شيء من الجدية الأمر الذي لم يرض طموح الحلفاء في الانتقام، ولذلك قامت فرنسا وإنجلترا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات وأصدرت أحكاما غيائية في أغلبها⁽³⁾.

(1) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص75.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 18. وأشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1999، ص8. ومحمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964، ص 364 وما بعدها.

(3) حكم على من تمت إدانته من المتهمين بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات، وهي عقوبات لا تناسب مطلقا مع جسامة ما ارتكبه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، إضافة إلى ذلك فإنه لم تتم إدانة سوى ستة أشخاص فقط وتمت تبرئة الآخرين إما لعدم ثبوت التهم في حقهم أو لأنّ القانون الألماني لا يجرم سلوكهم.

وعليه ظلت نصوص معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان نصوص نظرية⁽¹⁾، لا ترقى لأن تصبح سابقة دولية جديدة في إطار السعي إلى بلورة نظام قضائي دولي جنائي، فلم تسفر الحرب العالمية الأولى إلاّ على محاكمات داخلية صورية بحتة⁽²⁾.
رغم فشل الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وإرساء نظام لمحكمة جنائية دولية، تظل هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تضمنت نصوص لإنشاء محكمة جنائية دولية، فضلا على أنها تمثل تطورا هاما في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ اعترفت على نحو صريح بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صورة تخالف قواعدها وأصولها، وكما أقرت "مسؤولية رؤساء الدول" ولأول مرة على سياستهم ولم يكونوا قبلا يسألون عن أعمالهم، واعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية، وهي بذلك تكون قد حسمت أمور ظلت خلال وقت طويل محلا لأشد الجدل الفقهي⁽³⁾.

الفرع الثاني

الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي

كان لإخفاق الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وعدم موافقة الجمعية العمومية لعصبة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁴⁾، أثر كبير على نهضة الفقهاء ودعوتهم إلى إقامة محكمة جنائية دولية تكفل معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، فلم تتوقف الجهود العلمية سواء من خلال الجمعيات الدولية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء.

(1) لقيت معاهدة سيفر التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا في 10 أوت 1920 نفس مصير معاهدة فرساي من الفشل بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الأتراك، وحيث وردت النصوص المتعلقة بمحاكمتهم في المواد 226-230 وقد تضمن النص الأخير الإفصاح عن جريمة الإبادة Génocide بالإضافة إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية تتبع عصبة الأمم، إلاّ أنّ هذه النصوص لم تطبق ولم تنشأ المحكمة المشار إليها لعدم التصديق على تلك الاتفاقية.

(2) د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 23.

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 73.

(4) في فيفري 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، وتقدمت هذه اللجنة إلى جمعية العصبة ومجلسها بتوصية تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصها لمحكمة الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب، وقررت الجمعية إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة لدراسته، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية، ونصت الجمعية العامة بالألا تتخذ قرار بهذا الشأن وبأن إنشاء محكمة عدل دولية أمر لا فائدة منه.

أولا - جهود الجمعيات العلمية الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي

ساهمت الجمعيات الدولية مساهمة فعالة في الدعوة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ونذكر منها:

1 - جمعية القانون الدولي: *Association De Droit International* (1)

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في الأرجنتين بتاريخ 24-30 (أوت) 1922 تقدم سكرتيرها الأستاذ بيلوت Bellot إلى المؤتمر بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح وأقر ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء واعتبره قضية ملحة وعاجلة، وكلف الأستاذ Bellot نفسه بوضع مشروع للمحكمة المقترحة فتقدم بالمشروع في المؤتمر الثاني للجمعية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1924 فناقشه المؤتمر دون أن يبت فيه، وقد أحيل على لجنة لاستكمال دراسته التي عرضت تقريرها على مؤتمر الجمعية المنعقد في فيينا سنة 1926، ووافق المؤتمر على المشروع النهائي الذي ينص على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المقترحة مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وتؤلف من 15 قاضيا وقد أودعت الجمعية هذا المشروع في مقر عصبة الأمم (2).

2 - الاتحاد البرلماني الدولي: *L'union Interparlementaire* (3)

كان لهذا الاتحاد الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن وجنيف من 22-24 (أوت) 1924، تقدم فيه الفقيه الروماني بيللا Pella بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى، وقدم بحثا عن إجرام الدول وأوضح في تقريره أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها وقد حظيت هذه الالتزامات بموافقة اللجان القانونية ورجال القانون وقررت مناقشتها في مؤتمر قادم عقد في واشنطن 1925، تقدم فيه نفس الفقيه بتقرير عن حرب الاعتداء وما تستوجبه من

(1) تأسست هذه الجمعية في بروكسل بتاريخ 1873 وكان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 94 و95.

(3) تأسس هذا الاتحاد بتاريخ 31 أكتوبر 1888 بباريس وكان يسمى عند إنشائه بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، كانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية، وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الاتحاد مع عصبة الأمم وبذل جهدا معتبرا في عدّة مجالات من بينها مسألة العقاب الجنائي الدولي وتقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي.

عقاب، وضرورة تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كجزء من محكمة العدل الدولية الدائمة⁽¹⁾.

3 - الجمعية الدولية للقانون الجنائي: *Association Internationale De Droit Pénal* (2)

ورد بجدول أعمال مؤتمرها الأول المنعقد في بروكسل عام 1926 موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد ضمّ المؤتمر نخبة كبيرة من أساتذة القانون الجنائي في العالم آنذاك أمثال: الأستاذ سالدانا Saldana عن إسبانيا، والأستاذ دونديو دي فابر Donnedieu De Vabres عن فرنسا والأستاذ بوليتيس Politis عن اليونان، والأستاذ بيلوت Bellot عن إنجلترا، والأستاذ جاروفا لو Garofalo عن إيطاليا، والأستاذ بيللا Pella عن رومانيا، وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي وعهد إلى الفقيه بيللا Pella مهمة وضع مشروع لائحة للمحكمة وقدم الأستاذ بيللا مشروعه للجمعية التي أقرته وأرسلت به إلى الأمانة العامة ولعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات المشاركة في المؤتمر⁽³⁾.

ثانيا - الجهود الفردية للفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي

فإلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة ساهمت أعمال وأبحاث فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي بنصيب وافر في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومنهم على سبيل المثال⁽⁴⁾:

1 - الفقيه دونديو دي فابر *Donnedieu De Vabres*

ساهمت أبحاث هذا الفقيه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95.

(2) تأسست بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا أستاذ بجامعة مدريد والأستاذ دونديو دي فابر أستاذ بجامعة باريس والتي اتخذت باريس مقراً لها، وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشأه في 15 ماي 1889 الأستاذ الألماني فون ليست والبلجيكي برانس والهولندي فان هامل، وقد واصل هذا الإتحاد نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسه وبسبب الحرب العالمية الأولى.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 183.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 184 وما بعدها. ومحمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 221.

الدولية، ووجوب إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، وقد كان أحد قضاة محكمة نورمبورج التي شكلت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

2 - الفقيه سالدانا *Saldana*

ساهم بمحاضراته التي ألقاها والتي يدعو فيها إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي فقد ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس 1924 وذلك بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، يدعو فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يشمل المسائل الجنائية وذلك من خلال إنشاء محكمة دولية جنائية، وألقى محاضرة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في 1925.

3 - الفقيه بيللا *Pella*

عرض أفكاره حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء وذلك أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1924، وفي المؤتمر الذي عقده الاتحاد في واشنطن سنة 1925 تقدم ببحث عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها، وله أبحاث ودراسات أخرى منها كتابه الشهير في الإجماع الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة 1925، وقد اختير مقرا سنة 1935 بالنسبة لهيئات جمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبصفته هذه قام بوضع مخطط لمجموعة عقابية دولية بغية مناقشته في الهيئات العلمية الثلاث، ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

4 - الفقيه بوليتيس *Politis*

دعا إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال تنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك في مؤلفه الذي أصدره سنة 1927 باسم الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي. ومن خلال ما عرضناه نخلص إلى أن محاكمات الحرب العالمية الأولى رغم فشلها تظل المنطلق لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي في العصر الحديث.

وكانت ثاني محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية تلك لسنة 1937 على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934، الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 في جنيف، وهو ما تمّ فعلا وأسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين تهتم الأولى بعقوبات جرائم الإرهاب

والثانية تعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، لكن لم تحظ أي منهما بالتنفيذ لعدم بلوغ نصاب التصديق المطلوب آنذاك وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية التي أعادت إلى الواجهة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج وطوكيو)

كان للفظائع والأهوال التي وقعت منذ نشوب الحرب العالمية الثانية وأثناءها والتي يعجز القلم عن وصف فظاعتها وبربريتها، فقد انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ والقيم الإنسانية من جانب الغزو الألماني العنيف، الذي دمّر الكثير من المدن وقتل الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ، ولم يقد أدنى اعتبار لأي وازع أخلاقي أو قانوني لدرجة أنّ تعالت نداءات وأصوات الحلفاء أثناء الحرب منادية ومتوعدة بضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وقد توجت هذه النداءات بعقد اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربعة الكبار في 08 أوت 1945، والذي بموجبه نشأت محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. وبعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في 9 جانفي 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار المجرمين من اليابانيين.

سنتولى دراسة محاكمات الحرب العالمية الثانية من خلال التطرق في فرع أول إلى الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وطبيعتهما، وفي فرع ثان لنظام محكمتي نورمبرج وطوكيو، ثم أخيرا وفي فرع ثالث إلى التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وطبيعتهما

إنّ نجاح الحلفاء في الوصول إلى إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو ومحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، كان نتاج أعمال وجهود رسمية مضمّنة قام بها الحلفاء أثناء الحرب وذلك

(¹) Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971, p77.

لإنزال العقاب على كبار مجرمي الحرب من دول المحور، فقد صدرت عدّة تصريحات عن دول الحلفاء فرادى ومجتمعين، وعقدت مؤتمرات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذه التصريحات أهمية سياسية وقانونية فقد عجلت بالاتجاه نحو إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمي الحرب.

وسنعالج فيما يلي:

- أولاً: الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو.

- ثانياً: طبيعة محكمتي نورمبرج وطوكيو.

أولاً - الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو

لم تكد تنقضي سنة على بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 حتى بدأت الدعوات والتصريحات تصدر عن دول الحلفاء، تعبر فيها على ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، فقد أصدرت الحكومة البولندية في لندن قرار بتاريخ 20 أكتوبر 1940 يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية، تلاه تصريحان صادران بتاريخ 25 أكتوبر 1941 من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من دون اتفاق سابق، فقد جاء في تصريح تشرشل بأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يكون منذ الآن هدفاً من أهداف هذه الحرب، في حين استنكر الرئيس روزفلت الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان، وختتم تصريحه بأن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب⁽¹⁾.

كما تقدم موتولوف وزير خارجية الإتحاد السوفيتي بثلاث مذكرات في 25 نوفمبر 1941 إلى مندوبي الدول، تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبة الإتحاد السوفيتي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محكمة دولية خاصة⁽²⁾.

وفي 12 جانفي 1942 عقد اجتماع في قصر سان جيمس بلندن بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية⁽³⁾ مزقتها العدوان النازي الغاشم، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة

(1) د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص53.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص190.

(3) يمثلون حكومات بلجيكا، اليونان، لوكسمبورغ، هولندا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا السابقة، فرنسا الحرة والترويع.

مراقب⁽¹⁾، وأصدرت الدول مجتمعة تصريحاً تؤكد فيه على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبه من جرائم، وفي أعقاب ذلك التصريح تعددت الإعلانات لدول الحلفاء متضمنة على لسان الرئيس الأمريكي روزفلت ووزير العدل الإنجليزي والسوفييتي الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمة وإنزال العقاب الرادع بالمجرمين الألمان، وقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب على أن تكون مكونة من ممثلي 17 دولة، وشكلت بالفعل هذه اللجنة تحت اسم "لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب"، ولم ينضم إليها الإتحاد السوفييتي لأنه اشترط لانضمامه أن تمثل فيها جمهورياته الخمسة عشر الأمر الذي عارضه الحلفاء⁽²⁾.

واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفتها ولا يزال يقترفها الألمان، وعقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا اجتماعاً في 30 أكتوبر 1943 صدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعته كل من روزفلت وتششرل وستالين، وجاء فيه أنه تجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها، ويجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوها فيها جرائمهم لتتم محاكمتهم أمام محاكمها، أما إذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء مع التأكيد على محاكمة كبار مجرمي الحرب في وقت لاحق، غير أن الإتحاد السوفييتي تحفظ على المبدأ الأخير وأكد على ضرورة إجراء محاكمة سريعة وفورية، وقد نظرت المحكمة العسكرية السوفيتية في محاكمة عدد كبير من المتهمين وأصدرت أحكاماً غيابية وحضورية⁽³⁾.

ويعتبر هذا التصريح من أهم التصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقد صدر عن الدول الكبرى وكان حاسماً وقاطعاً في تحديد المسؤولية متوجاً بذلك الجهود الدولية التي سبقته، ولم تأت التصريحات والمؤتمرات اللاحقة بجديد في هذا المضمار، فقد كانت تؤكد على ما جاء في تصريح موسكو، ففي مؤتمر يالطا في القرم على شاطئ البحر الأسود المنعقد في الفترة من 3-11 فيفري 1945 أعاد الثلاثة الكبار (روزفلت، تششرل وستالين) تأكيد عزمهم على تقديم

(1) يمثلون حكومات بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، إتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والإتحاد السوفييتي .

(2) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 57 و58. وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

(3) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003

مجرمي الحرب للمحاكمة وتقدمت أثناءه الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب⁽¹⁾.

وفي 30 أبريل 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بين وفود يمثلون فرنسا، الإتحاد السوفيتي إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة طرحت أمريكا خلاله فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين⁽²⁾.

وقد تكرر الأمر في مؤتمر بوتسدام المنعقد في 17 جويلية - 12 أوت 1945 حيث أعاد الثلاثة الكبار موقفهم بضرورة محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق عدالة سريعة وفي تلك الأثناء كان قد اجتمع في مدينة لندن في 26 جوان 1945 مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والإتحاد السوفيتي للتشاور فيما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943، وقد تقدمت وفود هذه الدول بمشاريع مختلفة وعرض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية القاضي روبرت جاكسون⁽³⁾ مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية، ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها، وقد اختلف المجتمعون فيما بينهم حول محاكمة كبار مجرمي الحرب فكان البعض يرى عدم اللجوء إلى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار خارجون عن القانون كما حصل بالنسبة لنابليون في مؤتمر فينا في 13 مارس 1815 ورأى البعض الآخر محاكمتهم حتى تأخذ العدالة مجراها. وبعد مناقشات عسيرة انتهت الاجتماعات بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 8 أوت 1945، التي أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين⁽⁴⁾.

وأنشأت بالفعل محكمة نورمبرج إذ نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا، كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقه بالاتفاق والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، والتي

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 100 و101.

(2) د. حميد السعدي، المرجع السابق، ص 123 و124.

(3) كان روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومثل بلاده في محاكمات نورمبرج باعتباره نائب عام.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195 و196.

أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرج. ثم أصدر الحلفاء بعد ذلك قانون مجلس الرقابة رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبرج⁽¹⁾. وعليه تعتبر محكمة نورمبرج أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب وبذلك تحقق في التطبيق العملي الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره.

كان لإنشاء محكمة طوكيو أن اجتمع رئيس الولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا (ثم انضم إليهم الإتحاد السوفيتي)، ووقعوا تصريحاً في بوتسدام بتاريخ 26 جويلية 1945، والذي كان يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943، والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب⁽²⁾.

وعند استسلام اليابان وتوقيع وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945، وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 6 أوت 1945 وناكازاكي في 9 أوت 1945⁽³⁾، وخضوعها لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، وفي الفترة من 16 إلى 26 ديسمبر 1945 عقد مؤتمر في موسكو بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وروسيا، وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مارس الحلفاء سلطة مطلقة على ألمانيا بموجب استسلامها غير المشروط، فقد قام الحلفاء بسن قانون مجلس الرقابة رقم 10 بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الألمان الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبرج، وأقيمت بناء على هذا القانون عدة محاكم عسكرية لتطبيقه في المناطق التي تسيطر عليها القوات الأمريكية والإنجليزية والفرنسية، أما خارج ألمانيا نفسها فقد أقيمت عدة محاكم في عدة بلدان أوروبية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، ونشر بذلك إلى المحاكم التي أنشأت في بلجيكا واليونان وهولندا وبولندا وروسيا ويوغسلافيا سابقا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا، وتعد هذه المحاكم التي أقيمت في الدول الأوروبية أو تلك التي أنشأتها الحلفاء داخل ألمانيا بمثابة محاكم وطنية وليست محاكم دولية.

⁽²⁾ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 260.

⁽³⁾ لا تزال هاتان المدينتان رغم مرور فترة طويلة على هذه الحادثة تكتشفان مشوهين تظهر عليهم أعراض الإصابات الذرية، فقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف و75 ألف جريح، كما بلغ عدد قتلى ناكازاكي 40 ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى، وفوق هذه المصائب فإن الحلفاء هم الذين حاكموا الألمان واليابانيين لارتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين فما أعجب منطلق النصر.

⁽⁴⁾ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 67. وسكاكي بابة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 49.

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال ماك آرثر (الأمريكي) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى⁽¹⁾ إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ولم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي ماك آرثر نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفيتي على إجراءات المحاكمة، كما أن الولايات المتحدة كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نشأت محكمة طوكيو التي تعد سابقة ناجحة وهامة إلى جانب محكمة نورمبرج في مجال القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

ثانيا - طبيعة محكمتي نورمبرج وطوكيو

لقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقه بالاتفاق المذكور (لائحة محكمة نورمبرج) المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية، ونصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو بأنها هي الأخرى محكمة عسكرية دولية، ولعل السبب في

(1) في ديسمبر 1945 تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى المكونة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار (الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين، الإتحاد السوفيتي)، وكانت هذه اللجنة كيانا سياسيا وليس جهة تحقيق تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية الخاصة باليابان، وقد لعبت هذه اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء أثناء سير المحاكمات، وأثناء صياغة العديد من السياسات المتصلة بجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات بحقهم والإفراج عنهم. لتفصيل أكثر أنظر:

Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit pénal international, Edition A-Pedone, Paris, 2000, P 645.ss.

(2) آلت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان للجنرال دوجلاس ماك آرثر Douglas Macarther القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كانت آراؤه ووجهات نظره هي المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى، وحدير بالذكر أن آرثر كان من أشد المعارضين لإنشاء اللجنة لأنها أعطت للإتحاد السوفيتي حق الفيتو على الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان، وقام الجنرال آرثر بإنشاء لجان أمريكية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى على مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وذلك بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في اليابان، وبموجب تفويض الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل 1946 بشأن " القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى " وبمقتضى ذلك أصبح من حق الجنرال دوجلاس ماك آرثر أن يقوم بإنشاء إدارة أو وكالة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة، وعمل الترتيبات للقبض على المجرمين المشتبه فيهم.

اختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمتين هو درء أو تفادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي - كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها- أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة ودون التقيد بمبدأ الإقليمية. والواقع أنه لم يكن ممكنا أو ملائما للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار المجرمين، كإحالتهم مثلا إلى محاكم الحلفاء الوطنية لكي تطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة ارتكبوا جرائمهم على أراضيها وذلك⁽¹⁾:

- 1- لخطورة ما ارتكب من فظاعات وحشية غير محددة بمكان جغرافي معين تتجه إلى بلاد عديدة.
- 2- عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين، لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، فضلا عن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتوق إلى ولادة نظام جنائي جديد.
- 3 - اللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات . ويرى الأستاذ "دوفابر"⁽²⁾ أن محكمة نورمبرج ذات مهمة خاصة Ad hoc حيث فرضتها ظروف معينة وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم⁽³⁾.

الفرع الثاني

نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو

بسبب التقارب بين نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو وعدم الاختلاف الجوهرى بينهما من

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 106 و107.

(2) الأستاذ دوفابر قاضي فرنسي بمحكمة نورمبرج.

(3) د. عبد الوهاب حومد، الإحرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص154.

حيث الاختصاص وسير المحاكمة ومن حيث المبادئ التي قامت عليها، فضلنا دراسة نظام كل من المحكمتين المتضمنين أجهزة المحكمة واختصاصها، وإجراءات المحاكمة أمامها في فرع واحد. نصّت على نظام محكمة نورمبرج اللائحة الملحقه باتفاق لندن والتي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرج، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 13 من اللائحة.

وتضمنت لائحة محكمة نورمبرج ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام كالآتي:

- القسم الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 5).
 - القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 6 إلى 13).
 - القسم الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14 إلى 15).
 - القسم الرابع: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (16).
 - القسم الخامس: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17 إلى 25).
 - القسم السادس: الحكم والعقوبة (المواد من 26 إلى 29).
 - القسم السابع: المصاريف (المادة 30).
- أمّا بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصّ على نظام هذه المحكمة اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 07 من اللائحة.

وتضمنت لائحة محكمة طوكيو سبعة عشر مادة موزعة على خمسة أقسام كالآتي:

- القسم الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 4).
- القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 5 إلى 8).
- القسم الثالث: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9 إلى 10).
- القسم الرابع: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 11 إلى 15).
- القسم الخامس: الحكم والعقوبة (المواد من 16 إلى 17).

أولا - أجهزة المحكمة

تشمل هذه الأجهزة هيئة المحكمة، وهيئة الإدعاء العام والتحقيق، وهيئة الإدارية.

1 - هيئة المحكمة:

تشكل محكمة نورمبرج طبقاً للمادة الثانية من نظامها الأساسي من أربعة قضاة لكل منهم نائب، تقوم كل دولة من الدول الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضو أصلي ونائبا له من مواطنيها ليحل محله حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب، وعليه فإن تشكيل المحكمة كان يقوم على قاعدة التساوي في التمثيل بين دول الحلفاء⁽¹⁾، واقتصر تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون الدول الأربعة المنتصرة فقط في الحرب، واستبعدت فكرة إضافة قضاة من دول الحلفاء الصغرى أو قضاة ألمان أو حياديين، وهذا ما يجعلها تماثل من حيث التشكيل مع المحكمة الدولية التي أنشأت لمحاكمة "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى⁽²⁾.

ولتفادي إطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم، ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو النائب بغيره لأسباب صحيحة أو غيرها، ولكن لا يجوز استبدال أحد بغيره أثناء الدعوى لأن حلول القاضي النائب محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفهيّة المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر القاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه⁽³⁾.

وقبل افتتاح كل دعوى يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيساً يقوم بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها⁽⁴⁾.

وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلاّ بأكثرية ثلاث أصوات على الأقل. ولما كانت دعوى نورمبرج

(1) القضاة الأربعة الأصليين للمحكمة الذين مثلوا دول الحلفاء هم:

القاضي الأمريكي فرانسيس بيدل Francis Biddle، الفقيه الفرنسي دونديودي فابر Donnedieu de Vabres، الفقيه الروسي نيكيتشنيكو Nikitchenko، والقاضي الإنكليزي اللورد لورانس Lord Laurence الذي انتخب رئيساً للمحكمة احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني.

(2) اقتصر تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمى منها فقط، جعل من هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني أنّ المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 108 و109.

(4) راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

دعوى واحدة فقد انتخب القاضي البريطاني اللورد لورانس Lord Laurence رئيسا لمحكمة نورمبرج احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني، واستمرت رئاسته خلال جميع الجلسات⁽¹⁾.

وقد أجاز نظام المحكمة في حالة الضرورة وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى يكون تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها متماثلة وتخضع لأحكام النظام (المادة 5). ولكن لم تنشأ إلا محكمة واحدة في نورمبرج، رغم أن المادة 22 نصت على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة ومثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرج⁽²⁾.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فحسب المادة الثانية من نظامها الأساسي تتكون المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في لائحة محكمة نورمبرج وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً⁽³⁾ يمثلون إحدى عشر دولة منهم عشرة حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا هولندا، كندا، زيلا ندا الجديدة، الفلبين وواحدة محايدة هي الهند⁽⁴⁾.

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيساً على عكس ما كان متبعاً في محكمة نورمبرج حيث كان الرئيس ينتخب⁽⁵⁾. ولا تنعقد المحكمة رسمياً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين⁽⁶⁾.

(1) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 157 .

(2) د. عبد الوهاب حومد، نفس المرجع، ص 158 .

(3) القضاة في محكمة طوكيو هم: فرنسا(Henri Bernard)، الو. م. أ. (J. Higgins)، الفلبين (Delphin Jeranilla)، الصين

(Ju Ao Mei)، كندا (E.StuartMac.D)، زيلاندا الجديدة (Erima Harvey Northeroft)،

الهند (Radhabinod M.Pal)، بريطانيا العظمى (Lord Patrick)، هولندا (Bernard Victor A. Roling)،

الإتحاد السوفيتي (I.M zaryanov)، أستراليا (William. F.Webb).

(4) Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin, La justice pénale internationale: Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, Presses universitaires de France, Paris, 1^{ère} édition, 2000, P28.

(5) عين القاضي الأسترالي William Webb رئيساً للمحكمة من بين قضاةها.

(6) راجع المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

ولم تتكلم لائحة طوكيو عن رد القضاة وكيفية استبدالهم في حالة شغور مناصبهم كما ورد في لائحة نورمبرج، واكتفت بالنص في المادة السابعة على أن المحكمة يمكنها وضع قواعد إجرائية تتلاءم مع الأحكام الأساسية للائحة.

2 - هيئة الادعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرج على إنشاء لجنة للتحقيق والملاحقة تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة، ذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً للنيابة العامة ونائباً أو أكثر له، بالإضافة إلى وفد يعاونه في مباشرة الملاحقة وجمع الأدلة ضد كبار مجرمي الحرب، ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة حددت اختصاصاتها المواد: 14، 15، 29 من اللائحة وهذه الاختصاصات قد تكون قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة.

أ - اختصاص لجنة الادعاء قبل المحاكمة:

حددت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرج اختصاص هذه اللجنة فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه اختصاص محدد في إطار خطة عامة لعمل لجنة الإدعاء.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذاً للمادة 13 من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو دون تعديله أو رفضه.
- ويجب على هذه اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيساً لها بطريق التناوب عند الضرورة فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة، أو الجرائم المنسوبة إليه فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهم ضده.
- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة (المادة 1/15).

ب - اختصاص لجنة الادعاء أثناء المحاكمة:

حددت هذه الاختصاصات المادة 15 من اللائحة والتي جاء فيها أن أعضاء النيابة العامة يقومون بالوظائف التالية:

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها أثناء المحاكمة.
- القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أوليا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.
- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمات، وممارسة وظيفة الادعاء العام أمام المحاكم.
- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم، وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام.
- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا بالتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها، ولا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها ويلاحظ على هذا القيد أنه قد يؤثر بل قد يعرقل أداء لجنة التحقيق والإدعاء لوظيفتها.
- وتنص المادة 23 من اللائحة في فقرتها الأولى على أن يتولى مهمة الاتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويجوز لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته بذاته أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه في ذلك.

ج - اختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة:

نصت على هذا الاختصاص المادة 29 من اللائحة بقولها:

"في حالة الإدانة... إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه أدلة جديدة يرى أنه من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 - أي لجنة الادعاء والتحقيق - لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة⁽¹⁾.

(1) إن النيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة نورمبرج هي جهاز واحد متكامل يندمج فيه النيابة الأربعة المتعددة التي تمثل كل دولة وكل نيابة تمثل هيئة النيابة كلها، ولا تعتبر النيابة العامة جزءا متماثا للمحكمة وإنما طرف مستقل عن أطراف الدعوى شأنها في ذلك شأن المتهمين، وهذا النظام للنيابة العامة مستوحى من النظام الاتهامي الذي تأخذ به النظم الأنجلوساكسونية، والتحقيق الذي تقوم به النيابة العامة في هذه المحكمة ليس تحقيقا ابتدائيا الذي يتولاه قاضي التحقيق في الجزائر وسوريا، أو النيابة العامة في مصر والكويت وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي يمكنها من تحديد المتهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام إلى المحكمة.

أما عن هيئة الإدعاء العام في محكمة طوكيو فقد نصت المادة الثامنة من نظامها الأساسي على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام، وقد عين القائد الأعلى جوزيف كيومان Joseph Keeman نائبا عاما (ممثل الولايات المتحدة الأمريكية) لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة⁽¹⁾.

3 - الهيئة الإدارية:

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقا للمادة 13 من اللائحة، وتضم هذه الهيئة الأمين العام للمحكمة تعيينه المحكمة ويشرف على ديوانها، ويعاونه أربعة أمناء لكل منهم مساعدون، أمناء سر القضاة، مراقب عام للمحكمة، كتاب محاضر المحكمة، حجاب المحكمة الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات أفلام، كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات، وتحفظ جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون في ديوان المحكمة⁽²⁾.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظامها على أن تشكل هذه الهيئة من أمين عام يعينه القائد الأعلى للقوات المتحالفة، وعدة أمناء وموظفين ومترجمين، ويتولى الأمين العام تنظيم وإدارة أعمال ديوان المحكمة بما فيها استقبال جميع الوثائق المرسلة للمحكمة.

ثانيا - اختصاص المحكمة

جاء اختصاص محكمة نورمبرج محددًا في المواد من 6 إلى 13 من اللائحة المنظمة لها، وتميز في هذا الصدد بين الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة.

(1) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P28.

(2) د. حميد السعدي، المرجع السابق، ص 339. وعبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 161.

1 - الاختصاص النوعي:

تختص محكمة نورمبرج بنظر الجنايات التي حددها المادة السادسة وهي:

أ - الجنايات ضد السلام *Les Crimes Contre La Paix*

وتتضمن أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات، أو المواثيق الدولية، والضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة⁽¹⁾.

ب - جنایات الحرب *Les Crimes De Guerre*

وهي مخالفة قوانين وعادات وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر، قتل الرهائن نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن والقرى أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك⁽²⁾.

(1) تعتبر الجنايات ضد السلام أهم وأخطر الجرائم الدولية وذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وقد وصفت بأنها "أم الجرائم الدولية" وجاء النص عليها في مقدمة الجرائم الدولية، ويعد العدوان *agression* محور هذه الجرائم وهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواها المسلحة ضد دولة أخرى، ولتنجيم الحرب العدوانية أصل تاريخي بعيد فقبل القرن 19 كانت الحرب مشروعة طبقاً للعرف الدولي وحق ثابت للدولة وأحد مظاهر سيادتها، ومع بداية القرن 19 بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب الدمار الذي خلفته الحروب، وقد عبرت الدول عن ذلك في مؤتمر فيينا المنعقد في 13 مارس 1815 ضد نابليون لإثارته الحرب، وشجع ذلك آراء بعض الفقهاء أمثال جروتسيوس وفاتل وفيوتوريا وسوايز وبللا، الذين ميزوا بين الحرب المشروعة أو العادلة والحرب غير العادلة وباندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب شمل معظم دول العالم تقرر في معاهدة فرساي محاكمة غليوم الثاني باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء، ومن وقتها توالت المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع دون النص على جزاء جنائي لها. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرم العدوان ولأول مرة في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرج والمادة 5 من لائحة محكمة طوكيو، ولم يعرف نظام محكمة نورمبرج جريمة حرب الاعتداء، إذ اعتبر القاضي روبرت جاكسون عند افتتاحه الاتهام في محاكمة نورمبرج أن نقطة الضعف فيها هو عدم احتوائها على تعريف حرب الاعتداء.

(2) تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها، فلما كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي كانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحاً بها هي الأخرى لانتزاع النصر ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية، ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت بالفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبرها لخرج عليها جريمة حرب يعاقب مرتكبها نذكر منها: اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية واتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، وقد قدمت لجنة المسؤولين التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى تقريراً يتضمن تسمية لـ 32 فعلاً تعتبر جرائم حرب، وعليه كان تعريف نظام محكمة نورمبرج لجرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفاً.

ج - الجنايات ضد الإنسانية *Les Crimes Contre L'humanité*

وهي أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، وكذلك الاضطهاد الذي يمارس لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، بشرط أن يكون مرتكب بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب) سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا⁽¹⁾.

أما عن الاختصاص النوعي بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصّت المادة الخامسة من لائحته على الجرائم التي نصّت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج وتمثل هذه الجرائم في: جنایات ضد السلام، جنایات مخالفة لاتفاقيات وقواعد الحرب، وجنايات ضد الإنسانية⁽²⁾.

2 - الاختصاص الشخصي:

يشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وإسباغ الصفة الجرمية على الهيئات والمنظمات.

أ - محاكمة الأشخاص الطبيعيين:

تختص محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، فلا يحاكم أمامها مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق

⁽¹⁾ تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " حديث العهد في القانون الدولي الجنائي، ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج في المادة 6 حيث تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبتها الألمان ضد اليهود، والجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة من قبل فقد أشار إليها جرو تسيوس عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتل من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع، كما أحاز فائيل التدخل العسكري لأسباب إنسانية والذي على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً في سنة 1860 دفاعاً عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1902 لدى حكومة رومانيا لصالح اليهود، غير أن المادة 6 اقتصر على تعداد الأفعال المكونة التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية دون تعريفها، ومنذ ذلك الوقت بدأ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في التطور. لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 27 وما بعدها.

⁽²⁾ الاختصاص النوعي للمحكمة متشابه مع وجود بعض الاختلافات مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو من اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية، بينما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج الجرائم المبنية على أسس دينية أيضاً، وقد كانت تلك الإضافة مهمة جداً بالنسبة للائحة هذه الأخيرة بسبب جرائم إبادة اليهود والمعروفة باسم (الهولوكست).

الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو، أما غير هؤلاء من المجرمين فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية⁽¹⁾.

ولا يؤثر المركز الرسمي للمتهمين أو الصفة الرسمية لهم على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان المتهم رئيس دولة أو كبار القادة والموظفين فيها، فلا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا مخففا للعقوبة⁽²⁾.

وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمر صادر له من رئيسه الأعلى عند ارتكابه تلك الجرائم، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب⁽³⁾.

ب - إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات:

نصت المادة التاسعة من لائحة محكمة نورمبرج على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

وجاء في المادة العاشرة أنه إذا قررت المحكمة الصفة أو الطبيعة الجرمية لهيئة أو منظمة ما فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحاكم أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبرج الذي يجيز إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات أو الهيئات⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة السادسة على أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب وإن كانت لا تعفيه، وهو عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبرج فضلا على أن تنفيذ المتهم للأوامر الصادرة له عن حكومته أو رئيسه الأعلى تعتبر ظرفا مخففا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك كما تقرر في نظام محكمة نورمبرج.

(1) راجع المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(2) راجع المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(3) راجع المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(4) راجع المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

ثالثا - إجراءات المحاكمة

تضمنت لائحة محكمة نورمبرج الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة كالتالي:

1 - ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين:

لضمان محاكمة عادلة للمتهمين نصت المادة 16 من لائحة محكمة نورمبرج على الإجراءات التالية:

- أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين ويسلم المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة.

- يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة المتعلقة بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها المتهم أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

- للمتهم الحق أثناء التحقيق التمهيدي أو المحاكمة في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

- للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.

- للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الإدعاء ويناقشوهم فيها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 23 من اللائحة أنه يجوز أن يقوم بمهمة الدفاع - بناء على طلب المتهم - كل محام مصرح له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.

2 - سلطات المحكمة:

حددت المادة 17 من اللائحة سلطات المحكمة كما يلي:

- دعوة الشهود أو استدعائهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم وسماع هذه الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم.

- تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.
- استجواب المتهمين.
- طلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.
- تعيين المدوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

3- واجبات المحكمة:

لضمان محاكمة عاجلة نصت المادة 18 وما بعدها من اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها وهي:

- حصر الدعوى وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.
- أن تتخذ الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له، وأن تستبعد كل المسائل والتصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.

- اتخاذ التدابير السريعة تجاه من يثير الشغب أو الضوضاء، وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم ويجوز لهذه الغاية إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة.

كما أن للمحكمة أن تتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا إذا لم يضبط المتهم، أو إذا رأت ذلك ضروريا لأي سبب كان لمصلحة العدالة، ولذلك يجوز لها أن تحاكمه غيابيا حتى في حالة الإدعاء بوفاته ما لم تثبت هذه الوفاة أمام القضاء⁽¹⁾.

على المحكمة أن تجري بقدر الإمكان محاكمة سريعة وغير شكلية، وتقبل كل دليل أو وسيلة تقدر أن لها قيمة في الإثبات، إذ هي غير مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات والخاصة بتنظيم الأدلة⁽²⁾.

وللمحكمة أن تطلب إحاطتها علما بطبيعة الدليل، وأن تطلب الإطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته ومناسبته⁽³⁾.

(1) راجع المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(2) راجع المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(3) راجع المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

لا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة وإنما تحاط علما بها وتعتبر ثابتة، كما تعتبر أدلة صحيحة ورسمية الوثائق الحكومية الرسمية والتقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في دول الحلفاء للتحري والتحقيق عن جرائم الحرب، وكذلك محاضر جلسات وأحكام المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة⁽¹⁾.

4 - سير المحاكمة والحكم:

بيّنت المادة 24 من اللائحة إجراءات سير المحاكمة الحضورية أثناء الجلسات ووضعت لها ترتيبا كالتالي: تقرأ ورقة الاتهام في الجلسة، ثم تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب، ثم تتقدم النيابة العامة بطلباتها الأولية، ثم تسأل المحكمة كل من الاتهام (النيابة العامة) والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ ثبوت هذه الأدلة وتستمع بعد ذلك إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم تستمع إلى شهود الدفاع وبعدئذ يتقدم الدفاع والاتهام بالردّ إذا أذنت له المحكمة بذلك وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وكل متهم في أي وقت تشاء، ويحق للاتهام والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة، ثم يقوم الدفاع بالمرافعة ويليه الاتهام لمساندة وتأييد التهمة، ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة، ثم أخيراً تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.

ولا تصدر الأحكام والعقوبات إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، أما غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجّح الجانب الذي منه الرئيس إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة للمحاكمة الغيابية فقد نصت المادة 12 من اللائحة أن المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة، وتجري محاكمة المتهم الغائب بنفس الإجراءات التي يحاكم بها الحاضر، والفارق الوحيد هو عدم حضوره إجراءات المحاكمة فيكون له محامي يدافع عنه وشهود، وإذا ما صدر في مواجهته حكم بالإدانة فإن

(1) راجع المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(2) راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويصبح واجب النفاذ إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه.

وتقدم كل الوثائق الرسمية وتجري جميع الإجراءات أمام المحكمة باللغات الفرنسية والانجليزية والروسية وبلغة المتهم، وتجوز ترجمة مجمل وقائع الجلسات إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة إذا قدرت المحكمة أنها في مصلحة العدالة والرأي العام⁽¹⁾.

والحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم البراءة يجب أن يكون مسببا ونهائيا لا يجوز الطعن فيه، ويمكن للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي سرقها المحكوم عليهم وتسلمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا⁽²⁾.

وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا، ويكون من حق هذا المجلس في أي وقت تخفيض العقوبة أو تعديلها بأي صورة كانت دون أن يكون من حقه تشديدها وتحمل الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى على أن تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا⁽³⁾.

أما عن القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وواجباتها وسماع الشهود وحقوق الاتهام والدفاع والإثبات وغيرها في محكمة طوكيو، فهي تقريبا متشابهة مع ما جاء في محكمة نورمبرج (القسم الرابع من لائحة محكمة طوكيو يقابله القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبرج).

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به علنا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديدها ولكن لا يمكن تشديدها⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(2) راجع المواد 26، 27، 28 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(3) راجع المواد 29، 30 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(4) راجع المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

وتجرى إجراءات المحاكمة باللغة الإنجليزية أو بلغة المتهم، ويجوز ترجمة الوثائق حسب الاحتياجات والطلبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج وطوكيو)

بعد أن عينت الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم، واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي البريطاني رئيساً لها وهو اللورد لورانس Lord Laurence، واختارت لجنة الإدعاء رئيساً لها هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسون Robert Jackson، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة، عقدت أولى جلساتها في مدينة نورمبرج بألمانيا في 20 نوفمبر 1945، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في أوت 1946 وذلك بالرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تتعد في تلك المدينة مطلقاً وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرج وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر من سنة 1946⁽²⁾.

وستتطرق أولاً إلى كيفية سير المحاكمات من خلال التعرض إلى دفوع الدفاع ورد الاتهام وموقف المحكمة والحكم الذي انتهت إليه، وثانياً إلى تقييم هذه المحاكمات.

أولاً - المحاكمات

بعد أن أعد الإدعاء في محكمة نورمبرج ورقة الاتهام التي صادقت عليها لجنة الادعاء وأحيلت إلى المحكمة في 17 أكتوبر 1945، ثم أعلنت صورة منها لكل من المتهمين - مترجمة إلى اللغة الألمانية - في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون، وكانت التهم مبينة في ورقة الاتهام بالتفصيل وهي: تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام، تهمة خاصة بجرائم الحرب، تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وتهمة

(1) راجع المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247 و248.

خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، وكانت التهم موجهة إلى أربع وعشرين متهما من مجرمي الحرب الكبار وإلى هيئات ومنظمات إجرامية⁽¹⁾.

1 - دَفُوعُ الدِّفَاعِ:

يرى الدفاع أن محكمة نورمبرج غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين الحاليين إليها لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأن لائحة نورمبرج التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة، وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، كما أن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرج ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، لأن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرج لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة كما ركز الدفاع دفاعه على مبدأ أساسي وهو أن الدول هي وحدها صاحبة السيادة والمسئولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد فالدول هي أشخاص القانون الدولي العام وليس الأفراد⁽²⁾.

2 - رد الاقمام على الدفوع :

كان الرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة مستنداً إلى حجج واقعية وأخرى قانونية، فأما عن الحجج الواقعية تتمثل في اختفاء الدولة الألمانية بعد تصريح 05 جوان 1945 الخاص بتسليم ألمانيا وانحيازها كدولة صاحبة سيادة إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها وفي هذه الظروف ووفقاً لعرف دولي مستقر عليه يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة. وأما عن الحجج القانونية فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية تسعة عشر دولة، كما أرسلت

(1) المتهمون الأربعة والعشرون هم : جورنج، بينتروب، كالتنرونز، روزميرج، فرانك، فريك، شترايخ، جودل، سوكل، سايس انكارت بورمان، كيتل، هيس، فونك، ريدر، شيراخ، سير، نيرات، دوينتير، شاخت، فون بابل، فريتنش، لي و كروب. أما المنظمات والهيئات الإجرامية هي: جهاز حماية الحزب النازي (S-S)، الشرطة السرية (La Gestapo)، هيئة زعماء الحزب النازي، مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب، ومنظمة (S-A).

لمزيد من التفصيل: انظر محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 569.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها.

إلى دول أخرى نسخ من هذه الاتفاقية وتسلمتها دون الاعتراض عليها، ونتيجة لما سبق فإن اتفاق لندن والملحق يعبران عن إرادة المجتمع الدولي في متابعة الأشخاص الذين تسببوا في اندلاع الحرب العالمية الثانية وارتكبوا خلالها جرائم دولية. وكان الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي بالتأكيد على وجوب تطبيق هذا المبدأ بمرونة وخاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون وعلى الأخص أنه مازال قانون حديث النشأة، فلا تقتصر مصادر هذا القانون على المعاهدات فقط بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرج وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نجد أن بعض هذه الجرائم نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة العدوان ومن ثم فإن نص لائحة نورمبرج على الجرائم السابقة لم ينشأ هذه الجرائم بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة، ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويكون تطبيق محكمة نورمبرج لهذه القواعد تطبيقاً مباشراً لا ينطوي على أي أثر رجعي. أما عن الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية فقد رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني شكروس بأن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق وتفرض عليه الواجبات، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات المجردة⁽¹⁾.

3- موقف المحكمة من الدفع ورد الاتهام والحكم:

رفضت محكمة نورمبرج كل الدفع التي تقدم بها الدفاع، وأيدت وجهة نظرها الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحية الواقعية والناحية القانونية، واتبعت الإجراءات التي نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الإتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وأن المتهم يجوز أن يكون شاهداً في قضيته، وله الحرية في اختيار محامي يدافع عنه، وأن كل شاهد يمثل أمام المحكمة يناقشه أولاً الطرف الذي استدعاه ثم يناقشه الطرف الآخر، وأخيراً يناقشه كل نائب عام

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 252 وما بعدها.

على حدة، وكان للمحكمة سلطة مطلقة فيما إذا كان بإمكانها الاستماع إلى شاهد أم لا. وعرضت الاتهامات من طرف لجنة الإدعاء العام ثم قدمت أدلة الإثبات ثم جاء دور الدفاع، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة وكان الكلام الأخير للمتهمين وكان ذلك في 31 أوت 1946⁽¹⁾.

وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من 30 سبتمبر حتى الفاتح من أكتوبر 1946 وكان كالتالي⁽²⁾:

أ - الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهم وهم:
- جورج (الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم)، بينتروب، كالتنبرونر، روزنبرج، فرانك، فريك، شترايخر، سوكل جودل، سايس انكارت، بورمان، كيتل.

ب - الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم:
- هس، فونك، ريدير.

ج - الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين اثنين هما:
- فول شيراخ، سبير.

د - الحكم لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد:
- فون نيراث.

هـ - الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد هو:
- دوينتزر.

و - الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم:

- شاخت، فون بابل، هانز فريتزنش.

أما المتهم لي فقد انتحر في السجن، وكروب فقد أوقفت الإجراءات بحقه بسبب سوء حالته الصحية والعقلية.

وأدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية وهي:

(1) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 256 وما بعدها.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 257 و 258.

جهاز حماية الحزب النازي (S-S)، الشرطة السرية (La Gestapo)، وهيئة زعماء الحزب النازي، وقد قررت عدم إضفاء الصفة الإجرامية على ثلاث منظمات أخرى هي:

مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب، ومنظمة (S-A)⁽¹⁾.

وقد نفذ مجلس الرقابة على ألمانيا الحكم فيهم، وتم إيداع المحكوم عليهم بالسجن في سجن باندا بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية⁽²⁾.

أما عن محاكمات طوكيو فقد استمرت من 29 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948 أي ما يزيد على السنتين، وذلك بعد أن عين القائد العام للقوات الحليفة الجنرال ماك آرثر قضاة المحكمة وعددهم أحد عشر قاضيا برئاسة القاضي الأسترالي وليم وب، كما اختار القائد العام أيضا النائب العام للمحكمة ونوابه. وقد جرت محاكمات طوكيو بقاعة المحاضرات للمبنى الذي كان يشغل وزارة الدفاع والحرب اليابانية، حيث أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها وعددهم 25 متهما من العسكريين والمدنيين أدينوا بصفاتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية كما أنه لم تتم إدانة أية منظمة وكانت الاتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

ويتجلى التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو في دفع الدفاع، ورد الاتهام على الدفع وموقف المحكمة من الدفع ورد الاتهام، والحكم الذي انتهت إليه هذه المحكمة⁽⁴⁾.

1 - دفع الدفاع:

اعتمد الدفاع في محاكمات طوكيو على نفس الحجج والأسانيد التي اعتمدها الدفاع في محاكمات نورمبرج، بحيث دفع الدفاع بعدم اختصاص المحكمة وأن المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيما كان موقعهم الرسمي، كما جاء في دفع الدفاع أن متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اهتموا بارتكاب جرائم دولية في الشرق الأقصى تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

(1) Claude Lombois, Op.cit, P 12et 130.

(2) إن المحكوم عليهم بالإعدام شنقوا في سجن نورمبرج ثم أحرقوا في مدينة ميونيخ، وألقيت بقايا أجسادهم بعد الحرق في نهر " Isar".

(3) Claude Lombois, Ibid, P131.

(4) Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, Numéro 826, Paris, 27 Août 1999, P 3 et ss.

2- رد الاتهام على الدفوع:

رد الاتهام على الدفع بعدم الاختصاص بأنه يوجد مصدر قانوني لاختصاص محكمة طوكيو وهو لائحة إنشاء هذه المحكمة وهذه اللائحة تمثل وجهة نظر عدة دول من أنحاء العالم عانت من أفعال اليابانيين التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، وكان الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية بأنه توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم الحرب، وهذه الجرائم وردت في لائحة محكمة طوكيو. أما الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، فكان فحواه أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة طوكيو مبرمة من قبل بموجب اتفاقيات وأعراف دولية وأن لائحة طوكيو لم تنشئها وإنما أقرت بوجودها.

3- موقف المحكمة من الدفوع ورد الاتهام والحكم:

رفضت محكمة طوكيو كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع، وأيدت وجهة نظر الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي.

واستمرت المحكمة في نظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصت عليها اللائحة وهي تستند جميعها إلى النظام الإتهامي، فشرع كل نائب عام الذي يمثل دولته بعرض الاتهامات ثم أدلة الإثبات، ثم أقر دور الدفاع فأبرز كل متهم دفاعه بواسطة المحامي الذي اعتمده بصفة رسمية، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة، وكان الكلام الأخير للمتهمين حيث سمحت المحكمة لكل متهم بإعلان تصريحه الأخير.

وكانت الأحكام الصادرة كما يلي⁽¹⁾:

- سبعة أحكام بالإعدام.
- ستة عشر حكماً بالسجن المؤبد.
- حكم واحد لمدة عشرين سنة.
- حكم واحد لمدة سبع سنوات.

(1) Claude Lombois, Op.Cit, P131.

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني هيرو هيتو ونجحت في تجنيبه المحاكمة، فقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرار في 3 فيفري 1950 بعدم محاكمة الإمبراطور كمجرم حرب، وكان الأساس في هذا القرار الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان دون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة، وقد أجرت الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسيفيكي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط، وذلك عكس الإجراءات التي تمت في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 الذي تضمن الجرائم ضد الإنسانية أيضا⁽¹⁾.

إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن محكمة طوكيو كان متضاربا ومحكوما بتزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيض مدة العقوبات، وفي النهاية تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهما بنهاية الخمسينات حيث لم يقض أحدا منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق هذا أيضا على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم، أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين⁽²⁾.

ثانيا- تقييم المحاكمات

بالرغم من التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبرج غير أنها تعرضت لبعض الانتقادات القانونية التي لم يكن بوسعها تجنبها، فقد اخذ على هذه المحاكمات أنها لم تتوافر فيها الحيدة القضائية اللازمة، فقد كانت المحكمة تتشكل من قضاة يمثلون دول الحلفاء مما جعل منها مقاضاة المنتصر للمنهزم، فالمنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي

(1) كان ماك آرثر يحث على إصدار هذا القرار لإحساسه أن محاكمة الإمبراطور سوف تؤدي إلى صعوبة تهدئة اليابان وهو ما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح على أيدي الفدائيين اليابانيين.

لتفصيل أكثر أنظر الدكتور محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 44 .

(2) د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 41 .

يجب أن تتمتع بها أي محكمة. ولعل أخطر الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سننها وتطبيقها على غيرهم فحتى لو سلمنا بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أحد أهم المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فلقد خلقت المحكمة جرائم لم تكن معروفة من قبل كالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاء الذي تراه عادلا، فلائحة نورمبرج صدرت بعد انتهاء الحرب لمعاقبة المتهمين عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، مما ترتب عليها تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي، ومخالفة المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة القائل بعدم رجعية القوانين الجنائية، وهكذا جاءت محاكمات نورمبرج مخالفة لمبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكاب الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهمون⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرج إلا أن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ اعترفت المحكمة كما يقول الأستاذ دي لابراديل بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترضه ذلك من إقرار مسؤولية قادة الدول ونبذ ما يدعونه من حصانة وسيادة، فقد تمت المحاكمة دون مماثلة أو تسويق ونفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية. ويجب ألا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة جنائية دولية دائمة وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها مباشرة بعد إصدارها الأحكام في الفاتح من أكتوبر 1946⁽²⁾.

وبسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبرج وطوكيو، فإن الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبرج تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث كونها مقاضاة المنتصر للمنهزم، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي، وأن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة زالت ولايتها في 12 نوفمبر 1948 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته⁽³⁾.

(1) د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 70 و 71.

(2) د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، نفس الموضوع.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

فعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو إلا أن وجودهما يشكل سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص، بحيث تؤكد للمجتمع الدولي إمكانية متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم ذات بعد دولي أمام جهات قضائية دولية جنائية، بل وتعيين نظام وعناصر للجرائم الدولية وأصول إجرائية للقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني

تطبيقات القضاء الدولي الجنائي المعاصر

لمدة نصف قرن تقريبا ظلت محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الشاهد الرئيسي على محاكمات متهمين في جرائم دولية، فلم تنشأ محاكم جنائية دولية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، رغم وقوع جرائم دولية كثيرة في هذه الفترة وتعرض عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهكت حقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم أبشع انتهاك، وأيدت أجناس تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية، كما حدث للأكراد وفي الصومال ومازال يحدث لشعب فلسطين ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهاييتي ومسلمي الشيشان ومناطق أخرى من العالم .

وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 لنرى تحرك المجتمع الدولي، ومطالبته بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية. وفي رواندا انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة مما شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولهذا أنشأ مجلس الأمن استنادا لسلطاته المقررة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة *ad hoc* لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محكمة يوغسلافيا السابقة نشأت عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994.

وقد أثار إنشاء هذه المحاكم المؤقتة التساؤل حول الدافع إلى هذا الانتقاء الصارخ في توزيع العدالة الجنائية، فلماذا لم تشكل محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والعراق والكونغو وكمبوديا وسيراليون⁽¹⁾ والصومال مثلا، وانحصر أسلوب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؟.

(1) برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية وهو المحاكم المختلطة أو الهجينة، والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية (مثل القرب الجغرافي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية)، مع فوائد المشاركة الدولية (الموارد والموظفين والأمن)، وقد أقيمت محكمة خاصة في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 في شهر أوت 2000 وبدأت المحاكمات في أفريل 2004، وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام على البلد وموظفوها إلى حد كبير ينتمون إلى الوطن، فإمكانية إقامة محاكم مختلطة أكبر من المحاكم الدولية، فعلى سبيل المثال تبلغ تكلفة الميزانية الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويوجد نوع آخر من النموذج المختلط في كوسوفو وتيمور الشرقية وكمبوديا. لتفصيل أكثر أنظر:

وإذا كانت محكمتي نورمبرج وطوكيو تشكلان تطبيقاً لقانون الغالب وعدالته فإن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تعد المثلان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعته ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي، وحيث تلافي أوجه النقص والثغرات التي شابته محاكمات نورمبرج وطوكيو، وهما محكمتان مؤقتتان تختصان بمعاينة جرائم معينة وقعت في دول معينة وفي زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

وبناء على ما سبق سنتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المطلب الأول، ونحاول دراسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المطلب الثاني نتناول من خلالهما لإنشاء هاتين المحكمتين ولنظامهما الأساسي، وعرض لأهم القضايا الجنائية التي نظرت أمامها والأحكام الصادرة عنها وذلك بما يميزه عن محكمتي نورمبرج وطوكيو من جهة وعن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

كان للأعمال الوحشية والفظائع التي شهدتها يوغسلافيا السابقة وحيث شاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور أهوال وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة، بل وسمع العالم من جديد عن معسكرات التعذيب والموت والاعتصاب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة، وإزاء هذا الظلم عادت قضية الدعوة لضرورة مسؤولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم تطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقاً صارخاً لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولذلك أنشأ مجلس الأمن عام 1993 محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991⁽¹⁾.

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 7 .

وعليه رأينا أن نقسم دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نتناول فيه نشأة المحكمة، والفرع الثاني نعالج فيه نظامها الأساسي، أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى التطبيق العملي لها.

الفرع الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسنعالج هذا الفرع من خلال عرض ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية أولا وثانيا الأساس القانوني لإنشائها.

أولا - ظروف نشأة المحكمة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة، وتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفا وفويفودينا⁽¹⁾. وبعد وفاة الزعيم جوزيف تيتو⁽²⁾ عام 1980، أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش التفكك ومن ثم الانهيار حيث بدأ عام 1981 أعمال الشغب والإحلال بالأمن من أجل الاستقلال، وفضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الإتحاد المنهار

⁽¹⁾ بموجب دستور يوغسلافيا السابقة الصادر في 21 فيفري 1974، فإن يوغسلافيا السابقة تنقسم إلى ست جمهوريات وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي.

⁽²⁾ أقام المارشال جوزيف تيتو دولة يوغسلافيا الفدرالية وكان زعيم الحزب الشيوعي اليوغسلافي الذي عرف بحقه وشدة كراهيته للدين عموما وقد نال الإسلام الحظ الأوفر من هذا الحقد حيث قام الحزب بتصفية الإرث التاريخي للمسلمين من ثقافة وأخلاق وأوقاف، والقضاء على كل حركة ذات توجه ثقافي وديني وسياسي تمت إلى الإسلام، وأقيمت المحاكم العسكرية ونصبت المشائق للعلماء البارزين، وحكم على البعض بالسجن.

ولم يبق في الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود، وكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى التي كان يهدف زعمائها إلى توحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب وقد اصطدم هذا الهدف بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991 وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين⁽¹⁾.

وقد اختار المسلمون في البوسنة والهرسك إجراء استفتاء شعبي في 29 فيفري 1992 لمعرفة رأي السكان في استمرار الارتباط بيوغسلافيا السابقة أو الاستقلال عنها كالجمهوريات الأخرى التي استقلت، وقد جاءت نسبة الاستفتاء بموافقة 70% من السكان على الاستقلال عن صربيا وحظيت الجمهورية الناشئة بالاعتراف باستقلالها من كل دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت البوسنة والهرسك عضوا في الأمم المتحدة لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأغلبية ولم تقبل بالحكومة الشرعية، ومن ثم بدأت الميليشيات الصربية في تنظيم صفوفها والقيام بأعمال عنف ومهاجمة المناطق الهامة⁽²⁾.

وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة⁽³⁾، وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية، وبصفة خاصة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات واغتصاب النساء الجماعي وتشبيد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والتطهير العرقي

(1) د. مرشد أحمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 56 هامش(1).

(2) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 263 و264.

(3) يرجع أسباب التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني، إذ أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42% من عدد السكان، بينما نسبة الصرب 32%، أما الكروات فنسبتهم حوالي 8%.

والدفن في مقابر جماعية، ولم تكن هذه الأفعال ترتكب من طرف جماعات معزولة أو من طرف جماعات متمردة بل كانت ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبالتعاون من السلطات العليا⁽¹⁾. ونتج عن هذه الانتهاكات إبادة ما يقرب من ربع مليون مسلم، واغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة⁽²⁾.

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل والتعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإصدار القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991⁽³⁾.

ثانيا - الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

إزاء استمرار ورود تقارير لمجلس الأمن عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن وبعد محاولات عديدة لتهدئة الوضع أن ما يحدث في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وصمم على وضع نهاية لتلك الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة من خلال إنشاء محكمة دولية في ضوء الظروف الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والذي من شأنه أن يساهم في إعادة السلم وصونه، وبالفعل قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة 808 المؤرخة في 22 فيفري 1993⁽⁴⁾ تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة

(1) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

(3) Daniel Fontanaud, Op.Cit, P34et ss.

(4) Paragraphe 1 de la résolution 808 du 22/02/1993 Le conseil de sécurité décide "La création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violation graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991".

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991⁽¹⁾.

إذا كان النهج الطبيعي المتبع في إنشاء المحاكم الدولية هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعد نظامها الأساسي، فما الذي يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أساسا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟ وإذا سلمنا بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين فهل مجلس الأمن مخول بإنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

سعى مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة أن يبين في صلب قرار الإنشاء الظروف الاستثنائية التي دفعته إلى تأسيس هاته المحكمة، حيث كان من بين تلك الأسباب أن الأحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا السابقة تقتضي إنشاء محكمة خاصة وهذا بصفة "مستعجلة" *l'urgence de juger*، وأن هذا الاستعجال لن يتم تحقيقه بكل أبعاده إلا بالابتعاد عن الطرق المألوفة والموروثة في القانون الدولي (عن طريق معاهدة دولية)، لذا فإن اللجوء إلى اعتماد "قرار" يتم بموجبه إنشاء محكمة دولية مؤقتة هو الأكثر حسما للمسألة⁽²⁾.

من المعروف أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وقد زود مجلس الأمن بمقومات متعددة لضمان فاعليته وسرعته في الأداء فهو يتكون من عدد محدد من الأعضاء يجعله يتسم بالسرعة في البت في الأمور، وهو يضم على وجه الدوام الدول الخمس الكبرى، ويشترط موافقتها جميعا لإقرار أي تصرف خطير من تصرفاته، ويلتزم أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق التزاما عاما بالخضوع لقرارات مجلس الأمن وبالعامل بها ولقراراته قوة إلزامية لا تتوافر لأي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة، ويمارس مجلس الأمن اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقتين:

الأولى: التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية للوصول إلى حل سلمي لأي

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 474 .

(2) خضري محمد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، "رسالة ماجستير"، جامعة سطيف، 2004، ص 65.

(3) أشارت إلى هذا الإختصاص المادة 24 من الميثاق:

أ- رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا أو فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه مثل هذه التبعات.

ب- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6، 7، 8 و 12.

نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما يندرج ضمن الفصل السادس من الميثاق المعنون "بحل المنازعات حلا سلميا" وقرارات المجلس في هذا الخصوص ما هي إلا توصيات غير ملزمة قانونا وإن كانت تتمتع بوزن أدبي ومعنوي.

الثانية: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وورد هذا الاختصاص الخطير لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق، وله بصدد ممارسة هذا الاختصاص سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني⁽¹⁾.

وقد تعامل مجلس الأمن في مواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة في إطار الفصل الثامن⁽²⁾ منذ بداية النزاع وحتى 30 ماي 1992، أي حتى تاريخ صدور القرار 757 لسنة 1992 الذي أعلن فيه مجلس الأمن أنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عندها اتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية لفرض حصار اقتصادي وحضر تحليق الطيران، وتحجيم النشاط الدبلوماسي والقنصلي لصربيا والجبل الأسود، واستمر المجلس طوال فترة الصراع يؤكد على هذه الجزاءات دون أن يحدث وقف العدوان، حيث ثبت بالأدلة المادية القاطعة وتقارير لجان الخبراء التي أنشأها المجلس، ومناشدة قادة البوسنة والمنظمات الإنسانية لكن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بمقتضى المادة 41⁽³⁾ من الفصل السابع من الميثاق لم تعد كافية أو قادرة على وقف النزاع الذي ازداد اتساعا وشراسة، وازدادت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصورة مروعة، وأعلن المجلس ذاته جزعه وألمه منها في أكثر من قرار⁽⁴⁾.

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 400 و 401.

(2) الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة هو الفصل الذي يعطي للمنظمات الإقليمية سلطة واسعة في معالجة الأمور التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في نطاقها الجغرافي وذلك في إطار الحل السلمي للمنازعات الإقليمية، وتبادر هذه المنظمات الإقليمية إلى الحل السلمي لأي نزاع محلي سواء بناء على طلب الدول صاحبة الشأن أو بناء على طلب من مجلس الأمن، وقد طالبت الجهات المعنية في البوسنة والمهرسك بالتعاون مع الجماعة الأوروبية فيما تبذله من جهود من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع عن طريق التفاوض والعمل على وقف إطلاق النار.

(3) تكمن أهمية أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في كونها تعطي لمجلس الأمن الحق في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير المنع والقمع الملائمة في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة، وللمجلس أن يتخذ بموجب المادة 41 تدابير لا تستوجب استخدام القوة المسلحة، وأن يطلب من الدول تطبيقها كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية وغيرها وفقا كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(4) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، نفس المرجع، ص 409 و 410.

وقد اعتبر مجلس الأمن في القرار 827⁽¹⁾ أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة، فإن تأسيس المحكمة الدولية سيساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذ، وعليه فما هي المادة ضمن الفصل السابع التي تصلح أن تكون أساسا لتأسيس المحكمة الدولية؟⁽²⁾

تقضي المادة 39 من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"⁽³⁾.

فإذا استبعدنا المادة 42⁽⁴⁾ من الميثاق لأن التدابير التي تتخذ بموجبها ذات طابع عسكري يمكن القول بأن المادة الأكثر مناسبة لتصرف مجلس الأمن هي المادة 41⁽⁵⁾ ولكن المادة 41 تعدد تدابير اقتصادية وسياسية ولم تشر أبدا إلى تدابير قضائية، كما أن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن هي تدابير تطبق من قبل الأعضاء (...). وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير (...). وبذلك فهذه التدابير لا تطبق من قبل مجلس الأمن. وقد استنتج قضاة دائرة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا السابقة بأن التدابير المذكورة في المادة 41 هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى، وعليه فإن تأسيس المحكمة الدولية يدخل في إطار التدابير المنصوص عليها بالمادة 41. بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو لا يعني أن مجلس الأمن يمارس وظائف قضائية وإنما بتأسيسه للمحكمة الجنائية الدولية كان يمارس سلطاته لإعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة⁽⁶⁾.

(1) تضمن قرار مجلس الأمن 827: " في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل المجلس، سيجعل هذا الهدف قابل للتحقيق وسيساهم في الحفاظ على السلم وإعادته إلى نصابه".

(2) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 30 هامش (1).

(3) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، نفس المرجع، نفس الموضوع.

(4) تنص المادة 42: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، الحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(5) تضمنت المادة 41 الفقرة التالية: (...). لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته).

(6) جاء في قرار دائرة الاستئناف: (أن كل ما تتطلبه المادة هو عدم استخدام القوة المسلحة ولا يوجد في هذه المادة ما يحدد التدابير التي تطبقها الدول، والتحليل البسيط للمادة يبين أن الفقرة الأولى من المادة تحمل وصف عام والذي يتلاءم مع الوضع الإنشائي وعمل الدول الأعضاء، أما الفقرة الثانية من المادة توضح بعض أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول الأعضاء وهذا ما يبدو واضحا من الفقرة الثانية التي تبدأ =

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827⁽²⁾ بتاريخ 25 ماي 1993 بعد ثلاثة أشهر من إصدار القرار رقم 808 يتضمن الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة. وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل في هذا الفرع.

أولا - أجهزة المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر وهي:

1 - دوائر المحكمة:

تتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف.

= (ويجوز أن يكون من بينها) وليس (تكون هذه) وهكذا يبدو حتى من الناحية المنطقية أنه إذا كان من الممكن أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير والتي تطبق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فإنه من باب أولى يمكن أن تتخذ تدابير تطبق بواسطة هيئاتها). لتفصيل أكثر أنظر لدكتور مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 32 هامش (3).

(¹) Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P53.

(²) قدم الأمين العام لمجلس الأمن في غضون 60 يوما تقريرا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة حسب ما طلبه القرار 808 لسنة 1993، وقد أخذ الأمين العام عند إعداد التقرير الحالي بالاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وخاصة تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد، غير أن الأمين العام استرشد إلى حد بعيد بالدراسة القانونية التي أجرتها لجنة فقهاء القانون الفرنسي. أنظر بتفصيل أكثر للمشروعين الفرنسي والإيطالي المقدم للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة في الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 484 وما بعدها.

وتتألف المحكمة الدولية من أحد عشر قاضياً⁽¹⁾ حسب المادة 12 من النظام الأساسي ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على ثلاث دوائر تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاث قضاة بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة.

ويتم اختيار القضاة عن طريق آلية معينة حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة وعلى كل دولة أن تقدم خلال ستين يوماً من تاريخ الدعوة اثنين على الأكثر من المرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر، بعدها يجيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن ما لا يقل عن 22 مرشحاً ولا تزيد عن 33 مرشحاً على الأكثر مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم⁽²⁾.

يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشيحات إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة 11 قاضياً بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا حصل مرشحين أو أكثر من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منها على أعلى الأصوات، ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات⁽³⁾، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يعين الأمين العام وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة شخص آخر يجلب محله، على أن تتوفر فيه المؤهلات والشروط التي

(1) القضاة في المحكمة هم:

Antonio Cassese (إيطاليا)، Claude Jorda (فرنسا)، Richard May (بريطانيا)، Tieya Wang (الصين)،
Fouad Abdelmounim Riad (كولومبيا)، Rafael Nieto Navia (زامبيا)، Florence M wachande Mumba
(مصر)، Almiro Simoes Rodrigues (البرتغال)، Lal Cand Vohrah (ماليزيا)، David Anthony Hunt
(أستراليا)، Mohamed Bennouna (المغرب).

(2) راجع المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي في هذا الصدد أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءات أعلى أو الأكبر سناً. أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 275.

حددها المادة 1/13 من النظام الأساسي⁽¹⁾، ويتنخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

ويتنخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا لهم ويجب أن يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف، ويكون هو رئيسا لها⁽³⁾. ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيسا لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها⁽⁴⁾.

2 - مكتب المدعي العام:

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر على أن المدعي العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى⁽⁵⁾، كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان .

ويتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه⁽⁶⁾ من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم⁽⁷⁾.

ويتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن⁽⁸⁾ بناء على ترشيح من الأمين العام وينبغي أن يكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع، وأن تكون لديه كفاءة مهنية على أعلى

(1) جاء في هذه الفقرة أن القضاة يجب أن يكونوا أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية، يراعى في تشكيل هذه الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

(2) راجع المادة 5/13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) انتخب قضاة المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة الدولية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي وهو السيد أنطونيو كازيس (إيطاليا).

(4) راجع المادة 1/14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(5) أخذ واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة النظام الإتهامي (الساند في البلاد الأنجلوسكسونية) والذي أخذت به محكمة نورمبرج، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى (و ليس طرف متمم) شأنه شأن الدفاع، ويجلس في مواجهته في قاعة المحكمة (و ليس على القوس بجانب القضاة).

(6) ينقسم حالياً جهاز الإدعاء العام إلى أربع أقسام: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات والتسجيلات.

(7) راجع المادة 3/16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(8) تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة (خوفاً من المساس باستقلال المدعي العام).

مستوى ودراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام⁽¹⁾ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه شروط الخدمة المطبقة على الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه فلا يوجد جهاز تحقيق خاص، ويمارس وظيفة الإدعاء أو الاتهام ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول جانفي 1991⁽³⁾.

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر، وبصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويقوم المدعي العام بتقييم ما يوجد تحت يديه من معلومات ثم يقرر على أساسها إذا كان من الملائم والمناسب أن يقوم بالإدعاء أم لا.

وللمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيق سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماع المحي عليهم والشهود وجمع الأدلة، والانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق وبصفة خاصة الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، ويجوز له في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الاستعانة بمحام فإن لم يعين له محاميا أو لا يقدر على أتعاب المحامي يتم تعيين محام له، ويجب أن يعين له مترجما إذا كان ذلك ضروريا إلى اللغة التي يتكلمها ويفهمها⁽⁴⁾.

فإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات وجود أدلة وقرائن على الاتهام، يقوم بإعداد عريضة الاتهام التي يجب أن تتضمن بالتفصيل الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهم بشرط أن تكون من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد ذلك يحيل المدعي العام عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة⁽⁵⁾.

(1) عين السيد رامون أسكوفار (فنزويلا) مدع عام للمحكمة الدولية إلا أنه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994، وعين السيد ريتشارد غولدستون (جنوب إفريقيا) خلفا له واستمر من 15 أوت 1994 حتى 31 سبتمبر 1996، حيث اختار مجلس الأمن بقراره 1047 المؤرخ في 29 فيفري 1996 السيدة لويز آربور (كندا) مدعي عام جديد للمحكمة اعتبارا من 01 أكتوبر 1996 استخلفت في سبتمبر 1999 - كارلا ديل بونت (سويسرا).

(2) راجع المادة 4/16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) راجع المادة 1/16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(4) راجع المادة 2/18، 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(5) راجع المادة 4/18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ويقوم القاضي الذي أحيلت إليه عريضة الاتهام بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى أن الأدلة والقرائن التي استند إليها المدعي العام كافية أيد قرار الإحالة، أما إذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة⁽¹⁾، وبعد تأييد القاضي لعريضة الاتهام يكون له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة⁽²⁾.

3 - قلم المحكمة:

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة⁽³⁾، أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل⁽⁴⁾.

في جوان 1999 شملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 766 موظف يمثلون 65 دولة⁽⁵⁾.

تحدد المادة 30 من النظام الأساسي مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فيفري 1946 على المحكمة الدولية وقضااتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه، حيث يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما يطبق على موظفي المدعي العام والمسجل الحصانات والامتيازات بموجب المادتين (5 و7) من الاتفاقية أما الأشخاص الآخرون (كالشهود والضحايا والمتهمون) المطلوبون للمثول في مقر المحكمة يعاملون المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

(1) يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي انه كان يفضل أن ينص نظام المحكمة على أن ترسل عريضة الإتهام إلى رئيس الدائرة و ليس لأي قاض من قضاة دائرتي المحاكمة.

(2) راجع المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) المسجل الحالي للمحكمة الدولية هي السيدة دوريتيه مارغريت وهي تحمل الجنسيتين الهولندية والبرتغالية.

(4) راجع المادة 1/17، 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

(5) Jean-Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op .Cit, P5.

ونصت المادة 31 من النظام الأساسي على أن مقر المحكمة الدولية في مدينة لاهاي بهولندا. ولغتي عمل المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية (المادة 33). وأوضحت المادة 32 بأن نفقات المحكمة ومصاريفها تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا - اختصاص المحكمة

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي والشخصي والزمني والمكاني⁽¹⁾ لتلك المحكمة، إلا أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها.

1 - الاختصاص النوعي:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ويضم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة - كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة- القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي⁽²⁾.

وقد نصت المواد: الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة على مختلف الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة وهي:

أ - جرائم الحرب:

وتتضمن مجموعتين من الجرائم⁽³⁾:

(¹) Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue générale de droit international public, 1994, P61 et ss.

(²) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويتفرع هذا القانون إلى قسمين: قانون لاهاي وقانون جنيف .

(³) أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لها (عام 1977) إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها. =

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقتربوا أو أمروا باقتراح انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات وهي:
- القتل العمد.
 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
 - تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.
 - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.
 - إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
 - تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة.
 - النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.
 - أخذ المدنيين كرهائن.

وقد أخذ نظام هذه المحكمة محتوى اتفاقيات جنيف حرفياً ونقلها إلى المادة الثانية⁽¹⁾.

- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: عدت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر وهذه الجرائم هي:

=وأولها الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائياً، وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط، وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات حيث نصت المادة 50 من الاتفاقية الأولى (و هي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع وتقالها المادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة) على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ثم جاءت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص، ولم تنص موثيق المحاكم الجنائية لنورمبرج وطوكيو على هذه الانتهاكات لأن هذه المحاكم تم إنشاؤها قبل المصادقة على اتفاقيات جنيف وقبل اعتبار "الانتهاكات الجسيمة" جرائم حرب، وكانت في منظورها سوى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

أنظر لتفصيل أكثر الدكتور شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، دون دار نشر دون مكان نشر، الطبعة الثانية، 2004، ص 123 و 124 .

(1) جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر لا المثال كما في المادة الثالثة من النظام الأساسي، وهي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط ويشترط لتطبيقها شرطان:

- أن يكون هناك نزاع مسلح دولي.
- أن توجه الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف.

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
 - التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة.
 - مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة والأعمال الخيرية أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية العلمية.
 - سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.
- وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 باعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني، وأن حيز نطاق هذه الانتهاكات هي التراعات المسلحة الدولية⁽¹⁾.

ب - جريمة الإبادة الجماعية:

- نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس، وحسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية وهذه الأفعال هي:
- قتل أفراد هذه الجماعة.
 - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
 - إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.
 - فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى
- وتخضع الأفعال التالية للعقوبة⁽²⁾:
- إبادة الأجناس.
 - التواطؤ على إبادة الأجناس.

(1) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 117.

(2) راجع المادة 3/4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

وتشمل هذه المادة الجرائم الواردة في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹⁾.

ج - الجرائم ضد الإنسانية:

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين:

- القتل.
- الإبادة .
- الاسترقاق.
- النفي.
- السجن.
- التعذيب.
- الاغتصاب.
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.
- سائر الأفعال غير الإنسانية.

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

(1) اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صدرت بموجب قرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم، وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغيرا لدولية .

(2) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 112.

2 - الاختصاص الشخصي:

حسب المادة السادسة من النظام تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، فيقدم للمحاكمة مرتكب الجريمة ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية عن هذه الجرائم، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو موظفا كبيرا، كما تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، ولا يعفى المرؤوس ولا الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المرؤوس إحدى الجرائم السابقة متى كان رئيسه يعلم بها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبها، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن في ذلك تحقيقا للعدالة⁽¹⁾.

3 - الاختصاص المكاني والزمني:

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم (الأرض، البحر، الجو) من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية⁽²⁾.

وإلى جانب الاختصاص المكاني تختص هذه المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الفترة التي تبدأ من أول جانفي 1991 حسب المادة الثانية، ولم يحدد نظام المحكمة نهاية الاختصاص الزمني للمحكمة وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق، ذلك كون النزاع المسلح مازال مستمرا عندما تبني مجلس الأمن قرار تأسيس المحكمة الدولية⁽³⁾.

(1) راجع المادة 1/7، 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) راجع المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 126.

4 - الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستثنائي) للمحكمة:

إن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام⁽¹⁾.

ومن حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم⁽²⁾.

أما إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم الوطنية في شأن أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة هي:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنایات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد و متحيز أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرة بطريقة صحيحة .

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة⁽³⁾.

(1) راجع المادة 1/9، 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) راجع المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) راجع المادة 3/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ثالثا - إجراءات المحاكمة

نظمت المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسيّر وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم وتوفر الحماية للمعني عليهم والشهود وفقا للمادة 22، وكل شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها وينقل إلى المحكمة الدولية، وعند افتتاح الدعوى تقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم وتتأكد من أن حقوق المتهم تم احترامها وأن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام وتأمرة بأن يجيب على أنه مذنب أم أنه غير مذنب، وبعد ذلك تحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت دائرة المحاكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات.

وقد حددت المادة 21 من نظام المحكمة حقوق المتهم، وهي أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام، وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب وقت وبلغة يفهمها أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر، وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه أو أن يختار محاميا فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته له المحكمة دون نفقات يتحملها إذا لم يكن لديه موارد مالية لذلك، وأن يستجوب أو أن يطلب استجواب شهود الإثبات، وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات وله أن يطلب توفير مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات وألا يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه.

ويدعو النظام الدول لكي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم أن يلبوا دون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر

عن إحدى دوائر المحكمة، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة فإن دائرة الدرجة الأولى تصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف له⁽²⁾.

وقد حددت المادة 24 العقوبات الواجب النطق بها، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة طبقاً لقانون العقوبات الذي كان مطبقاً في جمهورية يوغسلافيا السابقة وتأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، وبالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز للدائرة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال أو ممتلكات إلى أصحابها .

أما بالنسبة للطعن في هذه الأحكام تقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام، ويجب أن يستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية:

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح.

- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

ولدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى⁽³⁾.

فإذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة، فإنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة نظر الحكم⁽⁴⁾.

وتنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقاً للإجراءات والشروط التي

(1) راجع المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) راجع المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) راجع المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(4) راجع المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقاً لقوانين تلك الدولة فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

في 17 سبتمبر 1993 انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى عشر قاضيا وهم عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية كما حددته المادة 12 من النظام، وعين رئيس مجلس الأمن المدعي العام رامون اسكوفار Ramon Escovar (فنزويلا) لمدة أربع سنوات لكنه استقال من منصبه في سنة 1994، كما عين الأمين العام للأمم المتحدة معاون المدعي العام وموظفي كتاب المحكمة يرأسهم السيد Dorothee de Sampayo Carrido Nijgh من هولندا⁽²⁾.

أولا - المحاكمات

خلال عام 1994 صادقت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، وفي الفترة من جويلية 1995 - جويلية 1996 تمت المصادقة على عدد كبير من عرائض الاتهام التي مثلت وبحق طفرة ضخمة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية⁽³⁾. أما عن المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى سنة 1999 تعد محاكمة Rusko Tadic (صربي) أول محاكمة تجريبها المحكمة، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية سبعة أشهر أي ابتداء من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب

(1) راجع المواد 27، 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P54.

(3) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 495 و496.

والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة، وقد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن وتقدم دفاع تاديتش بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف أهمها: أن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة الدفع القائل بأن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وكذلك الطعن في أولوية المحكمة، واعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطورا لقانون الدولي لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي ولاسيما القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد تمت محاكمة بعد Tadic كل من:

مثل Erdémovic (جندي) لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 31 ماي 1996 وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام لما يقرب من (1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة عقب سقوط سربرينيتشا)، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت على Erdémovic بالسجن لمدة عشر سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف Erdémovic الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت عليه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات⁽²⁾.

وقد حكم على هؤلاء بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وهم⁽³⁾:

- Delic, Furundzija بعشرين سنة سجنا.

- Landzo بخمسة عشر سنة سجن.

- Mukic بسبع سنوات سجن.

- Delalic أفرج عنه.

وكانت في نفس الفترة تتظرفي دعاوى أخرى في محكمة أول درجة ولم تصدر في شأنها

أحكام مثل قضايا: (Cerkez, Kordic, Jelusic, Kupreskic, Blaskic).

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص502 وما بعدها. و:

Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001, P104 et ss.

(2) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، نفس المرجع، ص508.

(3) Daniel Fontanaud, Op.Cit, P40.

كما أن عدم توقيف أخطر الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة فتح مجال للنقد ضدها منهم: " Radovan Karadzic " و " Ratko Mladic "، كانت للأول صفة رئيس إدارة صرب البوسنة والثاني كانت له صفة قائد القوات المسلحة وقد اعتبرا مسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة منافية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وخرق قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم البوسنة والهرسك ابتداء من ماي 1992، بالإضافة إلى القتل العمد التعذيب، الاغتصاب وخروقات أخرى لحقوق الإنسان ارتكبت في جويلية 1995 بعد سقوط " Srebrenica "(1).

في 27 ماي 1999 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرارا تتهم فيه Slobodan Milosevic الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في 1 أبريل 2001 وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001 ووجهت له 66 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة بسبب دوره في حروب كرواتيا والبوسنة في الفترة ما بين 1991 - 1995، وكان متهما بارتكاب عمليات إبادة للاشتباه بمسؤوليته عن مجزرة وقع ضحيتها عام 1995 نحو ثمانية آلاف فتى ورجل مسلم لجأوا إلى سربينييتسا. ويعتبر أول رئيس دولة يحاكم أمام القضاء الدولي، وقد علقت محاكمته مرارا لأسباب صحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في منتصف عام 2006 إذ تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته والعدالة تقتض منه على جرائمه التي لا تحصى بحق مسلمي البلقان، إلا أن الموت كان له كلمة الفصل حيث أعلن في الحادي عشر من مارس 2006 عن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق بسجنه بلاهاي، وضاع على المجتمع الدولي فرصة الاقتصاص من جزار البلقان(2).

وحتى نهاية أبريل 2003 تمت إدانة 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الدولية وبلغ المعدل 3 محاكمات في كل سنة تربو على نحو عشر سنوات منذ نشأة المحكمة(3).

(1) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002، المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002، متوفر على الموقع: www.un.org.

(2) شبكة النبا المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13 مارس 2006، متوفر على الموقع:

www.annabaa.org

(3) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: www.ictj.org.

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ظل مهلة محددة من مجلس الأمن الدولي، تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008، ومن نظر دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010⁽¹⁾.

ثانيا - تقييم المحاكمات

لقد أخذ على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعلى المحاكمات التي جرت أمامها الملاحظات التالية⁽²⁾:

أما تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة. كما أنه إذا كان اختيار قضاة المحكمة الدولية يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد القضاة وإقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم وهو كما نعلم المعين من قبل رئيس مجلس الأمن وهو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ترك المحاكمة الغيابية دون إجابة، وقد جاء في تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك فإن لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها واعتمدها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة

(1) مهر للأنباء، مجلس الأمن يدعو للتعاون مع محكمة الجرائم الدولية، 03 أبريل 2006، متوفر على الموقع: www.mehrnews.com.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

الغيابية وإصدار حكم غيابي لكن المادة 61 من تلك اللائحة نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره وهذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلام المتهم بالحضور فإذا لم يحضر أو لم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى وينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب والأدلة عليها، ويجوز لهم الاستماع إلى الشهود وإلى المحني عليهم فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية على الاتهام وإلى رجحان الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة أصدرت مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب موجهة إلى كل الدول، وليس فقط إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم لكي تقبض عليه أية دولة يوجد على أرضها وتسلمه للمحكمة ورغم هذه الإجراءات دون الحكم غيابيا على المتهم قد لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة في القبض عليه أو تسليمه كما هو الشأن بالنسبة لـ Radovan Karadzic و Ratco Mladic الذين صدرت في حقهم مذكرات قبض إلا أنه لم يقبض عليهم .

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام للمجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع.

لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي تدفع إلى المحني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة فقد أصيب المحني عليهم في هذه الجرائم وبسببها بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض عن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت لمحاكمة الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة.

وهي محكمة مؤقتة ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان تزول بعد انتهاء مهمتها. كما أن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا توجد مدة زمنية تحدد نهايتها لأن النظام الأساسي ربط اختصاص المحكمة بتلك الجرائم التي وقعت منذ أول جانفي 1991 دون تحديد تاريخ نهايتها.

أما عن المحاكمات فقد نجحت المحكمة من حيث كونها نظاما قضائيا دوليا وضع مجموعة من إجراءات وقواعد للأدلة والإثبات، وتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ "نورمبرج"

بل وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها والتي أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وممارسة المحاكمات بصورة فعلية رغم المعدل البطيء في المتابعة، إلا أن جوانب القصور ليست راجعة إلى المحكمة كجهاز قضائي ولكنها راجعة وبصورة جلية إلى تقاعس المجتمع الدولي ممثلاً في حكومته التنفيذية "مجلس الأمن" ورفضه التعاون مع المحكمة، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الدولية على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة وبسبب ذلك فإن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء، وأن العقبة الكبرى في طريق نجاح المحكمة هي أنها ليست في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فسلطة الشرطة لديها محدودة يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار، فإذا كانت الدول مستعدة للتعاون تكون المحكمة في وضع يمكنها من أداء مهمتها، وإذا رفضت الدول هذه الأوامر تكون المحكمة عاجزة تماماً عن تنفيذها لعدالة المرجوة⁽¹⁾.

وتعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية "صربيسكا" مثلاً صارخاً على عدم التعاون مع المحكمة حيث لا تعترفان بواجبهما في اعتقال الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة، وترفضان صراحة كل تعاون لتسليم المتهمين، ويؤكد هذا ما ذكرته السيدة/ بيليانا بلافسيتش رئيسة جمهورية صربيسكا: "أنا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور كاراديتش والجنرال ميلاديتش لمحاكمتهم في لاهاي وقررت أن دستور صرب البوسنة يحضّر تسليم المواطنين للصرّب، وترفض جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تسليم الأشخاص الذين صدرت عن المحكمة عرائض اتهام بحقهم بزعم أن هذا التسليم مخالف لدستور الجمهورية الاتحادية"⁽²⁾.

إن ما يلزم لنجاح المحكمة هو دعم الدول التي أنشأتها، فيجب أن تقوم الدول بالقبض على من صدر بشأنهم لوائح اتهام ويجب عليها أن تزود المحكمة بالتبرعات المالية اللازمة ويجب على الدول أن تمارس الضغط على الحكومات المعاندة، وأن يتم توفير هذا الدعم بشكل مستمر فمستقبل هذه المحكمة مرتبط بما يستخدمه مجلس الأمن من سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين واتخاذ أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وهكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى.

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 527 وما بعدها.

(2) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، نفس المرجع، ص 530.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

انتهكت حقوق الإنسان في رواندا أبشع انتهاك، حيث ذبح النساء والأطفال والشيوخ وأبيد ما يزيد عن مليون شخص، وتأثر الأمن في رواندا على إثر تصاعد حدة العنف فيها مما جعل مجلس الأمن يتدخل مرة أخرى ويقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

وستتم دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول ندرس فيه نشأة المحكمة والفرع الثاني نعالج فيه نظامها الأساسي، أما الفرع الثالث نتناول فيه التطبيق العملي لهذه المحكمة.

الفرع الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأت الأمم المتحدة بعد محكمة يوغسلافيا السابقة محكمة جنائية دولية لرواندا لمواجهة النزاع المسلح فيها، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 استنادا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وسنعالج في هذا الفرع :

- أولا: ظروف نشأة المحكمة.

- ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة.

أولا - ظروف نشأة المحكمة

ينقسم الشعب الرواندي إلى قبيلتين رئيسيتين هما: الهوتو "Hutus" والتوتسي "Tutsis" تمثل الأولى نسبة 80% من الشعب الرواندي، والثانية تمثل أقل بقليل من 20% منه⁽¹⁾.

(¹) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op. Cit, P 57.

لقد تأثر الأمن في رواندا بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة قبيلة التوتسي في نظام الحكم حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، وامتد تأثير هذا النزاع إلى الدول الإفريقية المجاورة التي بدأت ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا "Arusha" بجمهورية تانزانيا بتاريخ 04 أوت 1993 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ورغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده، وبقي الوضع على حاله حتى 06 أبريل 1994 ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي بالقرب من مدينة Kigali، وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 07 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد كبير من المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي.

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التوتسي، ومنذ 12 أبريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي كانت هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 21 أبريل 1994، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي Butare و Gikangoro الذي يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشرت المذابح ضد أبناء قبيلة التوتسي ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ.

وعلى إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين

نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما أكد رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يجرى على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع. وبعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية اتفاق Arusha وضرورة تطبيقه، وقد أبدى المجلس استياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة قتل أفراد جماعة اثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وطالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار تهديد الأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة.

وفي 3 جوان 1994 أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى أن الأعمال القتالية مازالت مستمرة وأن الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب، ونوه بالدور الهام الذي قامت به وتقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية⁽¹⁾.

وقد دفعت الأحداث السابقة واللاحقة لمجلس الأمن إلى أن يصدر قرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استناداً إلى "الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة⁽²⁾.

ثانياً - الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

إزاء تطور الوضع في رواندا وورود تقارير للمجلس من الأمين العام للأمم المتحدة

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295 وما بعدها.

(2) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P58.

وتقارير من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، دق مجلس الأمن ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، وأعلن مجلس الأمن أن في استمرار الوضع تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، وقرر وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ قرر المجلس وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994⁽²⁾.

الفرع الثاني

نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - الذي اعتمده مجلس الأمن وألحق بالقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 - 32 مادة وهو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا - أجهزة المحكمة

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة نصت عليها المادة 10 من النظام وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 11)، وتشمل دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة.

(1) تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، ولتفصيل أكثر ارجع إلى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص300 و301.

1 - دوائر المحكمة:

تشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا⁽¹⁾ مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويوزعون كالتالي:

- ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.

- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة 12 من

نظام المحكمة، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أي

أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة

لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا).

2 - مكتب المدعي العام:

المدعي العام واحد بالنسبة للمحكمتين، ويعني أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا

السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة 15 من

نظام محكمة رواندا).

3 - قلم المحكمة:

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات

اللازمة لها، ويتكون من مسجل⁽²⁾ وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم ويخضع تعيين

المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة 16 وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام

محكمة يوغسلافيا السابقة.

(1) قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هم:

رئيس المحكمة السيد: Laity Kama (السنغال).

نائب الرئيس السيد: Yakov Arkadievich Otrovsky (روسيا).

القضاة وهم السادة: Laity Kama (السنغال)، Lennart Aspegren (السويد)، Navanethem Pillay

(أفريقيا الجنوبية)، William Hussein Sekule (تروانيا)، Yakov Arkadievich Otrovsky (روسيا)

Tafazzal Hossein Khan (بنغلادش)، Loryd-G-Williams (جامايكا)، Pavel Dolenc (سلوفينيا)

(2) المسجل السيد: Agw ukase Okali (نيجيريا).

وقد شملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ سبتمبر 1999، 667 موظف يمثلون 81 دولة يعملون بها، كما خصصت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزانية تقدر بـ 6853100 دولار لسنة 1999⁽¹⁾.

ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا بـتنزانيا⁽²⁾.

ثانيا - اختصاص المحكمة

حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني والزماني والاستثنائي.

1 - الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا لا يتطابق تماما مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا)، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 الخاصة بحماية الجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات (8 جوان 1977)، وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص والأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بمخالفة قوانين وأعراف الحرب.

(1) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P59.

(2) لم يحدد نظام المحكمة الملحق بالقرار رقم 955 مكان مقر المحكمة، وجاء في هذا القرار أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة، وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريبا حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

2 - الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و6 من نظام محكمة رواندا).

3 - الاختصاص المكاني والزمني:

بالنسبة للاختصاص المكاني فإن اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون.

ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 (المادة 7 من نظام محكمة رواندا).

4 - الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستثنائي) للمحكمة:

للاختصاص غير الاستثنائي لمحكمة رواندا نفس المعنى المعمول به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الدولية الرواندية.

ثالثا - إجراءات المحاكمة

نظم نظام محكمة رواندا إجراءات المحاكمة والحكم وهي تتشابه مع إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان 8 و19)، ووضع لائحة للمحكمة (المادة 14)، واللغة التي يعمل بها (المادة 31)، وحقوق المتهم (المادة 20)، وحماية المحني عليهم والشهود (المادة 21)، والحكم (المادة 22) والعقوبات والجزاءات الأخرى (المادة 23) والطعن والاستئناف (المادة 24)، وإعادة النظر (المادة 25)، وكذلك التعاون والمساعدة القضائية (المادة 28).

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحيث يحال الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية لرواندا الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بعد انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتعيين موظفيها، بدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 9 جانفي 1997، وبدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين .

أولا - المحاكمات

لمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات والزيادة المطردة لعدد المحتجزين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1165 - بناء على طلب رئيس المحكمة - بتاريخ 30 أفريل 1998 بإنشاء دائرة ابتدائية ثالثة، ليرتفع بعد ذلك قضاة الدوائر الابتدائية من ستة إلى تسعة قضاة، وقد تم انتخاب قضاة الثلاث في 3 نوفمبر 1998 كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة التي عقدت في Arusha ما بين 1 و5 جوان 1998⁽²⁾.

وحتى أوت 1999 أصدرت المحكمة 28 مذكرة اتهام موجهة إلى 48 شخص من بينهم 38 شخص محتجز، وأربعة أحكام في القضايا التالية⁽³⁾.

(1) راجع المواد 26، 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص306.

(3) Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin, Op.Cit, P59.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شهر سبتمبر من عام 1998 حكماً⁽¹⁾: صدر الحكم الأول في 2 سبتمبر 1998 ضد Jean Paul Akayesu عمدة مدينة Taba برواندا، من الدائرة الابتدائية الأولى المشكلة من القضاة (السنغال) Laity Kama ورئيسا والقاضي Aspegren Lennart (السويد)، والقاضي Navanethem Pillay (إفريقيا الجنوبية)، يقضي بإدانة Akayesu في تسع من التهم الخمس عشرة الموجهة إليه بما فيها الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (أعمال قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية)، ولم تثبت إدانته في التهم الست المتبقية بما فيها تهمة الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، والتهم المتصلة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لها، ولقد تقررته مسؤوليته عن الجرائم السابقة وحكم عليه بالسجن المؤبد. ويتضمن الحكم الصادر في قضية Jean Paul Akayesu أول تفسير وتطبيق تقوم بهما محكمة دولية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وصدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998 ضد Jean Kambanda⁽²⁾ وزير أول سابق في حكومة الهوتو من الدائرة الابتدائية الأولى المشكلة من نفس القضاة بالحكم عليه بالسجن المؤبد لإدانته في جميع التهم الست الموجهة إليه في عريضة الاتهام المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية (قتل، اعتداءات جسدية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنين). وفي 5 فيفري 1999 حكمت الدائرة الابتدائية الأولى ضد Serushago Omar الرئيس السابق لميليشيا إنتيراهااموي في مقاطعة جيسيني بـ 15 سنة سجن لارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

(1) Daniel Fontanaut, Op.Cit, P45 et ss. et Hervé Ascensio et R. Maison, Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pour le Rwanda, Revue générale de droit international public, Numéro 1, 1999, P 129 et ss.

(2) اعترف Jean Kambanda أثناء محاكمته بالجرائم المنسوبة إليه، وأخذت الدائرة الابتدائية في الاعتبار جسامة جريمة الإبادة الجماعية التي أتمتها "جريمة الجرائم" وأن Kambanda قد اقترف الجرائم عن علم وسبق إصرار ورأت الدائرة الابتدائية أيضاً أنه بصفته رئيساً للوزراء في رواندا، قد عهد إليه بواجب حماية السكان، وأنيطت به السلطة اللازمة لذلك وأنه قد أحل هذه الأمانة، ورأت الدائرة الابتدائية أن الظروف المشددة التي اكتشفت الجرائم رجحت عن الظروف من بشاعتها فحكمت عليه بالسجن المؤبد.

(3) Jean- Paul Bazelaire et Thierry Créatin, Op.Cit, P59.

وفي 21 ماي 1999 جرت المحاكمة المشتركة لكل من Kayichema Clément و Obed Ruzindana أمام الدائرة الابتدائية الثانية لارتكابهما جريمة الإبادة الجماعية وقد حكم على الأول بالسجن المؤبد وعلى الثاني بالسجن لمدة 25 سنة⁽¹⁾.

ومنذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ 9 مارس 2006 أصدرت المحكمة 20 حكما في مواجهة 26 متهما و28 شخص تنظر قضاياها أمام المحكمة وما زالت المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظل مهلة من مجلس الأمن الدولي تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008 ومن نظر دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010⁽²⁾.

ثانيا - تقييم المحاكمات

يؤخذ على هذه المحكمة نفس المآخذ التي سبق أن وجهناها لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له. بما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفتي الخصم والحكم في وقت واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة والإجراءات المعقدة التي يجب عليها إتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة ضرورة حضورا لمتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد تغلبت على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة إذ هي محاولة لتحضير الدول عن طريق مذكرة أو أمر بالقبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة إلى مساعدة المحكمة في القبض على المتهم الهارب وتسليمه إليها لمحاكمته، وعدم إمكانية محاكمة المتهم الفار يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع ويشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي

(1) Jean -Paul Bazelaire et Thierry Cretin , Op.Cit, P59.

(2) مهر للأبناء، مجلس الأمن يدعو للتعاون مع محكمة الجرائم الدولية، 03 أبريل 2006، متوفر على الموقع: www.mehrnews.com

تدخل ضمن اختصاصها. ويؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الدولية الأخرى التي تقع بعد 31 ديسمبر 1994⁽¹⁾.

أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته المحكمة ضعيفا، ولاشك أن ذلك جد خطير على مستقبل القضاء الدولي الجنائي، لأن طول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن يصطدم بمبدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة، كما أن هذا التعطيل قد انعكس على طول مدة الحبس الاحتياطي حيث يقضي بعض المحبوسين عامه الخامس والسادس دون محاكمة ولعل هذا بالضبط ما دفع إلى ضرورة إنشاء غرفة ابتدائية ثالثة، كما أنه كان من الأرجح اختيار مقر المحكمة برواندا رغم وجود مكتب بكيغالي (رواندا) أين يجري الموظفون العاملون تحت مسؤولية المدعي العام تحقيقاتهم ويباشرون الملاحظات، فهذا ما يزيد من التشتت الجغرافي لأنشطة المحكمة وبالخصوص وأن المدعي العام⁽²⁾ وقضاة الاستئناف المشتركين بين المحكمتين يزاولون عملهم من مقر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي وبطبيعة الحال فإن هذا التشتت يثقل أنشطة المحكمة ويعرقل الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب⁽³⁾.

فكيف نأمل في نجاح محكمة رواندا التي تحقق في مقتل أزيد من مليون شخص ولا تقدم لها الإمكانيات اللازمة؟.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أنه كانت لهما أهمية خاصة كوسيلتين لتأكيد الالتزام الدولي بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وقد حظيتا بنجاح واضح في إنجاز متابعات على مستوى بما في ذلك متابعة ولأول مرة رئيس دولة وهو سلوبودان ميلوزيفيتش الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة ومحاكمة جان كامبندا رئيس الوزراء السابق لرواندا وبذلك فقد كان لهما دورا مباشرا وفعالا في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307 و308. و:

Mondiaye Niang, Le tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue générale de droit international public, Numéro 2, 1999, P 379.

(2) تولت ديل بونتي منصب مدع عام في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نحو أربع سنوات، ولكن مجلس الأمن قرر فصل المنصبين معتبرا أنهما يمثلان عبئا ثقيلا على شخص واحد، فقد عين كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة القاضي حسان غالو مدع عام في محكمة رواندا. لتفصيل أكثر، أنظر: مجد مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، تعيين مدع جديد لمحكمة رواندا، 3 أوت 2003، متوفر على الموقع:

www.iccarabic.Org

(3) أبتل (سيسيل)، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، الخلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر - ديسمبر 1997، ص 653 و654.

خلاصة الفصل الأول

رغم أهمية المكتسبات التي حققتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة **Ad hoc** من نجاح واضح في إنجاز محاكمات فعلية لمتهمين عن جرائم دولية، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة غير مرض بالقدر الكافي، فعلى الرغم من إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، إلا أن الإرادة الدولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من التراعات التي وقعت في العديد من الدول فالتكاليف الباهظة والموارد المتطلبة لإقامة المحاكم الخاصة والإبقاء عليها تجعل من إعادة تكرار هذا النموذج أمرا ضعيف الاحتمال وربما غير ضروري، ومن ثم وتفاديا لمثل تلك الثغرات والعقبات الإدارية والمالية فلم يتفق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة دائمة تحل محل المحاكم الدولية التي رأيناها تتشكل لفترة محدودة ولمهمة محددة، وخلافا للمحاكم الدولية المؤقتة السابقة فإن هذه المحكمة ستكون دائمة ومخولة للنظر في دائرة واسعة من الجرائم الدولية وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أثبتت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في العصر الحديث (محكمي نورمبرج وطوكيو) والمعاصر (محكمي يوغسلافيا السابقة ورواندا)، مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قاعدة تطبق بصفة دائمة من خلال محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى عيوب ونقائص المحاكم الخاصة ولتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولي.

وقد بذلت عدة مجهودات في إطار الأمم المتحدة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة منذ خمسين عاما، فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (1948) الذي تقرر فيها إنشاء محكمة جنائية دولية، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (1998)، وكانت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدتها العالم وظروف الحرب الباردة.

وخلال هذه الفترة 1948 - 1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها إذ كان لتجربة المحاكم الخاصة أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها والتي توجت باعتماد مؤتمرا للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، بحيث تم فيه الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقرار نظامها الأساسي والذي أصبح نافذا في الأول من جويلية 2002 بعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات (60 تصديقا).

ويعد نظام روما أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد فترة المحاكم المؤقتة (بل إن محكمي يوغسلافيا السابقة ورواندا لازالتا قائمتان)، وهو بذلك يعد المنعرج الكبير في القضاء الدولي الجنائي.

وعليه فإذا كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمراً ضرورياً، فكيف توصلت الأمم المتحدة إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة؟ وما هي أهم مضمائمه؟.

ستتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين :

- المبحث الأول نتناول فيه جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

- المبحث الثاني نعالج فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول

جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الدولي الجنائي، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد أقرت في دورتها الأولى في 11 ديسمبر 1946 مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ .

وكانت بداية جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قبل خمسين عاما حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 260 في 9 ديسمبر 1948 والذي يتضمن نص "اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها"، حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب إنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتتابع الجهود بعد ذلك فقدمت البحوث والتقارير التي تناصر هذه الفكرة من خلال مساهمة بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا الصدد، إلى أن تبلورت بشكل نهائي في أعمال لجنة نيويورك لعام 1953، وتوجت في الأخير بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما (إيطاليا) من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول نعالج فيه اتفاقية إبادة الجنس وجهود اللجان الدولية المتخصصة.
- المطلب الثاني نتناول فيه ولادة نظام روما الأساسي وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

اتفاقية إبادة الجنس وجهود اللجان الدولية المتخصصة

بدأت جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمناسبة تقرير اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس ومعاقبة مرتكبيها، وقد ساهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا الصدد مما يستوجب التعرض لهاتين الطائفتين من الجهود في فرعين:

- الفرع الأول تناول فيه اتفاقية إبادة الجنس وفكرة القضاء الدولي الجنائي.
- الفرع الثاني نعالج فيه جهود اللجان الدولية المتخصصة.

الفرع الأول

اتفاقية إبادة الجنس وفكرة القضاء الدولي الجنائي

بسبب المجازر التي ارتكبتها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات وخاصة الأقليات الدينية أو العرقية، اقترحت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الأولى في سنة 1946 اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن مكافحة جريمة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دولية، وأقرت الجمعية العامة هذا المشروع بالإجماع في 9 ديسمبر 1948 والذي يتضمن اتفاقية تجريم وعقاب فعل إبادة الجنس، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها⁽¹⁾.

وستتناول فيما يلي:

- أولاً: التعريف بجريمة إبادة الجنس.
- ثانياً: أهم بنود اتفاقية مكافحة إبادة الجنس.

أولاً - التعريف بجريمة إبادة الجنس

عرفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري الإبادة بقولها: "الإبادة تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- 1- قتل أفراد الجماعة.
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص128.

- 3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".
- وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة على طريق تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي لأنها عاقبت على الإبادة في وقت الحرب وفي زمن السلم⁽¹⁾.

ثانياً - أهم بنود اتفاقية مكافحة إبادة الجنس

جاء في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة الثالثة (من تلك الاتفاقية) أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد قبل بولايتها، وهذا يعني أنه وفقاً لهذه المادة فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري يكون اختيارياً فيحاكم هؤلاء الأشخاص إما أمام محاكم الدول التي وقعت تلك الجريمة على أرضها وإما أمام محكمة دولية⁽²⁾.

فاتفاقية إبادة الجنس قد تحدثت عن فكرة القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة على تلك الجرائم وإن كان ذلك بصفة اختيارية، إلا أنها كانت خطوة تقدمية في مجال القضاء الدولي الجنائي فضلاً على أنه لم تتضمن نصوص عملية لإنشاء هذا النوع من القضاء⁽³⁾.

الفرع الثاني

جهود اللجان الدولية المتخصصة

ساهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا المجال ونبحت فيما يلي هذه الجهود من خلال التعرض:

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 121.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199 و 200.

(3) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 101.

أولا/ لجهود لجنة القانون الدولي، ثانيا/ لجهود لجنة جنيف وثالثا/ لجهود لجنة نيويورك.

أولا - جهود لجنة القانون الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ الموافقة على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس مشروعا تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقيات دولية، وما إذا كان من المناسب - في حالة الموافقة - إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحاكمة العدل الدولية، واستجابت لجنة القانون الدولي إلى قرار الجمعية العامة و قامت في 3 جوان 1949 بتكليف كل من الدكتور ريكاردو ألفارو Ricardo Alfaro (مندوب بنما)، والأستاذ ساند ستروم A.E.F Sandström (مندوب السويد) بتقديم تقرير في هذه المسألة⁽¹⁾.

وفي 30 مارس 1950 تقدم الدكتور ألفارو بتقريره الذي جاء فيه أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومفيد استنادا إلى السوابق الدولية (معاهدة فرساي ومحاکمات نورمبرج وطوكيو)، وأن تنشئها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة وإما في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ويختار قضاة المحكمة المستقلة أو الدائرة الجنائية من بين الفقهاء ذوي الكفاءة العالية وبنفس الطريقة التي يختار بها قضاة محكمة العدل الدولية، ودون تفرقة من حيث الجنسية وتكون المحكمة المستقلة أو الدائرة منظمة دائمة ولكنها لا تعقد إلا إذا أحيلت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن أو بواسطة دولة ذات خبرة عالية في المجال يفوضها مجلس الأمن، ويجب أن يتمتع المتهمون أمام المحكمة بكافة الضمانات الضرورية وفي مقدمتها كفالة حق الدفاع وأن تكون جلسات المحاكمة علنية⁽²⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 200.

(2) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 102 و 103.

أما تقرير الأستاذ ساند ستروم الذي تقدم به في 30 مارس 1950 أيضا فقد جاء فيه أنه يرفض قيام محكمة جنائية دولية لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء، وأن إنشائه يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع، وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنها يجب أن تكون دائرة من محكمة العدل الدولية تخفيفا للضرر في هذه الحالة⁽¹⁾.

اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين وانقسمت على نفسها إلى قسمين: قسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية لأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويحدد اختصاصها، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) وعند مناقشته في 16 نوفمبر 1950 انقسم أعضاء تلك اللجنة أيضا إلى فريقين: فريق يعارض وهو الأقلية وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية ويرى ضرورته، وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق يكون تحت نظر الباحث أثناء المناقشة وأصدرت قرار بتشكيل لجنة من سبع عشرة دولة على أن تجتمع في جنيف في 1 أوت 1951 لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص⁽²⁾.

ثانيا - جهود لجنة جنيف

اجتمعت لجنة السبعة عشر أو لجنة جنيف في 1 أوت 1951 في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة جنائية دولية، تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة وأعد الثاني الفقيه الروماني "بللا" Pella رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ⁽³⁾.

(1) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 104.

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 276.

(3) د. حسنين إبراهيم عبيد، نفس المرجع، ص 105 وما بعدها. ومحمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 37.

تعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح أن يكون ذلك من خلال ثلاث طرق: الأولى أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة وتعتبر في هذه الحالة أحد أجهزة هذه الهيئة المكملة أو المساعدة وذلك استنادا إلى المادتين 2/7، 22 من الميثاق تفاديا للإجراءات الطويلة والعسيرة الخاصة بتعديل هذا الميثاق والثانية عن طريق معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، كما ورد في هذا التقرير أن اختصاص المحكمة اختياري وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية وتحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك، وأن تجرى المحاكمة والنطق بالأحكام بصورة علنية وأن تكون نهائية وإن كان يمكن الطعن فيها بصفة استثنائية أمام محكمة العدل الدولية في الأحوال المنصوص عليها⁽¹⁾.

أما تقرير الأستاذ بللا Pella تضمن مشروعين: أولهما يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وثانيهما يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة، وأهم ما جاء في المشروعين السابقين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة لقانون الشعوب وأن تتألف من خمسة عشر قاضيا من جنسيات مختلفة وأن يكون منتميا إلى دولة عضو في الأمم المتحدة وتختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وتحال إليها الدعوى إما من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بشرط أن يكون من بينهم ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإما من مجلس الأمن، وتكون جلسات المحاكمة علنية وكذلك النطق بالحكم بينما تكون المداولة سرية ووجوب صدور الحكم مسببا وبالأغلبية⁽²⁾.

وبعد مناقشة لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) التقريرين السابقين على مدى شهر أي من 1 إلى 31 أوت 1951، وضعت مشروعا متكاملا يتألف من 55 مادة يقترح إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة، وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)

(1) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 105 و106. ومحمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 88 و89.

(2) د. حسنين إبراهيم عبيد، نفس المرجع، ص 107 و108. ومحمد محي الدين عوض، نفس المرجع، ص 93.

التابعة للجمعية العامة التي بدأت بدراسته في 7 نوفمبر 1952. بمقر الأمم المتحدة، وبرز أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين⁽¹⁾: الأول يرفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس أن ذلك ليس ممكنا ولا عمليا في الظروف الدولية القائمة بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ وإن كان أنصاره قد اختلفوا فيما بينهم حول الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة. وعلى الرغم من كافة هذه الجهود وأمام هذا الانقسام رأت اللجنة القانونية إحالة الموضوع بأكمله - بناء على اقتراح المندوب السويدي على الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو لإعادة النظر فيه دون تحديد تاريخ معين لإعادته وعرض الموضوع على الجمعية العامة التي أصدرت بشأنه قرار في 5 ديسمبر 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة⁽²⁾ يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة 1953 لإعادة النظر في مشروع جنيف السابق ودراسة العقوبات التي تعترض قيام هذه المحكمة ومحاولة التغلب عليها وطريقة إنشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها على أن تقدم تقريرا شاملا عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1945⁽³⁾.

ثالثا - جهود لجنة نيويورك

اجتمعت لجنة نيويورك (لجنة السبعة عشر الجديدة) بنيويورك من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953، ودرست تقرير لجنة جنيف والمشروع الذي وضعته وتتبع التطور التاريخي للموضوع منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية التي بذلت في هذا الشأن منذ سنة 1924 في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي، وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي

(1) يمثل الاتجاه المعارض: إنجلترا، الإتحاد السوفيتي، البرازيل، فنزويلا، أستراليا، الهند و أندونيسيا.

و يمثل الاتجاه المؤيد: كوبا، اليونان، إيران، ليبيريا، هولندا، الصين، الدنمارك، سلفادور، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، ويوغسلافيا سابقا.

(2) تشكلت هذه اللجنة من: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، الفلبين، بيرو، فنزويلا، بنما، فرنسا، بلجيكا، هولندا، الدنمارك، إنجلترا، باكستان، مصر، يوغسلافيا سابقا، إسرائيل و الصين.

(3) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 109 و 110.

تراها مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الجنائية الدولية وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

تقدمت لجنة نيويورك بتقريرها السابق وبمشروع إنشاء المحكمة المقترحة إلى الجمعية العامة في 20 أوت 1953، ثم أحيل التقرير والمشروع على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) فدرسته من 23-29 جانفي 1954 ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة. وبعد الإطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة سنة 1954 بأنه نظرا لوجود علاقة وثيقة بين مسألي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية من جهة ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى فإن الجمعية العامة ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، وأجلت الموضوع إلى الدورة الحادية عشر (سبتمبر 1950) وبسبب تأخر اللجنة في إنجاز مهمتها طلب الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل نظر الموضوع إلى الدورة الثانية عشر في سبتمبر 1957 ولكن قبل موعد انعقاد تلك الدورة انضم اثنتان وعشرون دولة إلى الأمم المتحدة مما حمل الأمين العام أثناء انعقاد الدورة الثانية عشر إلى طلب تأجيل مناقشة موضوع العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي إلى الدورة الرابعة عشر سنة 1959، حتى يتسنى لتلك الدول التي انضمت حديثا دراسة تلك القضايا مع تشكيل لجنة لهذا الغرض، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ومع ذلك لم تتم دعوة اللجنة الخاصة بدراسة موضوع الجرائم الدولية وموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية⁽²⁾.

وبتاريخ 4 ديسمبر 1989 أصدرت الجمعية العامة قرارا تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية، لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1990 وحتى

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 207 وما بعدها.

عام 1994، وبعد أن انتهت اللجنة من دراستها وضعت مشروعاً يتضمن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قدمته إلى الجمعية العامة، وفي هذه الأثناء تأسست محكمتان جنائيتان دوليتان تختصان بأراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي وردت دراستهما تفصيلاً في المبحث الثاني من الفصل الأول⁽¹⁾.

وفي 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة قراراً بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من 13 أبريل 1995 ومن 14 إلى 25 أوت 1995 ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً في 11 ديسمبر 1995 بإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة في الجلسات، ثم إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يتم بحثه في خطوة تالية في مؤتمر المفوضين. واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996 ومن 12 إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة 1996 بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات 1996، 1997، 1998 وانتهت في اجتماعها الأخير الذي عقد في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998 من تحضير مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد طول انتظار اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ترتب عنه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾.

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 47 و48.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

المطلب الثاني

ولادة نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في 17 جويلية 1998 اتخذ المجتمع الدولي خطوة هائلة على درب النضال ضد إفلات المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب ففي ذلك التاريخ صوتت 120 دولة في مؤتمر دبلوماسي على اعتماد نظام روما الأساسي الذي ينص على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تكون لها الولاية القضائية على تلك الجرائم عندما تبدي الدول نفسها عجزا أو عزوفا عن التحقيق في تلك الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.

سنتولى دراسة هذا المطلب في فرعين :

- الفرع الأول نتناول فيه ولادة نظام روما وموقف الدول من نظام روما الأساسي.
- الفرع الثاني نعالج فيه الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن.

الفرع الأول

ولادة نظام روما وموقف الدول من نظام روما الأساسي

أثمرت جهود الأمم المتحدة عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 فقد انعقد هذا المؤتمر وسط مظاهر الدعم والتأييد الواسعة للحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ونبحث فيما يلي:

- أولا: ولادة نظام روما الأساسي.
- ثانيا: موقف الدول من نظام روما الأساسي.

أولا - ولادة نظام روما الأساسي

انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم

المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بحضور مندوبي 160 دولة و16 منظمة دولية و5 منظمات ووكالات متخصصة و9 هيئات تابعة للأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر 5000 شخص⁽¹⁾.

وكالعادة كان الرأي العام العربي غائبا عن هذا الحدث التاريخي والإنساني الكبير وتأثيره فيه محدودا على الرغم من أن العلامة شريف بسيوني الكندي الجنسية والمصري الأصل هو الذي وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وانبثق تنظيميا عن المؤتمر: مكتب، لجنة جامعة، لجنة الصياغة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته، كما كلفت لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الأحوال⁽³⁾.

وبعد إطلاع المؤتمر على محاضر اللجنة الجامعة والتقرير الذي قدمته وكذلك تقارير لجنة الصياغة، جرت مناقشات ساخنة ومداومات حول مشروع اتفاقية المحكمة المقترح ووضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 17 جويلية 1998 انتظارا للتصديق عليه. كما تمت الموافقة في روما أيضا على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ اللازم نحو وضع هذه الاتفاقية - بعد التصديق اللازم لنفاذها- موضع التنفيذ وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في 8 ديسمبر 1998 نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار رقم 53/105⁽⁴⁾.

وكانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على النحو التالي: لصالح النظام 120 صوتا، ضد النظام 7 أصوات، امتناع 21 صوتا، 12 صوتا لم تأخذ موقفا واضحا⁽⁵⁾.

(1) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 49.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 100 هامش (25).

(3) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، نفس المرجع، ص 50 و51.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 222.

(5) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، نفس المرجع، ص 52 . و

ولم تر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور وتوضع موضع التنفيذ وتصبح حقيقة واقعية وملموسة إلا بعد تصديق ستين 60 دولة على نظام روما الأساسي، وكان ذلك فعلا في الأول من جويلية 2002⁽¹⁾.

وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم 11 مارس 2003 لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

ثانيا - موقف الدول من نظام روما الأساسي

بموجب المادة 125 من النظام فتح باب التوقيع Signature على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما. بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في 17 جويلية 1998، ويظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك. بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على النظام من جانب الدول الموقعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول⁽³⁾.

ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك التصديق أو القبول أو الانضمام، هذا وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002. بموجب المادة 126 بعد انقضاء ستين يوما على انضمام الدولة الستين على النظام الأساسي⁽⁴⁾.

(¹) Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, La coalition célèbre un de ses objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de la cour pénale internationale, 21^{ème} Numéro, juin 2002, P4.

(²) من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع: www.ar.wikipedia.org

(³) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 56.

(⁴) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، نفس المرجع، ص 57.

بتاريخ 1 ديسمبر 2002 بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 85 دولة وبلغ عدد الدول الموقعة 139 دولة⁽¹⁾.

وأصبح عدد الدول العربية المصدقة والمنظمة للمحكمة الجنائية الدولية بعد إيداع جمهورية جزر القمر المتحدة بأمانة الأمم المتحدة مصادقتها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 أوت 2006 ثلاثة دول هي: الأردن، جيبوتي وجمهورية جزر القمر المتحدة، وبذلك تصبح الدولة الطرف رقم 101 التي تلتزم بالنظام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الدول العربية الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبلغ عددها 13 دولة عربية وعدد الدول الإفريقية 28 دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية علما بأن إفريقيا هي أفضل إقليم ممثل في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما 102 دولة بعد انضمام دولة سانت كيتس ونيفيس رسميا لنظام روما بتاريخ 22 أوت 2006 وهي الدولة رقم 23 في القارة الأمريكية التي تنضم للمحكمة⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وقعت وصدقت كل من فرنسا وبريطانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وقبل انقضاء الموعد المقرر للتوقيع المبدئي على الوثيقة أقدمت على التوقيع قبل فوات الأوان في 31 ديسمبر 2000 وذلك لأسباب تكتيكية فقط أي للتمكن من متابعة ممارسة النفوذ في اللجان التحضيرية الأخيرة التي تقوم بإعداد الترتيبات العملية النهائية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، كما بين الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" عندما قال في تعليق له: "توقيعنا هذا يفسح لنا مجالا للتأثير على التطورات التالية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودون توقيع لا مجال أمامنا لذلك". ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة بل سحبت هذا التوقيع في 13 ماي 2002 وكانت قد عارضت إنشاء المحكمة في مؤتمر روما، بل وكانت في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الإدعاء بها. ومن أهم ما يثير الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال بعض الأحداث التي اشتبكت معها الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في العالم لذا

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 57.

(2) الوحدي نت، انضمام جمهورية جزر القمر المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح الدولة الطرف 101، 31 أوت 2006، متوفر على

تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المختلفة لاستثناء العسكريين والمواطنين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فالولايات المتحدة الأمريكية وبعد سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة تمكنت بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على صنع قرارات المجلس من استخدام المجلس لتعطيل ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي، فاعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي يمنح الحصانة لمدة عام لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو قرار استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضدها مما شكل سابقة خطيرة لتدخل مجلس الأمن في أعمال المحكمة ويمس باستقلاليتها⁽¹⁾.

كانت إسرائيل هي الأخرى في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي المؤتمر صرح المستشار القانوني لوزير خارجية إسرائيل بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال كما تخشى إسرائيل وفقاً لتصريحه آنذاك أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، غير أنها وقعت على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000 وهو نفس يوم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وسحبت توقيعها في 28 أوت 2002⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه لا تزال عدد من المنظمات غير الحكومية تعمل على دعم المحكمة والتعريف بدورها، ومن أبرز التجمعات ما يعرف باسم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (CICC)، ويتكون هذا التحالف من حوالي 1000 منظمة غير حكومية من أنحاء العالم تركز أهدافها في العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة والتوعية بهذه المحكمة وبدورها. وفي المنطقة العربية كانت هناك العديد من الأنشطة الفردية والمبادرات تجاه فكرة المحكمة الجنائية الدولية، ففي مؤتمر العدالة العربي الأول الذي نظم بالعاصمة اللبنانية بيروت (14-16 جوان 1999) أعلنت المنظمات غير الحكومية عن ميلاد التحالف العربي للمنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي تقرر فيه أن تكون المنظمات المجتمعة

(¹) من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع : www.ar.wikipedia.org = منظمة العفو الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، 01 ماي 2003، متوفر على الموقع:

www.ara.amnesty.org

(²) من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع : www.ar.wikipedia.org.

هي المنظمات المؤسسة للتحالف (24 منظمة ومركزا عربيا غير حكومي)، وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة هو منسق التحالف العربي، وقد وصل عدد المنظمات المشاركة بالتحالف إلى 45 منظمة ومركز⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن

حدد نظام روما الأساسي الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وكذا علاقتها بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن.

ونتناول فيما يلي:

_ أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

_ ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن.

أولا - الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادة 8) وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له (المادتين 1، 17)، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة فعند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية

(1) من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع : www.ar.wikipedia.org.

الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية⁽¹⁾.

حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت لها بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب نظامها الأساسي فالشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلشى متى تجاوزت هذه الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها واختصاصاتها⁽²⁾.

ثانياً - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن

نتناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن فيما يلي :

1 - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة:

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما سلف ذكره خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله جنينا نحو خمسين عاماً تقريباً، لذلك فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. إن المحكمة الجنائية الدولية كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود سلطاتها ووظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إدارياً، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية هذه المحكمة فمحكمة

(1) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 143 و 144.

(2) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 80.

العدل الدولية هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاتها وممارسة وظائفها المنوطة بها⁽¹⁾.

2 - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس سلطة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء على نحو بيناه سابقا، وحسب سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق⁽²⁾.

(1) د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 82 و83.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 197 و198.

المبحث الثاني

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتكون نظام روما الأساسي من ديباجة (Préambule) مكونة من 12 فقرة و128 مادة موزعة على 13 باب.

- الباب الأول: إنشاء المحكمة (Institution de la cour)، المواد من 1 إلى 4.
 - الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (Compétence, recevabilité et droit applicable)، المواد من 5 إلى 21.
 - الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي (Principes généraux du droit pénal)، المواد من 22 إلى 33.
 - الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها (Composition et administration de la cour)، المواد من 34 إلى 52.
 - الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة (Enquête et poursuites)، المواد من 53 إلى 61.
 - الباب السادس: المحاكمة (Le procès)، المواد من 62 إلى 76.
 - الباب السابع: العقوبات (Les peines)، المواد من 77 إلى 80.
 - الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر (Appel et révision)، المواد من 81 إلى 85.
 - الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية (Coopération internationale et assistance judiciaire)، المواد من 86 إلى 102.
 - الباب العاشر: التنفيذ (Rôle des états dans l'exécution des peines d'emprisonnement)، المواد من 103 إلى 111.
 - الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف (Assemblée des états parties)، المادة 112.
 - الباب الثاني عشر: التمويل (Financement)، المواد من 113 إلى 118.
 - الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية (Clauses finales)، المواد من 119 إلى 128.
- سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول نتناول فيه تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المطلب الثاني نعالج فيه إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتها ومجال اختصاصها في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أجهزة المحكمة.
- الفرع الثاني: اختصاص المحكمة.

الفرع الأول

أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية حددها المادة 34 من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أ/ هيئة الرئاسة (La présidence)، ب/ شعب المحكمة: شعبة الاستئناف (Section des appels) شعبة ابتدائية (Section de première instance) وشعبة تمهيدية (Section préliminaire)، ج/ مكتب المدعي العام (Le bureau du procureur) د/ قلم المحكمة (Le greffe).

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه يتم تعيينهم وفق إجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضا وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين⁽¹⁾.

يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (La Haye) بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام⁽²⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31.

(2) راجع المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصت المادة 1/50 من النظام الأساسي للمحكمة على ستة لغات هي اللغات الرسمية لها وهي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما عن لغات العمل داخل هذه المحكمة فقد حددت المادة 2/50 من نظامها الأساسي لغتين فقط هما الإنجليزية والفرنسية. وتدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكنتها وهيئتها الفرعية من أموال المحكمة (المادة 114)، التي تغطي من الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة (المادة 115)، وللمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى كأموال إضافية (المادة 117).

أولا - تشكيل المحكمة

يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

1 - اختيار القضاة:

تشكل هيئة المحكمة من 18 قاضياً⁽¹⁾ يختارون بالانتخاب، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول

⁽¹⁾ القضاة الثمانية عشر (18) المنتخبون للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى التي تمت من 3 إلى 7 فيفري 2003 هم الأشخاص التالية أسماؤهم:

السيد: René Blattmann (بوليفيا)، السيدة: Maureen Harding Clark (إيرلندا)،

السيدة: Fatoumata Diarra (مالي)، السيد: Adrian Fulford (المملكة المتحدة)،

السيد: Karl.T.Hudson-Phillips (Trinité et Tobago)، السيد: Claude Jorda (فرنسا)،

السيد: Hans-Peter kaul (ألمانيا)، السيد: Philippe Kirsch (كندا)، السيد: Erkki Kourula (فلاندا)،

السيدة: Kuen Akua Yehia (غانا)، السيدة: Odiobenito Elizabeth (كوستاريكا)،

السيد: Gheorghios.M.Pikis (Chypre)، السيدة: Pillay Navanethem (جنوب إفريقيا)،

السيد: Mauro Politi (إيطاليا)، السيد: Tuiloma Neroni Slade (Samoa)،

السيد: Sang-Hyen Song (كوريا الجنوبية)، السيدة: Sylvia Steiner (البرازيل)،

السيدة: Anita Usacka (ليتوانيا).

الأطراف بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن 18 قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك⁽¹⁾.

ويجرى انتخاب جميع القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما وفقا للمادة 112 بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ويختار القضاة الثمانية عشر 18 للمحكمة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة⁽²⁾.

ويجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب في المحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مترشح واحد لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف⁽³⁾.

ويشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية⁽⁴⁾:

- أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والتزاهة.
- أن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعين في أرفع المناصب القضائية.
- ويشترط كذلك في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وأن تكون له الخبرة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى.

- أن يكون من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

- يجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الفرنسية أو الإنجليزية).

- يجب على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور.

(1) راجع المادة 1/36، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 6/36 - أ، 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 4/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 3/36، 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة ولكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أم استئناف⁽¹⁾.

إذا خلا منصب أحد القضاة لأي سبب من الأسباب التي تؤدي لحدوث شواغر قضائية كالوفاة والاستقالة وعدم الصلاحية والعذر المقبول والعزل من المنصب يجرى انتخاب قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة، ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة⁽²⁾.

ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم مزاوله أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض أو يحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم⁽³⁾.

ويجب على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة⁽⁴⁾.

2 - هيئة الرئاسة:

نصت المادة 38 من النظام المنشأ للمحكمة بأنه تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين له⁽⁵⁾ ينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات

(1) راجع المادة 9/36، 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

(5) تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس Philippe Kirsch الكندي، والنائبين الأول والثاني السيدتين: Elizabeth Odio Benito

(كوستاريكا)، و Akua Kuen Yehia (غانا).

قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتولى هيئة الرئاسة تنظيم شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويجل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويجل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3_ شعب المحكمة:

نظمت المادة 39 شعب المحكمة بحيث يوزع القضاة على الشعب المختلفة، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتألف المحكمة من ثلاث شعب: شعبة تمهيدية (Section préliminaire)، شعبة ابتدائية (Section première) وشعبة استئناف (Section des appels)، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

أ_ الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعمل القضاة المعينون في الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية، ويجوز مؤقتاً إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، ومن ثمة لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم.

ب - الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، ويعمل القضاة المعينون بالشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية.

ج - شعبة الاستئناف:

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة.

ثانيا - مكتب المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ومنفصلا عن أجهزة المحكمة القضائية وهي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام⁽¹⁾ ونائب واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويساعده النائب أو النواب في أي عمل يطلبه منهم، ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية وأن تتوفر لديه خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (فرنسية وإنجليزية)⁽²⁾.

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة، وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ما

(¹) تم اختيار السيد Luis Moreno Ocampo من الأرجنتين كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية.

(²) راجع المادة 2/42، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم و يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويمارسون وظائفهم على أساس التفرغ⁽¹⁾.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها حتى يتسنى له القيام بمهمة التحقيق والملاحقة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي، والمدعي العام ونوابه مستقلون لا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يجتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها⁽²⁾.

ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه وللشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه للأسباب السابقة، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف⁽³⁾.

ثالثاً - قلم المحكمة

يتكون قلم المحكمة من المسجل⁽⁴⁾ ونائب له ومجموعة من الموظفين، يتم تعيين المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، أما الموظفون فيتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة⁽⁵⁾.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرره الأغلبية المطلقة

(1) راجع المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 1/42، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 6/42، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) المسجل في المحكمة الجنائية الدولية هو السيد Bruno Cathala.

(5) راجع المواد 4/43، 3/44 من النظام الأساسي للمحكمة.

للقضاة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام⁽¹⁾.

ينشئ المسجل ضمن قلم المحكمة وحدة للشهود والمجني عليهم تكون مهمتهما توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم⁽²⁾.

رابعا - جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة إذ يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، وللأهمية البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الحادي عشر منه والمكون من مادة واحدة مطولة هي المادة (112) لترتيب الأحكام القانونية الخاصة بها⁽³⁾.

تتألف جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه، ولكل منها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز

(1) راجع المادة 1/43، 2، 3، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 71.

للدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة دون التصويت⁽¹⁾.

ومن ابرز سلطات جمعية الدول الأطراف⁽²⁾:

- انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم عند اقتضاء الأمر (المادة 2/46).
- مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها (المادة 2/112 - د).
- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف ذات الصلة بالتزاماتها بموجب أحكام النظام الأساسي (المادة 119).

- إجراء التعديلات على النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة بتكوين واختصاصات المحكمة (المواد 121، 122، 123).

وتيسيرا لممارسة جمعية الدول الأطراف سلطاتها واختصاصاتها نصت الفقرة الثالثة من المادة 112 من النظام الأساسي على تكوين هيكل إداري لها على شكل مكتب يتألف من رئيس ونائبين له و18 ثمانية عشر عضوا تنتخبهم جمعية الدول الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف، ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استثنائيا لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي.

(1) راجع المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 196 و197.

(3) راجع المادة 5/112، 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا - الاختصاص النوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي أربع جرائم دولية حددها المادة الخامسة من هذا النظام على سبيل الحصر هي:

1/ جريمة الإبادة الجماعية، 2/ الجرائم ضد الإنسانية، 3/ جرائم الحرب، 4/ جريمة العدوان.

1 - جريمة الإبادة الجماعية:

جاءت جريمة الإبادة الجماعية Genocide⁽¹⁾ على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي ويرجع ذلك لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة وقسوة.

ويقصد بجريمة الإبادة طبقا لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي: "أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

والأفعال التي حددها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة هي نفس الأفعال التي كانت حددها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس التي وقع عليها في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 21 جانفي 1951⁽²⁾.

(1) كلمة Genocide هي مصطلح جديد صاغه وشكله الفقيه Raphaël Lemkin من مقطعين، أولهما يوناني هو Génos ويعني الأصل

أو العرق، وثانيهما لاتيني هو Cide ويعني القتل، وذلك للتعبير على إبادة أو تدمير الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.

(2) د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 106.

وأفعال إبادة الجنس حُرمت في وقت السلم ووقت الحرب⁽¹⁾.

2 - الجرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية عبر تعداد الأفعال التي تشكل في حالة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عن علم بهذا الهجوم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وهذه الأفعال التي تشكل جرائم هي:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة .

ج - الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري لهم من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - الاضطهاد.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ي - الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(1) جُرمت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس هذه الجريمة في وقت السلم ووقت الحرب، ولذلك نصت المادة الأولى منها على أنه: " تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعد بانخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها".

3 - جرائم الحرب:

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب فيما يلي:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949:

بمعنى أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام

اتفاقيات جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي (المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية).
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل وشديد للبيئة الطبيعية.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً لكونه قد ألقى السلاح ولم يعد له وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري، أو علم وزي الأمم المتحدة أو الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق أي ضرر بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد مهاجمة المباني المعدة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.
- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرًا.
- إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه الضرورة العسكرية.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
- استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها.
- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أم الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف.
- تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك عرقلة مواد الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزانيا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعليا في الأعمال الحربية.

ج - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

عددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية (ج) الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، وهي أيضا من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي :

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص .
- أخذ الرهائن .
- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير

ذات الطابع الدولي وتشمل كل من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المنازعات لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة وفقا لاتفاقيات جنيف.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلّحة.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو التاريخية أو المستشفيات شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العسكرية .
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالتزاع.
- قتل أحد المقاتلين من أفراد العدو أو إصابته غدرا.
- إعلان أنه لن يبق أحدا على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب التي لا تبررها المعالجة الطبية.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية.

4 - جريمة العدوان:

أما بالنسبة لجريمة العدوان فلم يتم تحديد تعريف لها أو المقصود بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه نص في المادة الخامسة منه على شمول هذه الجريمة ضمن اختصاصها عندما تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها وشروطها التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 325.

ثانيا - الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرزا وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، كما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁾.

وأكدت المادة 27 على محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة حتى ولو كان هذا الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي (كالحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين)⁽²⁾.

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽³⁾.

(1) راجع المواد 25، 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 42.

(3) راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

- ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، فهذا ما يؤكد على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.
- تمتتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر⁽²⁾.
- ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية⁽³⁾:
- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ثالثا - الاختصاص المكاني والزمني

- تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تدخل في اختصاصها في الحالات التالية⁽⁴⁾:
- 1 - إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.
 - 2 - إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة التي تحمل جنسية دولة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

(1) راجع المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - إذا كانت الدولة التي يقوم المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

ويجوز لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقرر فيه هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، وبالتزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

تسمح المواثيق الدولية لأي دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها الوطني أيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم، وأيا كانت جنسية المتهمين بارتكابها فيما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، ولكن الواقع العملي يشهد بصعوبة تحقيق ذلك فقد شاهدنا كيف اضطرت بلجيكا إلى التراجع عن تطبيق هذا المبدأ المهم، وذلك في الدعوى المرفوعة على رئيس وزراء إسرائيل السابق بشأن مقتل ما لا يقل عن 900 من المدنيين الفلسطينيين من رجال وأطفال ونساء التي أشرف على ارتكابها في مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين في ضواحي العاصمة اللبنانية بيروت في سبتمبر 1982، وذلك نتيجة لضغوط لم يكن لها قبل بمقاومتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فقد أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تمتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني⁽³⁾.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من

(1) راجع المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: "الحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشتيلا عام 1982"، ماي 2002، متوفر على الموقع: www.amnesty-arabic.org.

(3) د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 39.

إيداع وثيقة التصديق الستين، وبما أن نظام روما دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002 فإن الاختصاص الزماني للمحكمة قد انعقد، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، اللهم إلا إذا كانت هذه الدولة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام الأساسي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (المادة 2/11)، والتاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من النظام الأساسي أشارت أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام والتي ارتكبت على إقليمها أو أتهم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها.

رابعا - الاختصاص التكميلي

استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد أولا للدول الأطراف صاحبة الولاية فهي تختص بصفة أصلية ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص⁽²⁾.

لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي

(1) راجع المادة 1/126، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332.

أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 2/17 و3 منه وهذه الضوابط هي⁽¹⁾:

لتحديد عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقا⁽²⁾.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو مترامن مع الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مع إعطاء قدر

(1) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص331 و332.

(2) د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 218.

من العلو والأسبقية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول خاصة الكبرى منها التي كانت مجتمعة في روما⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أولا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذًا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا، وفي هذه الحالة لا يتمتع الحكم الوطني بقوة الشيء المقضي به إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص (المادة 20)⁽²⁾.

ويؤخذ على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وجود عقبات كثيرة تعترضه وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة على الجريمة وقيم على أرضها المتهم، وتجاوز هذا العيب يكون بالنص على سمو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا⁽³⁾.

(1) د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333 و334.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 334.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51)، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة 52)، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة.

وستتناول فيما يلي:

- الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة.
- الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول

الإجراءات السابقة على المحاكمة

قد تتخذ الإجراءات السابقة على المحاكمة إما أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أولا - الإجراءات أمام المدعي العام

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي ويشمل إجراءات التحقيق الأولى وإجراءات التحقيق الابتدائي.

1 - إجراءات التحقيق الأولي:

إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى المدعي

العام لهذه المحكمة، ولكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق الأولي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت ويتصل علم المدعي العام بأحد الطرق الثلاثة التالية التي حددها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي :

أ - إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد للمدعي العام الحالة قدر المستطاع والظروف والملابسات المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها (المادة 14).

وعمليا هناك أربع 4 دول إفريقية دعت المحكمة الجنائية الدولية بالفعل للتحقيق في الفظائع المرتكبة داخل حدودها وهي: أوغندا التي طلبت محاكمة بعض عناصر جيش الرب ففي أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى أوامر باعتقال خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة فيها ولم تصدر أوامر بالقبض على أحد خلال عام 2005، وكذا جمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج⁽¹⁾.

ب - إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (المادة 2/13).

عمليا وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 الذي يميز إحالة مرتكبي التجاوزات في دارفور غرب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة المسؤولين عن عمليات القتل وعمليات الاغتصاب والنهب التي تتاح منطقة دارفور حيث قتل حوالي 300 ألف شخص خلال ما يقارب السنتين من القتال بين المتمردين المحليين من جهة والحكومة والمليشيات التابعة لها من جهة أخرى، وبما أن السودان لم يصادق على الاتفاقية التي أنشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تملك الحق في إخضاعه لسلطانها إلا إذا اختار السودان ذلك، لذا

(¹) منظمة العفو الدولية تقرير 2006، العدالة الدولية، متوفر على الموقع: www.ara.amnesty.org.

وكاظم الموسوي، العرب والمحكمة الجنائية الدولية، 18 سبتمبر 2006، متوفر على الموقع: www.arabrenewal.com.

كان الطريق الوحيد لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من النظر في موضوع النزاع في دارفور هو إحالة الموضوع إليها عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن يكون ملزماً لحكومة السودان، وقد تم ذلك استناداً على المادة 2/13 من نظام روما الأساسي الذي يعطي مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحق في تفويض المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والنظر في جرائم دارفور. ويعد القرار 05/1593 السابقة الأولى من نوعها الذي استخدم فيه مجلس الأمن صلاحياته في إحالة الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إقرار تأسيسها في 17 جويلية 1998 في روما، فرغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية الشديدة للمحكمة الجنائية الدولية وافقت للمرة الأولى على إحالة المسألة إلى المحكمة⁽¹⁾.

وبتاريخ 06 جويلية 2005 صدر بيان عن المدعي العام الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو" يفيد بأن التحقيق سيبدأ في دارفور، وأضاف أن التحقيقات تستند على آلاف الوثائق التي جمعتها لجنة دولية للتحقيق في عام 2004، والتحقيق بشأن دارفور هو الثالث الذي يفتحه مدعي المحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في جوان 2004، والتحقيق في الجرائم التي وقعت في شمال أوغندا في جويلية 2004⁽²⁾.

ج - إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 1/15).

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات التي تصله، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة⁽³⁾.

(1) الصباح، مجلس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الدولية بعد إجراء تسوية مع واشنطن، 2006، متوفر على الموقع:

www.alsabaah.com

(2) إيزابيل ويسلينغ، المحكمة الجنائية الدولية تعلن بدء التحقيق في جرائم الحرب في دارفور، مدعي المحكمة الدولية يتعهد بإجراء تحقيق نزيه ومستقل يركز على الأشخاص المتورطين في الجرائم، 06 جوان 2005، متوفر على الموقع: www.middle east online. Net.

(3) راجع المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمحني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والموارد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى⁽¹⁾.

أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً⁽²⁾.

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام⁽³⁾.

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 3/15، 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 5/15، 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 1/18، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 3/18 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة⁽¹⁾.

1 - إجراءات التحقيق الابتدائي:

نظمت المادتان 54 و 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فمن أجل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه أثناء ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة⁽³⁾.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريره من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية⁽⁴⁾.

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب

(1) راجع المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 1/54 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 3/57 - د من النظام الأساسي للمحكمة.

بتفصيل وافي للتهمة الموجهة إليه وأن من حقه الصمت وأن من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك⁽¹⁾.

ثانيا - الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها⁽³⁾.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو دون شروط تقيد الحرية⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 2/57 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 4/58، 5، 6، 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها، وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت⁽¹⁾.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة⁽²⁾.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدها⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق الابتدائي كما رأينا من قبل، فاختصاص المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول والنيابة العامة في البعض الآخر، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية إذ تختص هذه الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق

(1) راجع المادة 1/59، 2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 1/61، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 7/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

بالحرية الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس المؤقت، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف⁽¹⁾.

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة بحيث نصت هذه المادة على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن الذي يقدم إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

والملاحظ أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر، ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يذهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان الواجب الفصل بينهم⁽²⁾.

وقد حاولت الدول المجتمععة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق⁽³⁾.

(1) د. علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 340 وما بعدها.

(2) د. علي عبد القادر الفهوجي، نفس المرجع، ص 344.

(3) Lattanzzy, "Compétence de la cour pénale et consentement des états", Revue générale de droit internationale public, 1999, P443.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية على النحو السالف البيان وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة بحيث تحال القضية أمامها لكي تبشر إجراءات محاكمة المتهم⁽¹⁾.
تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، ولكن يجوز إجراء هذه المحاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة⁽²⁾، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة⁽³⁾.

يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة⁽⁴⁾.

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية والتنظيمات الخاصة بالمحكمة، وثانيا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وثالثا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) هناك العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من اجل صالح العدالة مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة الخني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بما كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم اجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولين بارتكاب الجرائم الدولية البشعة (جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب)، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي عقدت جلساتها في ترانيا لظروف رواندا الداخلية في تلك الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا ليس في صالح تحقيق العدالة.

(3) راجع المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

(5) راجع المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20) وتحترم مبادئ لا جريمة إلا بنص (المادة 22)، ولا عقوبة إلا بنص (المادة 23)، وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 24).

وتتم إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولا - إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها من تلقاء نفسها، ويجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص والمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية مرة واحدة من حيث المبدأ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها⁽¹⁾.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة⁽²⁾.

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم⁽³⁾.

(1) راجع المواد 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 6/64، 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره وأنه قد صدر تلقائياً دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه، فإذا تبين لها صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى⁽¹⁾.

ويجوز لها أن تطلب من المدعى العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق⁽²⁾.

ويجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة 68، وإتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني⁽³⁾.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتنفيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرية ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوباً ومعللاً وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية، وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم⁽⁴⁾.

(¹) راجع المادة 1/65، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

(²) أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية _ شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية _ بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به، وفي المحكمة الجنائية الدولية وحسب المادة 66 من نظامها الأساسي يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على عاتق المدعى العام، وأخذت المحكمة كذلك بقاعدة الشك الذي يفسر لصالح المتهم.

(³) راجع المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة.

(⁴) راجع المواد 74، 75، 76 من النظام الأساسي للمحكمة.

والعقوبات الأصلية⁽¹⁾ التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاماً، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وأن يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامه الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال⁽²⁾.

ثانياً - إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إما بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية أم بوصفها جهة طعن بإعادة النظر⁽³⁾.

1 - إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون (يقصد القانون الوضعي)، ويقبل الاستئناف من المدعى العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه⁽⁴⁾، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن ويفرج عن المهتم فوراً في حالة

(1) لم ينص النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة.

(2) راجع المواد 77، 78 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض.

(4) يوجد سبب استئناف آخر يقتصر على الشخص المدان فقط وهو سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو القرار.

تبرئته، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف⁽¹⁾.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات أثر موقوف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية⁽²⁾.

2- إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، وإذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا حينها أو أحلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في إعادة النظر في الحكم⁽³⁾.

(1) راجع المادة 1/81، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 1/84، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون لكل شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين دولة تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة⁽²⁾.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه، وتكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ⁽³⁾.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي .

كما نصت المادة 109 على أنه تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات. ونصت المادة 111 على مسألة الفرار فإذا فرّ شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف.

(1) راجع المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المواد 104، 105، 106 من النظام الأساسي للمحكمة.

خلاصة الفصل الثاني

رغم محاولة الدول الكبرى إعاقة هذه الخطوة الإنسانية وذلك بالامتناع عن الانضمام لهذه الاتفاقية بقصد إضعاف المحكمة و تقليص فاعليتها في المجتمع الدولي، إلا أن جهود الأمم المتحدة أثمرت وتمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وأصبحت حقيقة واقعية في الأول من جويلية 2002 بعد أن صادقت عليها الأعداد المطلوبة من الدول.

ويشمل الاختصاص القضائي لهذه المحكمة كل حالة تقع في المستقبل من حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذا كانت المحاكم الوطنية عاجزة أو عازفة عن محاكمة مرتكبيها. ويجوز إحالة القضايا إلى هذه المحكمة إما عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق الدول الأطراف مباشرة، كما أن المدعي العام لهذه المحكمة يتمتع بسلطة تحريك الدعوى القضائية بناء على معلومات موثوق بها. وهي محكمة دائمة ليست كالمحاكم المؤقتة التي يحكمها المزاج الدولي و كانت تتشكل للعقاب على واقعة محددة، ومن ثم تزول هذه المحكمة كما الحال بالنسبة للمحاكم المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا ما دفع إلى ضرورة إنشاء هذه المحكمة.

الخاتمة

كشفت الدراسة من خلال الفصلين الأول و الثاني أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو في حد ذاته تعبير عن المراحل التي قطعها النظام القضائي الدولي في تطوره، وانعكاس لتزايد الوعي العام بأهمية إنشاء محكمة جنائية دولية استنادا إلى مختلف التجارب الدولية السابقة.

وقد رأينا أن إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان تنويجا لجهود دولية و فقهية طويلة و تحقيقا لحلم طال انتظاره، فقد رسم إقرار هذا النظام خط النهاية لعملية تاريخية بدأت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى، وخط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. ورأينا كيف تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى موارد ومراجع و أدوات قانونية موجودة سابقا، إذ تعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت دراستها.

جمع النظام الأساسي للمحكمة على نحو مبدع بين أهم مبادئ ميثاق محكمة نورمبرج لعام 1945، و أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها. وحرص النظام على التوصيف الدقيق للجرائم الداخلة في اختصاصه وتعدادها، بحيث تضمن طائفة واسعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ يكون النظام الدولي قد أتم إنشاء السلطة القضائية وإكمال عملية تكوين السلطات الثلاث للنظام العالمي، وهي السلطة التشريعية التي تمثل الجمعية العامة وما يتبعها من منظمات ولجان متخصصة، والسلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الأمن والأجهزة التي تتبع له، إضافة إلى السلطة القضائية الوليدة ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد انطوى نظام روما الأساسي على بعض الثغرات والنقائص أهمها:

- تقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة بعد أن يصبح نظامها الأساسي ساري المفعول أي أنها غير مختصة بأثر رجعي، مما أبعد الجرائم البشعة التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، كجرائم الاحتلال الصهيوني مع الشعب الفلسطيني، وآخرها جرائم جنين التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية.

- إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف في نظامها الأساسي بمعنى أن الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن أن ترتكب الجرائم البشعة دون أن تستطيع المحكمة رفع الدعوى القضائية عليها، و إذا لم يكن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية فلا بد أن تكون الدولة التي ارتكبت جريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن توافق على اختصاصها القضائي وهذه القيود على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تضر بفاعليتها في تحقيق العدالة الدولية، إذ من الجائز أن ترتكب في المستقبل فظائع كثيرة لا تستطيع يد المحكمة أن تصل إليها.

- وضعت المادة 16 من النظام الأساسي اختصاصات المحكمة في ظل سياسات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، عندما نصت على عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في أية دعوى لمدة اثنتي عشر شهراً قابلة للتجديد إذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الأولى سد هذا النقص الذي عوق عمل المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً وأنه يمكن احتمال التدخل السياسي للدول الكبرى بحيث تمدد مدة النظر في الدعوى لأجل غير مسمى.

- المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي لن تستطيع التصدي إلا لعدد محدد من القضايا، فعلى الرغم من أن المادة الخامسة و ديباجة النظام قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنه لم تتضمن كل هذه الجرائم و بصفة خاصة الإرهاب الدولي و جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ليكونا من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية نظراً لخطورة هاتين الجريمتين، وباعتبارهما من بين الجرائم شديدة الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي و تعوق تقدمه في مختلف المجالات.

- إن استبعاد جريمة حرب الاعتداء من اختصاص المحكمة يعتبر خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرج و محكمة طوكيو، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها.

ومع كل هذه الثغرات والنقائص التي أوردناها فإن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بحد ذاته يعتبر عملاً جريئاً من أجل إحقاق العدل في العالم، وإنجازاً إنسانياً ضخماً ربما يفوق في أهميته وأبعاده وأثاره إنشاء محكمة العدل الدولية في لاهاي، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي

الدولي ثغرة كبرى أضعفت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، ومع توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب هذه الاتفاقيات وزناً متنامياً بما لا يقاس في الحياة الدولية وستمثل الرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات، بل وإحجامها عن تطبيقها بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول وخاصة الدول المعتدية عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، والتي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال، مثلما ستوفر للدولة والشعوب المقهورة التي تتعرض للعدوان والاحتلال الجهاز القضائي والحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على أراضيها وضد أبنائها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية، ومن جهة أخرى ستحل هذه المحكمة محل المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، ومخولة للنظر في دائرة واسعة من الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

غير أن السؤال التقليدي الذي يرتسم أمامنا في سياق حدث تاريخي كهذا هو هل ستمكن نحن العرب من الاستفادة من وجود هذه السلطة القضائية والدولية والصلاحيات الممنوحة لها؟ وهل سنحسن يوماً تعلم استخدام القانون الدولي بجدارة في الدفاع عن قضايانا ومصالحنا؟ .

أرى أن الدول العربية يمكن أن تستفيد من هذه المحكمة بصورة أفضل خدمة لقضاياها إذا ما انضمت للمحكمة، فقد أحدث الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبديلاً جذرياً في الأوضاع الدولية وأصبحت الظروف أكثر مواتية من ذي قبل، وأصبح المسرح الدولي مهيباً لتقبل خطوة فلسطينية خاصة وأنه قد أصبحت باكورة أعمال المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بقضية عربية وفي بلد عربي، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها قد رضخ أمام استمرار المحكمة في عملها في أول قضية عربية، فلا بد للعرب من استثمار هذه الفرصة والمطالبة بعرض قضاياهم الرئيسية أمام المحكمة، ونيل حقوقهم المشروعة ومحكمة المجرمين الذين يمارسون يوماً في العالم العربي جرائم اختصاص المحكمة الدولية بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب اليومية في فلسطين والعراق والسودان ولبنان وكل منطقة عربية عاشت أو تعيش اليوم تحت سيف الإمبراطورية الجديد.

وتكمن أهمية التواجد العربي في جمعية الدول الأطراف في رسم سياسة عمل المحكمة

والحفاظ على المكتسبات التي حققتها الدول العربية في مؤتمر روما وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، وتمثيل الدول العربية عند إقامة أجهزة المحكمة واختيار القضاة وجهاز المدعي العام الذي يراعى فيها التوزيع الجغرافي، وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم ومنها الشريعة الإسلامية، فلو أدركت الدول العربية مدى قوة الصوت العربي في التأثير على المحكمة وتمثيل المصالح العربية لبادرت الدول العربية بالتصديق قبل أي من الدول الأخرى.

إن العدالة قيمة لا تقبل التجزئة فمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لا تقل أهمية عن محاكمة مجرمي الحرب الصرب، لذلك ينبغي الإصرار على محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين حتى تصبح هذه المحكمة علامة فارقة على دخول العالم إلى عصر جديد ونظام دولي أكثر حرصا على القيم الإنسانية وأكثر تمسكا بالقانون ومبادئ العدالة. والمحكمة الجنائية الدولية ذات فعالية أكيدة إذا ما توافقت الدول الكبرى على تنفيذ قراراتها وهي شبه معدومة الفعالية إذا كان عليها أن تواجه إحدى الدول الكبرى خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت ترفض التصديق على اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1998/7/17

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا. وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لآفات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم من أجل هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :

الباب 1/ إنشاء المحكمة

المادة 1/ المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2/ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3/ مقر المحكمة

- 1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة).
- 2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- 3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4/ المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب 2/ الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5/ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
 - أ) جريمة الإبادة الجماعية.
 - ب) الجرائم ضد الإنسانية.
 - ج) جرائم الحرب .
 - د) جريمة العدوان .

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123

الملحق - تطور القضاء الدولي الجنائي

يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6/ الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:
(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7/ الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالمهجوم .

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة وفي أذى خطير

يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2- لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "هجما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

(ب) تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

(ج) يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

(و) يعنى الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

(ح) تعنى جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ط) يعنى الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8/ جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب :
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
"1" القتل العمد.

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. "3" تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

"8" أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.

الملحق ————— تطور القضاء الدولي الجنائي

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

"8" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"11" قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

"15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وأن كانوا قبل

نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

"21" الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة

الملحق ————— تطور القضاء الدولي الجنائي

2 و من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطين لاتفاقيات جنيف.

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه، و المعاملة القاسية، والتعذيب.

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"3" أخذ رهائن.

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د- تنطبق الفقرة 2 ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

الملحق ————— تطور القضاء الدولي الجنائي

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

"5" هب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكلا أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلاً في الأعمال الحربية.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالتزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وتطبق الفقرة 2 هـ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وللتطبيق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 ج، د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9/ أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي

أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف.

(ب) القضاة بأغلبية مطلقة

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11/ الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12/ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المادة 13/ ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي

في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة هن هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14/ إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

- 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15/ المدعي العام

- 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

المادة 16/ إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17/ المسائل المتعلقة بالمقبولية

- 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
 - أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - ب) إذا كانت قد أحرزت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 - ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

- (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
- (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5
- (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة
- (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أ، بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18/القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

- 1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 أ وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.
- 2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.
- 3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
- 4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف وفقاً للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
- 5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون

تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق. بموجب هذه المادة للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعت في قرار للدائرة التمهيدية. بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولة الدعوى. بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة 19/ الدفء بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولة الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولة الدعوى وفقا للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولة الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى أو.

ج- الدولة التي "يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولة. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولة، ويجوز أيضا للجهة الحيلة عملا بالمادة 13 وكذلك للمجني عليهم أو يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولة الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولة الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة إلا إلى أحكام الفقرة 1 ج من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولة الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولة لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ

المحكمة قرارا وفقا للمادة 17.

- 8- ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:
- أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18.
- ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.
- ج) الحيلولة بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
- 9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
- 10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17 جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.
- 11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 جاز له أن "يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20/ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
- 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
- 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:
- أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو
- ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة

المادة 21/ القانون الواجب التطبيق

- 1- تطبق المحكمة:
- أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكون خالياً من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر

الباب 3/ المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22/ لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23/ لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 24/ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25/ المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في

- اختصاص المحكمة في حد قيام هذا الشخص بما يلي:
- (أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
- (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
- "1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- "2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
- 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26

- اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً.
- لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.
- ### المادة 27/عدم الاعتراف بالصفة الرسمية
- 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.
- 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28/ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين. يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29/ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة 30/ الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك لا "يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في

المسار العادي للأحداث. وتسرع لفظنا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك.

المادة 31/ أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه. بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعجز قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه. بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يجرم أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لأن جاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين.

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى أن طابق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32/ الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعنى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

- أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع/ تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34/ أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- أ) هيئة الرئاسة.
- ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- ج) مكتب المدعي العام.
- د) قلم المحكمة.

المادة 35/ خدمة القضاة

1- ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4- يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36/ مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

- 1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.
- 2- أ) يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1 على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.
- ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.
- ج) "1" إذا ما اعتمد اقتراح زيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية ب يجرى انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.
- "2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح زيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين ب و ج "1" أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1. ويجرى تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 1 و ب. وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.
- 3-أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية.
- ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:
 - "1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو
 - "2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة:
- ج- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.
- 4-أ- يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك باتباع ما يلي:
 - "1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو
 - "2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.
 - "3" ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح

بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحد لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر. إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة. تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5- لأغراض الانتخاب. يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب "1".

والقائمة "باء" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 2 ب "2".

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. و يجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- أ- ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ورهنا بالتقيد بالفقرة 7 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية أ إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8- أ) عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي:

"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم:

"2" التوزيع الجغرافي العادل:

"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ب ولا يجوز إعادة

انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية ج والفقرة 2 من المادة 37.

ب) في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويختار بالقرعة ثلث

القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات: ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.
ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية ب.

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9 يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37/ الشواغر القضائية

1- إذا شغل منصب أحد القضاة يجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.
2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38/ هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة .
2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.
3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:
أ) الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام;
ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.
4- على هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 أ أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة 39/ الدوائر

1- تنظم المحكمة نفسها. في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34 وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.
2- أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر:
ب) 1 تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف:

- 2 يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية:
- 3 يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:
- ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون - أكثر هن دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في أي واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
- 3- أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات. ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.
- ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.
- 4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40/ استقلال القضاء

- 1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- 2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- 3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس النفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- 4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41/ إعفاء القضاة وتنحياتهم

- 1- هيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42/ مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراساتها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر ينام بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يمتثل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام حسبما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات معقدة تشمل دون حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43/ قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

2- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف وعليهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائباً المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقره الأغلبية المطلقة للقضاة وينبغي انتخابه على أساس، الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

6- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44/ الموظفون

1 - يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين.

2- يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين توافراً أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4- يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة

الملحق - تطور القضاء الدولي الجنائي

ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45/التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بتزاهة وأمانة .

المادة 46/العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2 وذلك في الحالات التالية:

أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أحل إحلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2- تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب

المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1 وذلك على النحو التالي:

أ) في حالة القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب) في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

ج) في حالة نائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

3- في حالة المسجل أو نائب المسجل يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة 47/الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل قاض أو مدع عام أو نائب المدعي العام أو مسجل أو نائب المسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة أ من المادة 46.

المادة 48/الامتيازات والحصانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

الملحق - تطور القضاء الدولي الجنائي

2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

4- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

5- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة.

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام.

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 49/ المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة 50/ اللغات الرسمية ولغات العمل

1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتُنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقرهما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في/ الدعوى تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة 51/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

- (أ) أي دولة طرف.
- (ب) القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة
- (ج) المدعي العام.
- ويبدأ نفاذ التعديل فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعليقها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
- 4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعديلاتها وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان .
- 5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعقد بالنظام الأساسي.

المادة 52 /لائحة المحكمة

- 1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.
- 2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
- 3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها ما لم يقرر القضاة غير ذلك وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها وإذا لم ترد أية اعتراضات هن أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور تين ي اللائحة نافذة.

الباب 5/ التحقيق والمقاضاة

المادة 53/الشروع في التحقيق

- 1- شرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء. بموجب هذا النظام الأساسي ولدي اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
- (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتماد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- (ب) ما إذا كانت القضية متبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17
- (ج) ما إذا كان يري آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المحني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.
- فيذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

- 2- إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف، للمقاضاة:
- (أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو
- (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو:
- ج- لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
- 3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13 يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.
- (ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 ج أو 2 ج، في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.
- 4- يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54/ واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

- 1- يقوم المدعي العام بما يلي:
- (أ) إثباتا للحقيقة توسع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 والصحة وبأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.
- (ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:
- (أ) وفقاً لأحكام الباب 9: أو
- (ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57
- 3- للمدعي العام:

- (أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.
- (ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.
- (ج) أن يلتزم بالتعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص و/أو ولأية كل منها.
- (د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسير التعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.
- (هـ) أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها: و
- (و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55/ حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

- 1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:
- (أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:
- (ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (ج) إذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.
- (د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي: ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:
- (أ) أن يجري لاغره قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- (ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة:
- (ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية

حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د) أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56/ دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- أ) عندما يري المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي القي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية أ لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة أ ب ما يلي:

أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ) انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع وإصدار توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3- أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية دفاع أثناء المحاكمة يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة وينظر في هذا الاستئناف على أسسا مستعجل.

4- يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم

حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة وتعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57/ وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2-أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 5 أو 8 أو 19 و 54 الفقرة 2 و 61 الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاةها.

ب) في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المحني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها طبقاً للفقرة الفرعية 1 ي من المادة 93. بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58/ صدور أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

- أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. و
- ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.
- "1" لضمان حضوره أمام المحكمة. أو:
- "2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر. أو
- "3" حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
- 2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:
- أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- ج) بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- 2- يتضمن قرار القبض ما يلي:
- أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها: و
- ج) بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- 3- يتضمن قرار القبض ما يلي:
- أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها: و
- ج) بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- 4- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- 5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
- 6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود

أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.
7- للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا أن اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية خلاف الاحتجاز إذا نص القانون الوطني على ذلك ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
 - ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
 - ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبتها.
 - د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.
- ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة 59/ إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

- 1- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.
- 2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:
 - أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
 - ب) وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.
 - ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.
- 3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة .
- 4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة و استثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة أ و ب من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة وتولى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة 60/ الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو ممثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة ويستمر احتجاز الشخص إذا أن اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 58 من المادة 58 قد استوفيت وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

5- للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61/ اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهناً بأحكام الفقرة 2 جلسة لاعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه.

2- يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالات التالية:

- أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
- ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك ف مصلحة العدالة.

- 3- يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:
- (أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهمة التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.
- (ب) إبلاغ الشخص بالأدلة الذي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.
- 4- للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهمة أو بسحب تهمة وفي حالة سحب تهمة يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.
- 5- على المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.
- 6- للشخص أثناء الجلسة:
- (أ) أن يعترض على التهم.
- (ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.
- (ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.
- 7- تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها هذا:
- (أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها.
- (ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
- (ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
- "1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو
- "2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.
- 9- للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهمة أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من

الدائرة الابتدائية.

10- يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

11- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب 6/ المحاكمة

المادة 62/ مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63/ احكامه بحضور المتهم

1- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة 64/ وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3- عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ويجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة

التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

5- يجوز للدائرة الابتدائية حسبما يكون مناسباً ويعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6- يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد

بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.

8- (أ) في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة

التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو تنفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان

سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً. ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

9- يكون للدائرة الابتدائية ضمن أمور أخرى سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها،

بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل

استكمالها والحفاظ عليه.

المادة 65/ الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64 تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

- ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامى الدفاع.
- ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
- "1" التهم الموجهة من المدعى العام التي يعترف بها المتهم.
- "2" "أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعى العام ويقبلها المتهم.
- "3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعى العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.
- 2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية حرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
- 3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- 4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أو في لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المحني عليهم، جاز لها:
- أ) أن تطلب إلى المدعى العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.
- ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كان لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- 5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعى العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66/ قرينة البراءة

- 1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- 2- يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- 3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67/ حقوق المتهم

- 1- عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة.
- أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
- ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك

في جو من السرية.

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و) أن يستعين بمجاناً بمتروجم شفوي كفاء وما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها.

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام دفاعاً في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68/ حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وتولى المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 والصحة وطبيعة الجريمة ولاسيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال وتتخذ المدعى العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2- استثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية

أو بوسائل خاصة أخرى وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنبا عليه أو شاهدا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعى العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5- يجوز للمدعى العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتفم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر حسيم، وتتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69/ الأدلة

1- قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3- يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقاً للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- تحترم المحكمة وتراعى الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- 6- لأن طلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.
- 7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:
- أ) كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.
- ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.
- 8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70/ الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً:
- أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
- ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته الرسمية أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه أن يفعل ذلك.
- هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.
- و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
- 2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.
- 3- في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.
- 4- أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل المشار إليها في هذه المادة التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.
- ب) بناء على طلب المحكمة متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة وتتعاون تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71/ المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

- 1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72/ حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

- 1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها، ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفترتين 2 و 3 من المادة 56 و الفقرة 2 من المادة 61 والفقرة 3 من المادة 64 و الفقرة 2 من المادة 67 والفقرة 6 من المادة 68 والفقرة 6 من المادة 87 والمادة 93 وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.
- 2- تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.
- 3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 هـ و و من المادة 54 أو بتطبيق المادة 73:
- 4- إذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بما في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.
- 5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساهم بمصالح أمنها الوطني اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعى العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:
 - أ) تعديل الطلب أو توضيحه.
 - ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.
 - ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر أو
 - د) الإبقاء على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات

الملحق _____ تطور القضاء الدولي الجنائي

أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه أو عند جلسات مغلقة ولم أو عن جانب واحد أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعى العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2 وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93.

"1" يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 أ "2" أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عند جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .

"2" إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب باستنادها في ظروف الحالة أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93 لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87 مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها:

"3" يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما أو:

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

"1" لأمر بالكشف أو:

"2" بقدر عدم أمرها بالكشف الخلو في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73/ معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات فيما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهناً بأحكام المادة 72 وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة

الموج إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74/ متطلبات إصدار القرار

1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم وهيئة الرئاسة أن تعلن، على أساس كل حالة على حدة قاضيا أو مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذه العضو مواصلة الحضور.

2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديل للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4- تينى مداولات الدائرة الابتدائية سرية

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحجيات التي تقرها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة 75/ جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر " على أنه ينطوي على مساس بحقوق المحني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76 / إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب من المدعى العام أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2 يجري الاستماع إلى أية ملاحظات كملم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك

الباب 7 / العقوبات

المادة 77 / العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78 / تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت أن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة ولمحكمة أن تخصم أي وقت آخر مضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء

الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 35 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1ب من المادة 77.

المادة 79/ الصندوق الاستئماني

- 1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.
- 2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
- 3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80/ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب 8/ الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي

"2" الغلط في الوقائع

"3" الغلط في القانون

ب) للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من

الأسباب التالية:

"1" الغلط في الإجرائي

"2" الغلط في الوقائع

"3" الغلط في القانون

"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

الملحق - تطور القضاء الدولي الجنائي

ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 أ أو ب من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83

ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة أ.

3- أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية ج أدناه:

ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته رهناً بما يلي:

1- للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2- يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية ج. أ.

3- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفقرة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف رهناً بأحكام الفقرة 3 أ و ب.

المادة 82/ استئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام وفقاً للتواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب) قرار بمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56

د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57 وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته إثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب

بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83/ إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو:

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعى العام أو من المدعى العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير مناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان .

المادة 84/ إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعى العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) 1- أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

2- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم

للطلب.

3- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أهما لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مخالف

(ب) أنه كد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تدين أن واحد ا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجبهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس وإذا كررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبا يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو

(ج) أن تين ي على اختصاصها بشأن المسألة:

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85/ تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي و عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهما الإجراءات لسبب المذكور.

الباب 9/ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86/ الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.

المادة 87/ طلبات التعاون

أحكام عامة

1- أ) تكون للمحكمة سلطة تقدير طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية أ، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9 يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان الجاني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاحاً بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان الجاني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وصحتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجوز دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كلن مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88/ إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89/ تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب أن تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

3- أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه:

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87 ويتضمن طلب العبور ما يلي:

1 بيان بأوصاف الشخص المراد نقله:

2 بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني:

3 أمر القبض والتقديم:

ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية ب وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور تنفيذ العبور: شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90/ تعدد الطلبات

1- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك:

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت عملا بالمادتين 18، 19 مقبولة الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها: أو

ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية أ

استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 أ. وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 ب. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلّم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولة. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولة الدعوى. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية الجاني عليه وجنسية الشخص المطلوب:

ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم

الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:
أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة:

ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم تسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة عملا بإخطار بموجب هذه المادة عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91/ مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه:

ب) نسخة من أمر القبض:

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب) نسخة من حكم الإدانة:

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة:

د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي أنقضت فعلا والمدة الباقية .

4- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة

فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 ج. ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خص هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92/ القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويتضمن ما يلي:
أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه:

ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أحلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.

ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كان من الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل أن قضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة 3 دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93/ أشكال أخرى للتعاون

1- تمثل الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا الباب بموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

- (ز) فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- (ط) توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- (ي) حماية المحني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- (ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكم بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد سلبى حرته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب
- 3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إبقاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة، أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء 4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72
- 5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 ل أن تنظر قبل رفض الطلب فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعى العام تقديم المساعدة وفقاً لها.
- 6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعى العام على الفور بأسباب رفضها.
- 7- أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة "أخرى. ويجوز نقل الشخص إذا ستوفي الشرطان التاليان
- 1- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.
- 2- أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.
- ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة مستندات أو معلومات ما على أساس السرية ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة .

ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ باستخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- أ) إذا تلقت دولة طرف طلبين غير طلب التقديم و التسليم من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

2- في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب) مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بأسلوب يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب) 1- تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة أ جملة أمور ومنها ما يلي:

1- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أداء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

2- استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

3- في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ب "1" 1. يراعى ما يلي:

"1" إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدولة، فأن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

"2" إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير تخضع الإحالة لأحكام المادة 62.

ج) يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94/ تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

- 1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدول الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة.
- 2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة أ جاز للمدعي العام مع ذلك أن يلتزم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 93.

المادة 95/ تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53 تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19 وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96/ مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

- 1- يقدم طلب الأشكال للمساعدة المشار إليها في المادة 92 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 87 .

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له .

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يدوم عليها الطلب.

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

- 3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 هـ. ويكون صلي الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97/المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية المسألة. وقد تتمثل هذه المشاكل في جملة أمور، ما يلي:

أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب:

ب) في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر وغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجرى قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر:

ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98/التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تنصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تنصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99/تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1- تنفيذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب، أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال بناء على طلب المحكمة المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخصا أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا

الملحق - تطور القضاء الدولي الجنائي

لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة وذلك على النحو التالي:

أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب) يجوز للمدعي العام في الحالات الأخرى تنفيذ مل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72 الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100/ التكاليف

1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب في إقليمها باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة.

أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93 بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعى العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة هـ

و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن .

2- تنطبق أحكام الفقرة 1 حسبما يكون مناسباً على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101/ قاعدة التخصيص

1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91 وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102/ استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

- (أ) يعنى التقديم " نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.
(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب 10/ التنفيذ

المادة 103/ دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
ب) يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبول توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية أ. تدوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة أ من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1. تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- (أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل.
(ب) تطلق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
(ج) آراء الشخص المحكوم عليه.
(د) جنسية الشخص المحكوم عليه.
(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة

المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104/ تغيير دولة التنفيذ المعنية

- 1- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
- 2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105/ تنفيذ حكم السجن

- 1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 ب من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- 2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106/ الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

- 1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- 2- يحكم أوضاع السجن كان ون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
- 3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة 107/ نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- 1- عند إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
- 2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1 إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

- 3- رهنا بأحكام المادة 108 يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو لتنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108/ القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

- 1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافق على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
- 2- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3- يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت: به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109/ تنفيذ تدابير التفرير والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرير أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110/ قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل أن قضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تدوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عزا المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم أو.

(ج) أية عواهل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3 أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها التواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111/ الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب 11/ جمعية الدول الأطراف

المادة 112/ جمعية الدول الأطراف

1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخر الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

2- تقوم الجمعية بما يلي:

أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً.

ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التدابير والأنشطة.

د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

هـ) تدوير ما إذا كان ينبغي تعديل عقد القضاة وفقاً للمادة 36.

و) النظر محملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون .

ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات .

ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً على ألا يقل عقد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

4- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5- يجوز لرئيس المحكمة والمدعى العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا حسبما يكون مناسباً في اجتماعات الجمعية والمكتب.

الملحق ————— تطور القضاء الدولي الجنائي

- 6- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- 7- يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويذلل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء وجب القيام بما يلي. ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:
- أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.
- ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.
- 8- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا أن لتعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.
- 9- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.
- 10- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب 12/ التمويل

المادة 113/ النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة واجتماعات جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيأتها الفرعية لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114/ دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيأتها الفرعية من أموال المحكمة.

المادة 115/ أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيأتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116/ التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115 للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى كأموال إضافية وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117/ تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118/ المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها بما في ذلك بيانها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب 13/ الأحكام الختامية

المادة 119/ تسوية النزاعات

1- يسوى أي نزاع بتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
2- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غض ون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120/ التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات عن هذا النظام الأساسي.

المادة 121/ التعديلات

1- بعد أن قضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نصر أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت سستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي.

4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد

- سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أئمتها.
- 5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو، القبول الخاصة بها وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
- 6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أئمتان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4 جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
- 7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122/ التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

- 1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121 تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت و هي المادة 25 والفقرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 و الفقرات 1 الجملتان الأوليان 2. 4 من المادة 39، و الفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، و الفقرتان 2 و 3 من المادة 43 و المواد 44 و 46 و 47 و 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي لشخص آخر تعيينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.
- 2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن قضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة 123/ استعراض النظام الأساسي

- 1- بعد أن قضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.
- 2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.
- 3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124/ حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125/ التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليو 1998. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وبعد التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لعم المتحدة.

3- فتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126/ بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعتبر اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127/ الانسحاب

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يجدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي

مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 128/ حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/ يوليو 1998.

ملخص

في 17 جويلية 1998، بروما (إيطاليا) أنهى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين للأمم المتحدة الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية أعماله باعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذه الهيئة القضائية التي تختص بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي: جريمة الإبادة الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

يشكل إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حدثا تاريخيا غير مسبوق في تاريخ البشرية ولم تكن فكرة إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية حديثة، فهي آخر خطوة لمسيرة بدأت في 28 جوان 1919. بمعاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى التي فشلت في متابعة غليوم الثاني، ثم تبعها أول محكمتان دوليتان لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين واليابانيين بعد الحرب العالمية الثانية: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج نشأت بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945 و محكمة بالشرق الأقصى بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946 .

لمدة خمسين سنة تقريبا بعد نورمبرج وطوكيو، قرر المجتمع الدولي محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني : أنشأ مجلس الأمن الدولي في 25 ماي 1993 بموجب اللائحة 827 محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا، وبعد عام أنشأ محكمة جنائية دولية لرواندا بموجب اللائحة 955 في 8 نوفمبر 1994، و لا تشكل هذه المحاكم سوى هيئات مؤقتة.

إن الهدف من هذا المرجع هو تحديد مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي في مبحثين:

– المبحث الأول يتناول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

– المبحث الثاني يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Résumé

Le 17 juillet 1998, à Rome (Italie) la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour criminelle internationale conclut ses travaux par l'adoption du statut de la cour pénale internationale. Cette juridiction est compétente pour poursuivre et juger les auteurs des crimes les plus graves ayant une portée internationale: Crime de génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre, crime d'agression.

La création d'une juridiction pénale internationale permanente constitue un évènement sans précédent dans l'histoire de l'humanité, et l'idée de la création de cette juridiction internationale n'est pas récente elle est le dernier pas d'une démarche commencée le 28 juin 1919 avec le traité de Versailles après le premier conflit mondiale, qui a échoué de poursuivre Guillaume II, continuée par les deux premiers tribunaux internationaux pour juger les criminels de guerre nazis et japonais après la seconde guerre mondiale : Le tribunal militaire international de Nuremberg est institué par l'accord de Londres du 8 Août 1945, et le tribunal pour l'extrême – Orient par une déclaration du commandant suprême des forces alliées le 19 janvier 1946 .

Près de cinquante ans après de Nuremberg et Tokyo, la communauté internationale destinée à juger les auteurs des violations graves du droit humanitaire international: Le conseil de sécurité de l'ONU à voté le 25 mai 1993 la résolution 827 instituant le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie (TPIY), et un an plus tard la résolution 955 du 8 novembre 1994 décidant la création du tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), ces tribunaux ne constituent que des institutions temporaires.

Le but du présent ouvrage est de retracer les étapes de l'évolution de la justice pénale internationale en deux chapitres:

- Le premier chapitre montre les tribunaux pénaux internationaux temporaires.
- Le deuxième chapitre s'attache à la cour pénale internationale permanente.

Abstract

On July 17th 1998, in Rome (Italy), the UNO (United Nations Organisation) plenipotentiary diplomatic conference, concerning the creation of an international criminal court, concluded by adopting the statute of an international penal court. This jurisdiction is competent to sue and prosecute perpetrators of the most severe crimes having impact on humanity like war crimes, genocides, aggression crimes and crimes against humanity.

The creation of a permanent international penal jurisdiction constitutes an event without precedent in the world history. The idea of creating this international jurisdiction is not recent: it is the last stage of a process which began on June 18th 1919, with the Versailles Treaty after W.W.I (the First World War), and which failed to prosecute Guillaume II. This process was carried on by the first two international tribunals for prosecuting Nazi and Japanese war criminals after W.W.II: first, the international military tribunal of Nuremberg that was established by the London charter, issued on August 8th 1945, and the Far-East tribunal that was established on a declaration of the supreme commander of the Allied forces, issued on January 19th 1946.

Fifty years after Nuremberg and Tokyo, the international community aimed at prosecuting perpetrators of severe international human rights violations, the UNO security council voted on May 25th 1993 resolution 827 instituting an international penal tribunal for ex-Yugoslavia (IPTY), and a year later the resolution 955, November 8th 1994, decided to create an international penal tribunal for Rwanda (IPTR), these two Tribunals are only temporary institutions.

The aim of the present research work is to recall the stages of evolution of the penal justice. It was done in two chapters:

- Chapter one deals with the temporary international penal tribunals.
- The second one is devoted to the permanent international penal court.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الأولى 1971.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الثانية، 2004.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2002.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الوهاب حومد، الإحرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى 1978.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2001.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون دار نشر، القاهرة، 2002.
- مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

2 - المواثيق الدولية:

- اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.
- اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت 1945.
- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- نظام محكمة نورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحققة باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945.
- نظام محكمة طوكيو المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1946.

قائمة المراجع _____ تطورا لقضاء الدولي الجنائي

- النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

- النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

3 - الرسائل الجامعية:

- حضري محمد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني "رسالة ماجستير"، جامعة سطيف، 2004.

4 - المجالات القانونية:

- أبتل (سيسيل)، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر - ديسمبر 1997.

- عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984.

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964.

5 - مواقع الانترنت:

- الصباح، مجاس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الدولية بعد إجراء تسوية مع واشنطن، 2006، متوفر على الموقع: www.alsabaah.com.

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: www.ictj.org.

- الوجدوي نت، انضمام جمهورية جزر القمر المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح الدولة الطرف 101، 31 أوت 2006، متوفر على الموقع: www.alwahdawi.net.

- إيزابيل ويسلينغ، المحكمة الجنائية الدولية تعلن بدء التحقيق في جرائم الحرب في دارفور، مدعي المحكمة الدولية يتعهد بإجراء تحقيق نزيه ومستقل يركز على الأشخاص المتورطين في الجرائم،

06 جوان 2005، متوفر على الموقع: www.middle.east.online.net

- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002، المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002، متوفر على الموقع: www.un.org.
- جريدة العرب الدولية، المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي تبدأ تحقيقا في جرائم بدارفور، الخرطوم ترفض التعاون إذا كان بقصد "محاكمة السودانين المتهمين"، 07 جوان 2005 متوفر على الموقع: www.asharqualawasat.com.
- شبكة النبا المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13 مارس 2006، متوفر على الموقع: www.annabaa.org.
- كاضم الموسوي، العرب والمحكمة الجنائية الدولية، 18 سبتمبر 2006، متوفر على الموقع: www.arabrenewal.com.
- كوثر علي، وفاة ميلوسيفيتش تثير تساؤلات جديدة حول المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع: www.albayan.ae.
- مجد مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، تعيين مدع جديد لمحكمة رواندا، 03 أوت 2003 متوفر على الموقع: www.Iccarabic.org.
- محمود شريف بسيوني، شارون وميلوسيفيتش وجهان لعملة واحدة، 30 جويلية 2001، متوفر على الموقع: www.ahram.org.
- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، 01 ماي 2003، متوفر على الموقع: www.araamnesty.org.
- منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية، المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982، ماي 2002، متوفر على الموقع: www.amnesty-arabic.org.
- منظمة العفو الدولية تقرير 2006، العدالة الدولية، متوفر على الموقع: www.ara.amnesty.org.
- من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع: www.ar.wikipedia.org.
- مهر للأنباء، مجلس الأمن يدعو للتعاون مع محكمة الجزاء الدولية، 03 أبريل 2006، متوفر على الموقع: www.mehrnews.com.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1 - الكتب (Ouvrages):

- Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971.
- Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, édition A-Pedone, Paris, 2000.
- Jean-Paul Bazelaire et Thierry Cretin, La justice pénale internationale: Son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, Presses universitaires de France, Paris, 1^{ère} édition, 2000.
- Paul Tavernier et Laurence Burgorgue Larsen, Un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001.

2 - المجلات (Revues):

- Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, La documentation Française, Numéro 826 Paris, 27 Août 1999.
- Hervé Ascensio et R. Maison, Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pour le Rwanda, Revue générale de droit international public, Numéro 1, 1999.
- La cour pénale internationale, La documentation Française, Paris, 1999.
- Lattanzzy, Compétence de la cour pénale et consentement des états, Revue générale de droit internationale public, 1999.
- Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, La coalition célèbre un de ses objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de la cour pénale internationale, 21^{ème} Numéro, juin 2002.
- Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue générale de droit international public, 1994.
- Mondiaïe Niang, Le tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue générale de droit international public, Numéro 2, 1999.
- Questions internationales, Justices internationales, La documentation Française, Numéro 4 novembre-décembre, 2003.

المقدمة..... أ/و

الفصل الأول

- 01..... تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر
- 03 المبحث الأول: تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث
- 04 المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى
- 04 الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب
- 06 أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"
- 08 ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب
- 10 الفرع الثاني: الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي
- 11 أولا : جهود الجمعيات العلمية الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي
- 12 ثانيا: الجهود الفردية للفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي
- 14 المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)
- 14 الفرع الأول : الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وطبيعتهما
- 15 أولا : الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو
- 19 ثانيا: طبيعة محكمتي نورمبرج وطوكيو
- 20 الفرع الثاني: نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو
- 21 أولا: أجهزة المحكمة
- 26 ثانيا: اختصاص المحكمة
- 30 ثالثا: إجراءات المحاكمة
- الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج
وطوكيو)
- 34 أولا: المحاكمات
- 40 ثانيا: تقييم المحاكمات
- 43 المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدولي الجنائي المعاصر
- 44 المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

45	الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
45	أولا: ظروف نشأة المحكمة
47	ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة
51	الفرع الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
51	أولا : أجهزة المحكمة
56	ثانيا: اختصاص المحكمة
62	ثالثا: إجراءات المحاكمة
64	الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
64	أولا: المحاكمات
67	ثانيا: تقييم المحاكمات
70	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
70	الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
70	أولا: ظروف نشأة المحكمة
72	ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة
73	الفرع الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
73	أولا: أجهزة المحكمة
75	ثانيا: اختصاص المحكمة
76	ثالثا: إجراءات المحاكمة
77	الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
77	أولا: المحاكمات
79	ثانيا: تقييم المحاكمات
81	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

82	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
84	المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

84	المطلب الأول: اتفاقية إبادة الجنس و جهود اللجان الدولية المتخصصة
85	الفرع الأول: اتفاقية إبادة الجنس و فكرة القضاء الدولي الجنائي
85	أولا: التعريف بجريمة إبادة الجنس
86	ثانيا: أهم بنود اتفاقية مكافحة إبادة الجنس
86	الفرع الثاني: جهود اللجان الدولية المتخصصة
87	أولا: جهود لجنة القانون الدولي
88	ثانيا: جهود لجنة جنيف
90	ثالثا: جهود لجنة نيويورك
	المطلب الثاني: ولادة نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
93	الدائمة
93	الفرع الأول: ولادة نظام روما وموقف الدول من نظام روما الأساسي
93	أولا: ولادة نظام روما الأساسي
95	ثانيا: موقف الدول من نظام روما الأساسي
	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة
98	و بمجلس الأمن
98	أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
99	ثانيا : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة و بمجلس الأمن
101	المبحث الثاني: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
102	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
102	الفرع الأول: أجهزة المحكمة
103	أولا: تشكيل المحكمة
107	ثانيا : مكتب المدعي العام
108	ثالثا : قلم المحكمة
109	رابعا: جمعية الدول الأطراف
110	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

111	أولا : الاختصاص النوعي
117	ثانيا : الاختصاص الشخصي
118	ثالثا: الاختصاص المكاني والزمني
120	رابعا: الاختصاص التكميلي
123	المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
123	الفرع الأول : الإجراءات السابقة على المحاكمة
123	أولا : الإجراءات أمام المدعي العام
128	ثانيا : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية
131	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة
132	أولا : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية
134	ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف
137	خلاصة الفصل الثاني
138	الخاتمة
142	الملحق
210	قائمة المراجع
215	الفهرس